

أجهزة دولة الخلافة

(في الحكم والإدارة)

أجهزة دولة الخلافة

(في الحكم والإدارة)

هذا الكتاب أصدره وتبناه

حزب التحرير

وهو يُلغي ما خالفه

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار الأمانة
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب. ١٣٥١٩٠
بيروت - لبنان

محتويات الكتاب

٧	بين يدي هذا الكتاب
١٠	تمهيد
٢٠	أجهزة دولة الخلافة (في الحكم والإدارة)
٢٠	أولاً: الخليفة
٢٠	اللقب
٢٢	شروط الخليفة
٢٢	شروط الانعقاد
٢٥	شروط الأفضلية
٢٥	طريقة نصب الخليفة
٢٧	الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته
٢٩	الأمير المؤقت
٣١	حصر المرشحين
٣٦	كيفية البيعة
٣٧	وحدة الخلافة
٣٨	صلاحيات الخليفة
٤٦	الخليفة مقيد في التبني (سنّ القوانين) بالأحكام الشرعية
٤٨	دولة الخلافة دولة بشرية وليست دولة إلهية
٥٠	مدة الرئاسة للخليفة
٥١	عزل الخليفة
٥٢	المدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة

٥٥ ثانياً: معاونون (وزراء التفويض)
٥٩ شروط معاون التفويض
٥٩ عمل معاون التفويض
٦٣ تعيين معاونين وعزلهم
٦٤ ثالثاً: وزراء التنفيذ
٧٣ رابعاً: الولاية
٧٦ على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاية
٧٩ الجهاد
٨٠ أولاً: الجيش
٨١ ثانياً: الأمن الداخلي
٨٢ ثالثاً: الصناعة
٨٤ رابعاً: العلاقات الدولية
٨٦ خامساً: أمير الجهاد – دائرة الحربية (الجيش)
٨٨ أقسام الجيش
٩١ الخليفة هو قائد الجيش
٩٤ سادساً: الأمن الداخلي
٩٥ مهمات دائرة الأمن الداخلي
١٠٥ سابعاً: الخارجية
١٠٦ ثامناً: الصناعة
١٠٩ تاسعاً: القضاء
١١٠ أنواع القضاة
١١٣ شروط القضاة

١١٣	تقليد القضاة
١١٤	رزق القضاة
١١٥	تشكيل المحاكم
١١٨	المُحتَسِبُ
١١٩	صلاحيات المحتسب
١٢٠	قاضي المظالم
١٢٢	تعيين قضاة المظالم وعزلهم
١٢٣	صلاحيات قضاء المظالم
١٢٥	العقود والمعاملات والأقضية قبل قيام الخلافة
١٢٨	عاشراً: الجهاز الإداري (مصالح الناس)
١٣٠	الجهاز الإداري أسلوب إدارة وليس حكماً
١٣٣	سياسة إدارة المصالح
١٣٤	من له حق التوظيف في الجهاز الإداري
١٣٥	حادي عشر: بيت المال
١٤٣	ثاني عشر: الإعلام
١٤٥	ترخيص وسائل الإعلام
١٤٦	سياسة الدولة الإعلامية
١٤٧	ثالث عشر: مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)
١٤٨	حق الشورى
١٤٨	واجب المحاسبة
١٥٠	انتخاب أعضاء مجلس الأمة
١٥٢	كيفية انتخاب مجلس الأمة

١٥٣	عضوية مجلس الأمة
١٥٥	مدة عضوية مجلس الأمة
١٥٦	صلاحيات مجلس الأمة
١٦٥	حق التكلم وإبداء الرأي دون حَرَج
١٦٩	الألوية والرايات
١٧٣	هتاف (نشيد) دولة الخلافة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي هذا الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد

يقول سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ
دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ يَعْبُدُونَنِي لَا
يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن
تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة،
فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون ملكاً عاصياً،
فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها. ثم تكون ملكاً
جبريَّةً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون
خِلافةً على منهاج النبوة، ثم سكت» أخرجه أحمد.

إننا، في حزب التحرير، نؤمن بوعد الله سبحانه، ونصدق بشرى
رسول الله ﷺ، ونعمل مع الأمة الإسلامية ومن خلالها؛ لإعادة الخلافة من
جديد، ونحن مطمئنون بتحقيق ذلك سائلين الله سبحانه أن يكرمنا بإقامة
الخلافة، وأن نكون جندها، نرفع رايتها بخير وعلى خير، وننتقل بها من
نصر إلى نصر، وما ذلك على الله بعزيز.

ولقد أحببنا في هذا الكتاب أن نضمه أجهزة الحكم والإدارة في دولة

الخلافة بشكل واضح العبارة، يسير الفهم، عملي التطبيق، وقبل هذا وذاك أن يكون صحيح الاستنباط والاستدلال، تطمئن به القلوب، وتنشرح له الصدور.

ولقد دفعنا إلى ذلك أن أنظمة الحكم الموجودة في العالم اليوم بعيدة عن نظام الحكم في الإسلام من حيث الشكل والمضمون. أما المضمون فواضح للمسلمين أن الأنظمة الحالية كلها ليست مأخوذةً من كتاب الله وسنة رسوله، وما أرشداً إليه، فهي أنظمة على النقيض من نظام الإسلام، وهذا أمر محسوس ملموس للمسلمين لا يختلفون عليه.

ولكن ما يمكن أن يوجد عندهم التباساً هو ظنهم أن شكل الحكم في الإسلام من حيث أجهزته لا يختلف عن أجهزة الحكم الحالية؛ لذلك لا يرون بأساً أن يكون هناك مجلس وزراء، ووزراء، ووزارات، ونحو ذلك، بواقع وصلاحيات مثل ما هو عليه في أنظمة الحكم الوضعية اليوم؛ ولهذا حرصنا في هذا الكتاب على التركيز على أجهزة الحكم في دولة الخلافة؛ ليصبح شكل أجهزة الحكم مدركاً في الأذهان، قبل أن يكون، بإذن الله، ماثلاً للعيان.

وقد ضمّناه كذلك الراية واللواء لدولة الخلافة. كما أن هناك أموراً أخرى لازمة لم نضمنها الكتاب، بل أرجأنا إعلانها لوقتها، حيث ستصدر بها القوانين اللازمة في ملحق لهذا الكتاب بإذن الله. وهذه الأمور هي:

كيفية انتخاب الخليفة، تحديد صيغة البيعة، تحديد صلاحيات الأمير المؤقت في حالة وقوع الخليفة في الأسر إن كان مأمول الخلاص أو غير مأمول الخلاص، تنظيم شرطة الولايات من حيث التنفيذ والإدارة، تعيين

الشرطة النسائية في دائرة الأمن الداخلي، كيفية انتخاب مجالس الولايات ومجلس الأمة، اعتماد هتاف رسمي للدولة. وقد أشرنا إلى هذه الأمور في مواضعها في الكتاب.

سائلين الله سبحانه أن يعجل لنا نصره، وأن يمنَّ علينا بفضله، وأن يكرمنا بعزه وكرمه، فتعود الأمة خير أمة أخرجت للناس، وتعود الدولة الدولة الأولى في العالم، تنشر الخير في ربوعه، والعدل في جنابته، ويومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله، ويشفي الله بذلك صدور قوم مؤمنين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تهيد

قبل البدء بتفصيل أجهزة دولة الخلافة، لا بد من ذكر الأمور التالية:
أولاً: إن نظام الحكم في الإسلام الذي فرضه رب العالمين هو نظام
الخلافة، الذي يُنصَّب فيه خليفة بالبيعة على كتاب الله وسنة رسوله
للحكم بما أنزل الله. والأدلة على ذلك كثيرة مستفيضة من الكتاب والسنة
وإجماع الصحابة:

أما الكتاب فقد قال تعالى مخاطباً الرسول عليه الصلاة والسلام:
﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾،
وقال: ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ
يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾. وخطاب الرسول ﷺ بالحكم بينهم
بما أنزل الله هو خطاب لأئمة صلوات الله وسلامه عليه، ومفهومه أن
يوجدوا حاكماً بعد رسول الله ﷺ يحكم بينهم بما أنزل الله، والأمر في
الخطاب يفيد الجزم؛ لأن موضوع الخطاب فرض، وهذا قرينة على الجزم
كما في الأصول، والحاكم الذي يحكم بين المسلمين بما أنزل الله بعد رسول
الله ﷺ هو الخليفة. ونظام الحكم على هذا الوجه هو نظام الخلافة. هذا
فضلاً عن أن إقامة الحدود وسائر الأحكام واجبة، وهذه لا تقام إلا
بالحاكم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي أن إيجاد الحاكم الذي
يقيم الشرع هو واجب. والحاكم على هذا الوجه هو الخليفة، ونظام الحكم
هو نظام الخلافة.

وأما السنة فقد روي عن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له،

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم. فالنبي ﷺ فرض على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية. والبيعة لا تكون بعد رسول الله ﷺ إلا للخليفة ليس غير. فالحديث يوجب وجود بيعة في عنق كل مسلم، أي وجود خليفة يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده. وروى مسلم عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويُتقى به». وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعتة يُحدّث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». فهذه الأحاديث فيها وصف للخليفة بأنه جنة، أي وقاية. فوصف الرسول بأن الإمام جنة هو إخبار فيه مدح لوجود الإمام، فهو طلب؛ لأن الإخبار من الله ومن الرسول، إن كان يتضمن الذم فهو طلب ترك، أي نهى، وإن كان يتضمن المدح فهو طلب فعل، فإن كان الفعل المطلوب يترتب على فعله إقامة الحكم الشرعي، أو يترتب على تركه تضييعه، كان ذلك الطلب جازماً. وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الذين يسوسون المسلمين هم الخلفاء، وهو يعني طلب إقامتهم. على أن الرسول ﷺ أمر بطاعة الخلفاء، وبقتال من ينازعهم في خلافتهم. وهذا يعني أمراً بإقامة خليفة، والمحافظة على خلافته بقتال كل من ينازعه. فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». فالأمر بطاعة الإمام أمر بإقامته، والأمر بقتال من ينازعه قرينة على الجرم في دوام إيجاده خليفة واحداً.

وأما إجماع الصحابة فإنهم، رضوان الله عليهم، أجمعوا على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته، وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، بعد وفاة كل منهم. وقد ظهر تأكيد إجماع الصحابة على إقامة خليفة من تأخيرهم دفن رسول الله ﷺ عقب وفاته، واشتغالهم بنصب خليفة له، مع أن دفن الميت عقب وفاته فرض. والصحابة الذين يجب عليهم الاشتغال في تجهيز الرسول ودفنه اشتغل قسم منهم بنصب الخليفة عن الاشتغال بدفن الرسول، وسكت قسم منهم عن هذا الاشتغال، وشاركوا في تأخير الدفن ليلتين مع قدرتهم على الإنكار، وقدرتهم على الدفن، فقد توفي الرسول ﷺ ضحى الاثنين، وبقي دون دفن ليلة الثلاثاء ونهار الثلاثاء حيث بويع أبو بكر رضي الله عنه ثم دفن الرسول ﷺ وسط الليل، ليلة الأربعاء، أي تأخر الدفن ليلتين، وبويع أبو بكر قبل دفن الرسول ﷺ. فكان ذلك إجماعاً على الاشتغال بنصب الخليفة عن دفن الميت، ولا يكون ذلك إلا إذا كان نصب الخليفة أوجب من دفن الميت. وأيضاً فإن الصحابة كلهم أجمعوا طوال أيام حياتهم على وجوب نصب الخليفة. ومع اختلافهم على الشخص الذي يُنتخب خليفة، فإنهم لم يختلفوا مطلقاً على إقامة خليفة، لا عند وفاة رسول الله، ولا عند وفاة أي خليفة من الخلفاء الراشدين. فكان إجماع الصحابة دليلاً صريحاً وقوياً على وجوب نصب الخليفة.

ثانياً: إن شكل نظام الحكم في الإسلام (الخليفة) متميز
عن أشكال الحكم المعروفة في العالم، سواء أكان في الأساس الذي
يقوم عليه، أم بالأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التي ترعى بمقتضاها الشؤون، أم بالدستور والقوانين التي يضعها موضع التطبيق والتنفيذ، أم بالشكل الذي تتمثل به الدولة الإسلامية،

والذي تتميز به عن جميع أشكال الحكم في العالم أجمع:
فهو ليس نظاماً ملكياً، ولا يقر النظام الملكي، ولا يشبه النظام الملكي؛ وذلك لأنه في النظام الملكي يصبح الابن ملكاً بالوراثة، ولا علاقة للأمة بذلك. أما في نظام الخلافة فلا وراثة، بل إن بيعة الأمة هي الطريقة لنصب الخليفة. وكذلك فإن النظام الملكي يخص الملك بامتيازات وحقوق خاصة لا تكون لأحد سواه من أفراد الرعية، ويجعله فوق القانون، ورمزاً للأمة: يملك ولا يحكم كما في بعض الأنظمة الملكية، ويملك ويحكم متصرفاً بالبلاد والعباد على هواه كما في أنظمة ملكية أخرى، ويمنع ذاته من أن تمس مهما أساء وظلم. أما في نظام الخلافة فلا يخص الخليفة بأية امتيازات تجعله فوق الرعية على النحو الملكي، أو حقوق خاصة تميزه في القضاء عن أي فرد من أفراد الأمة، كما أنه ليس رمزاً لها بالمعنى المذكور في النظام الملكي، بل هو نائب عن الأمة في الحكم والسلطان اختارته وبايعته ليطبق عليها شرع الله، وهو مقيد في جميع تصرفاته وأحكامه ورعايته لشؤون الأمة ومصالحها بالأحكام الشرعية.

وكذلك هو ليس نظاماً إمبراطورياً، إذ إن النظام الإمبراطوري بعيد عن الإسلام كل البعد. فالأقاليم التي يحكمها الإسلام - وإن كانت مختلفة الأجناس، وترجع إلى مركز واحد - فإنه لا يحكمها بالنظام (الإمبراطوري) بل بما يناقض النظام (الإمبراطوري)؛ لأن النظام (الإمبراطوري) لا يساوي بين الأجناس في أقاليم (الإمبراطورية) بالحكم، بل يجعل ميزة لمركز (الإمبراطورية) في الحكم والمال والاقتصاد.

وطريقة الإسلام في الحكم هي أنه يسوي بين الحكوميين في جميع أجزاء الدولة، وينكر العصبية الجنسية، ويعطي لغير المسلمين الذين يحملون

التابعة حقوق الرعية وواجباتها وفق أحكام الشرع، فلهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما على المسلمين من الانتصاف، بل هو أكثر من ذلك لا يجعل لأي فرد من أفراد الرعية أمام القضاء -أيًا كان مذهبه- من الحقوق ما ليس لغيره ولو كان مسلماً، فهو بهذه المساواة يختلف عن (الإمبراطورية) وهو بهذا النظام لا يجعل الأقاليم مستعمرات، ولا مواضع استغلال، ولا منابع تصب في المركز العام لفائدته وحده، بل يجعل الأقاليم كلها وحدة واحدة مهما تباعدت المسافات بينها، وتعددت أجناس أهلها، ويعتبر كل إقليم جزءاً من جسم الدولة، ولأهله سائر الحقوق التي لأهل المركز، أو لأي إقليم آخر، ويجعل سلطة الحكم ونظامه وتشريعه كلها وحدة في الأقاليم كافةً.

وهو ليس نظاماً اتحادياً تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي وتتحده في الحكم العام، بل هو نظام وحدة، تعتبر فيه مراكز في المغرب، وخراسان في المشرق، كما تعتبر مديرية الفيوم إذا كانت العاصمة الإسلامية هي القاهرة. وتعتبر مالية الأقاليم كلها مالية واحدة، وميزانية واحدة، تنفق على مصالح الرعية كلها، بغض النظر عن الولايات. فلو أن ولاية كانت وارداتها ضعف حاجاتها، فإنه ينفق عليها بقدر حاجاتها، لا بقدر وارداتها. ولو أن ولاية لم تكف وارداتها حاجاتها فإنه لا ينظر إلى ذلك، بل ينفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجاتها، سواء أوفت وارداتها بحاجاتها أم لم تف.

وهو ليس نظاماً جمهورياً: فإن النظام الجمهوري أول ما نشأ كان ردة فعل على طغيان النظام الملكي، حيث كانت للملك السيادة والسلطان يحكم ويتصرف بالبلاد والعباد كما يريد ويهوى، فهو الذي يضع التشريع كما يريد. فجاءت الأنظمة الجمهورية، ونقلت السيادة والسلطان للشعب فيما سمي بالديمقراطية. فصار الشعب هو الذي يضع قوانينه فيحلل ويحرم،

ويحسن ويقبح. وصار الحكم بيد رئيس الجمهورية ووزرائه في النظام الجمهوري الرئاسي، ويبد مجلس الوزراء في النظام الجمهوري البرلماني (ويكون مثل هذا - أي الحكم بيد مجلس الوزراء- في الأنظمة الملكية التي نُزعت صلاحية الحكم فيها من الملك حيث بقي رمزاً يملك ولا يحكم).

وأما في الإسلام، فالتشريع ليس للشعب، بل هو لله وحده، ولا يحق لأحد أن يحلل أو يحرم من دون الله، وجعل التشريع للبشر هو جريمة كبرى في الإسلام. ولما نزلت الآية الكريمة ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ فسرها الرسول ﷺ بأن الأحرار والرهبان كانوا يُشترعون فيحللون ويحرمون للناس فيطيعونهم، وهذا هو اتخاذهم أرباباً من دون الله كما بين ذلك رسول الله ﷺ في تفسيره للآية الكريمة؛ للدلالة على عظم جريمة مَنْ يحلل ويحرم من دون الله سبحانه. أخرج الترمذي من طريق عديّ ابن حاتم قال: «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعتة يقرأ في سورة براءة ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه».

كما أن الحكم في الإسلام ليس عن طريق مجلس وزراء ووزراء لهم اختصاصات وصلاحيات وميزانيات منفصلة عن بعضها، قد تزيد هذه وتنقص تلك، فلا ينقل الفائض من هذه إلى تلك إلا بإجراءات كثيرة مطوّلة، ما يسبب تعقيدات في حل مصالح الناس؛ لتداخل عدة وزارات في المصلحة الواحدة، بدل أن تكون مصالح الناس ضمن جهاز إداري واحد يجمعها. ففي النظام الجمهوري يجرّأ الحكم بين الوزارات، ويجمعها مجلس وزراء يملك الحكم بشكل (جماعي). وفي الإسلام لا يوجد مجلس وزراء

بيده الحكم. مجموعته (على الشكل الديمقراطي)، بل إن الخليفة هو الذي تبايعه الأمة ليحكمها بكتاب الله وسنة رسوله، والخليفة يعين له معاونين (وزراء تفويض) يعاونونه في تحمل أعباء الخلافة، فهم وزراء بالمعنى اللغوي، أي معاونون للخليفة فيما يُعَيَّنُهم له.

ونظام الحكم في الإسلام ليس ديمقراطياً بالمعنى الحقيقي للديمقراطية، من حيث إن التشريع للشعب، يحلل ويحرم، يحسن ويقبح. ومن حيث عدم التقيد بالأحكام الشرعية باسم الحريات. والكفار يدركون أن المسلمين لن يقبلوا الديمقراطية بمعناها الحقيقي هذا؛ لذلك فإن الدول الكافرة المستعمرة (وبخاصة أميركا اليوم) تحاول تسويقها في بلاد المسلمين، بإدخالها عليهم من باب التضليل، بأن الديمقراطية هي آلية انتخاب الحاكم، فتزاهم يدغدغون مشاعر المسلمين بها، مركزين على انتخاب الحاكم؛ لإعطاء صورة مضللة للمسلمين، كأن الأمر الأساس في الديمقراطية هو انتخاب الحاكم. ولأن بلاد المسلمين مبتلاة بالبطش والظلم وتكميم الأفواه والكبت (والديكتاتورية) سواء أكان في الأنظمة المسماة ملكية أم جمهورية؛ نقول لأن بلاد المسلمين مبتلاة بهذا، فقد سهّل على الكفار تسويق الديمقراطية في بلاد المسلمين من حيث إنها انتخاب الحكام، ولفوا وداروا على الجزء الأساس فيها، وهو أن يصبح التشريع والتحليل والتحرير للبشر وليس لرب البشر، حتى إن بعض (الإسلاميين، بل والمشايخ منهم) أخذوا بهذه الخدعة بحسن نية أو بسوء نية، فإذا سألتهم عن الديمقراطية أجابوك بجوازه على اعتبار أنها انتخاب الحاكم، وسيئو النية منهم يلقون ويدورون مبتعدين عن المعنى الحقيقي الذي وضعه لها أهلها من كونها تعني السيادة للشعب يشرع ما يشاء برأي الأغلبية، يحلل ويحرم، يحسن ويقبح، وأن الفرد (حرّ) في تصرفاته يفعل ما يشاء، يشرب

خمرًا، يزني، يرتد، يشتم المقدسات ويسبها، تحت مسمى الديمقراطية وحرياتها. هذه هي الديمقراطية، وهذا واقعها ومدلولها وحقيقتها، فكيف لمسلم يؤمن بالإسلام أن يتجرأ على القول بأن الديمقراطية تجوز، أو أنها من الإسلام؟!

أما موضوع اختيار الأمة للحاكم، أي اختيار الخليفة، فهو أمر منصوص عليه. فالسيادة في الإسلام للشرع، ولكن البيعة من الناس للخليفة شرط أساس ليصبح خليفة. وقد كان انتخاب الخليفة يمارس في الإسلام في الوقت الذي كان العالم يعيش في ظلام الديكتاتورية وطغيان الملوك. والمتبع لكيفية اختيار الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، يرى بكل وضوح كيف كانت تتم لهم بيعة أهل الحل والعقد وممثلي المسلمين؛ حتى يصبح الواحد منهم خليفة تجب له الطاعة على المسلمين. لقد دار عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي وكل بمعرفة رأي ممثلي المسلمين (وهم أهل المدينة)، دار عليهم يسأل هذا وذاك، ويمر على هذا البيت وذاك، ويسأل الرجال والنساء ليرى من يختارون من المرشحين للخلافة، إلى أن استقر رأي الناس في نهاية الأمر على عثمان وتمت بيعته.

والخلاصة، إن الديمقراطية نظام كفر، ليس لأنها تقول بانتخاب الحاكم، فليس هذا هو الموضوع الأساس، بل لأن الأمر الأساس في الديمقراطية هو جعل التشريع للبشر وليس لله رب العالمين، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ويقول كذلك سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والأدلة متضافرة مشهورة على كون التشريع لله وحده.

هذا بالإضافة إلى ما تقرره الديمقراطية من حريات شخصية، يفعل

الرجل والمرأة ما يشاءون دونما شأن لهم بحلال أو حرام، وكذلك الحريات الدينية من ردة وتبديل دين دونما قيد، ثم حرية الملكية التي يستغل القوي فيها الضعيف بشتى الوسائل فيزداد الغني غنىً والفقير فقراً، وكذلك حرية الرأي، ليس في قول الحق، بل إنها ضد مقدسات الأمة، حتى إنهم يعتبرون الذين يتناولون على الإسلام تحت مسمى حرية الرأي، يعتبرونهم من جهاذة الرأي الذين يعدقون عليهم الجوائز.

وعليه فإن نظام الحكم في الإسلام (الخلافة) ليس نظاماً ملكياً، ولا هو إمبراطورياً، وليس نظاماً اتحادياً، ولا جمهورياً، ولا ديمقراطياً، كما بيّناه فيما سبق.

ثالثاً: إن أجهزة دولة الخلافة تختلف عن أجهزة النظم المعروفة الآن، وإن تشابهت في بعض مظاهرها. فأجهزة دولة الخلافة تؤخذ من الأجهزة التي أقامها رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، بعد هجرته إليها وإقامة الدولة الإسلامية فيها، والتي سار عليها الخلفاء الراشدون من بعده صلوات الله وسلامه عليه.

وباستقراء النصوص الواردة فيها، يتبين أن أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة هي على النحو التالي:

- ١ - الخليفة
- ٢ - معاونون (وزراء التفويض)
- ٣ - وزراء التنفيذ
- ٤ - الولاة
- ٥ - أمير الجهاد (الجيش)
- ٦ - الأمن الداخلي

- ٧ - الخارجية
- ٨ - الصناعة
- ٩ - القضاء
- ١٠ - مصالح الناس
- ١١ - بيت المال
- ١٢ - الإعلام

١٣ - مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)

وسنقوم بتفصيل هذه الأجهزة وأدلتها في الأبواب اللاحقة، سائلين الله سبحانه أن يكرمنا بنصره، وأن يوفقنا لإقامة الخلافة الراشدة الثانية، فيعز الإسلام والمسلمون، ويذل الكفر والكافرون، وينتشر الخير في ربوع العالم. ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾. والله المستعان، وعليه التكلان.

الرابع عشر من ذي الحجة ١٤٢٥ هـ

٢٤/٠١/٢٠٠٥ م

أجهزة دولة الخلافة (في الحكم والإدارة)

أولاً: الخليفة

الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع. ذلك أن الإسلام قد جعل الحكم والسلطان للأمة، تُنوب فيه من يقوم به نيابة عنها. وقد أوجب الله عليها تنفيذ أحكام الشرع جميعها. وبما أن الخليفة إنما ينصبه المسلمون؛ لذلك كان واقعه أنه نائب عن الأمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع؛ لذلك فإنه لا يكون خليفة إلا إذا بايعته الأمة، فبيعتها له بالخلافة جعلته نائباً عنها، وانعقاد الخلافة له بهذه البيعة أعطاه السلطان، وأوجب على الأمة طاعته. ولا يكون مَنْ يلي أمر المسلمين خليفة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد في الأمة بيعة انعقاد شرعية، بالرضى والاختيار، وكان جامعاً لشروط انعقاد الخلافة، وأن يبادر بعد انعقاد الخلافة له بتطبيق أحكام الشرع.

اللقب:

أما اللقب الذي يطلق عليه فهو لقب الخليفة، أو الإمام، أو أمير المؤمنين. وقد وردت هذه الألقاب في الأحاديث الصحيحة، وإجماع الصحابة، كما لُقّب بها الخلفاء الراشدون. وقد روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا بُويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه... الحديث» رواه مسلم. وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم» رواه مسلم. ففي هذه الأحاديث ذكر لقب الحاكم الذي يقيم أحكام الشرع في الإسلام وهو: الخليفة أو الإمام.

وأما لقب أمير المؤمنين، فأصح ما ورد فيه حديث ابن شهاب الزهري عند الحاكم في المستدرک، وصححه الذهبي، وأخرجه الطبراني، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، ولفظه عند الحاكم "عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة... كان يكتب: من خليفة رسول الله ﷺ في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم كان عمر يكتب أولاً: من خليفة أبي بكر، فمن أول من كتب من أمير المؤمنين؟ فقال: حدثتني الشفاء، وكانت من المهاجرات الأول، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل العراق، بأن يبعث إليه رجلين جلدتين يسألهما عن العراق وأهله، فبعث عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه، هو الأمير ونحن المؤمنون، فوثب عمرو فدخل على عمر أمير المؤمنين فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟ ربي يعلم لتخرجن مما قلت، قال: إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا علي فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما والله أصابا اسمك،

نحن المؤمنون وأنت أميرنا. قال: فمضى به الكتاب من يومئذ. وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان". ثم استمر إطلاقه على الخلفاء من بعده زمن الصحابة ومن بعدهم.

شروط الخليفة

يجب أن تتوفر في الخليفة سبعة شروط حتى يكون أهلاً للخلافة، وحتى تنعقد البيعة له بالخلافة. وهذه الشروط السبعة شروط انعقاد، إذا نقص شرط منها لم تنعقد الخلافة.

شروط الانعقاد وهي:

أولاً: أن يكون مسلماً. فلا تصح الخلافة لكافر مطلقاً، ولا تجب طاعته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم، والتعبير بلن المفيدة للتأييد قرينة للنهي الجازم عن أن يتولى الكافر أي حكم مطلقاً على المسلمين، سواء أكان الخلافة أم دونها. وبما أنّ الله قد حرّم أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل؛ فإنه يجرّم على المسلمين أن يجعلوا الكافر حاكماً عليهم.

وأيضاً فإن الخليفة هو وليّ الأمر، والله سبحانه وتعالى قد اشترط أن يكون وليّ أمر المسلمين مسلماً. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ^ط وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ ولم ترد في القرآن كلمة (أولي الأمر) إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين، فدلّ على

أن وليّ الأمر يشترط فيه أن يكون مسلماً. ولما كان الخليفة هو ولي الأمر، وهو الذي يُعيّن أولي الأمر من معاونين والولاة والعمال، فإنه يشترط فيه أن يكون مسلماً.

ثانياً: أن يكون ذكراً. فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى، أي لا بد أن يكون رجلاً، فلا يصح أن يكون امرأة. لما روى البخاري عن أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». فإخبار الرسول بنفي الفلاح عمّن يولون أمرهم امرأة هو نهى عن توليتها، إذ هو من صبيغ الطلب، وكون هذا الإخبار جاء إخباراً بالذم لمن يولون أمرهم امرأة بنفي الفلاح عنهم، فإنه يكون قرينة على النهي الجازم، فيكون النهي هنا عن تولية المرأة قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة حراماً. والمراد توليتها الحكم: الخلافة وما دونها من المناصب التي تعتبر من الحكم؛ لأن موضوع الحديث ولاية بنت كسرى مُلكاً، فهو خاص بموضوع الحكم الذي جرى عليه الحديث، وليس خاصاً بحادثة ولاية بنت كسرى وحدها، كما أنه ليس عاماً في كل شيء، فلا يشمل غير موضوع الحكم، فهو لا يشمل القضاء، ولا مجلس الشورى والمحاسبة، ولا انتخاب الحاكم، بل كل هذا يجوز لها على الوجه المبين لاحقاً.

ثالثاً: أن يكون بالغاً. فلا يجوز أن يكون صبياً، لما روى أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ». وله رواية أخرى بلفظ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، ومن رفع القلم عنه لا يصح

أن يتصرف في أمره، وهو غير مكلف شرعاً، فلا يصح أن يكون خليفة، أو ما دون ذلك من الحكم، لأنه لا يملك التصرفات. والدليل أيضاً على عدم جواز كون الخليفة صبياً ما روى البخاري: «عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال النبي ﷺ: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له...». فإذا كانت بيعة الصبي غير معتبرة، وأنه ليس عليه أن يبايع غيره خليفة، فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يكون خليفة.

رابعاً: أن يكون عاقلاً. فلا يصح أن يكون مجنوناً؛ لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، وذكر منها: «الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ». ومن رُفِعَ عنه القلم فهو غير مكلف؛ لأن العقل مناط التكليف، وشرط لصحة التصرفات. والخليفة إنما يقوم بتصرفات الحكم، وبتنفيذ التكاليف الشرعية، فلا يصح أن يكون مجنوناً؛ لأن المجنون لا يصح أن يتصرف في أمر نفسه، ومن باب أولى لا يصح أن يتصرف في أمور الناس. خامساً: أن يكون عدلاً. فلا يصح أن يكون فاسقاً. والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة ولا استمرارها؛ لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلاً. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالذي هو أعظم من الشاهد، وهو الخليفة، من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً؛ لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد، فشرطها للخليفة من باب أولى.

سادساً: أن يكون حراً. لأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه. ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره، فلا يملك الولاية على الناس.

سابعاً: أن يكون قادراً. من أهل الكفاية على القيام بأعباء الخلافة؛ لأن

ذلك من مقتضى البيعة، إذ إن العاجز لا يقدر على القيام بشؤون الرعية بالكتاب والسنة اللذين بويع عليهما. والمحكمة المظالم تقرير (صنوف العجز) التي يجب أن لا تكون في الخليفة لكي يكون قادراً من أهل الكفاية.

شروط الأفضلية

هذه هي شروط انعقاد الخلافة للخليفة، وما عدا هذه الشروط السبعة لا يصلح أي شرط لأن يكون شرط انعقاد، وإن كان يمكن أن يكون شرط أفضلية إذا صحت النصوص فيه، أو كان مندرجاً تحت حكم ثبت بنص صحيح؛ وذلك لأنه يلزم في الشرط، حتى يكون شرط انعقاد، أن يأتي الدليل على اشتراطه متضمناً طلباً جازماً حتى يكون قرينة على اللزوم. فإذا لم يكن الدليل متضمناً طلباً جازماً كان الشرط شرط أفضلية، لا شرط انعقاد، ولم يرد دليل فيه طلب جازم إلا هذه الشروط السبعة؛ ولذلك كانت وحدها شروط انعقاد. أما ما عداها مما صح فيه الدليل فهو شرط أفضلية فقط، كأن يكون قرشياً، أو مجتهداً، أو ماهراً في استعمال السلاح، أو نحو ذلك مما ورد فيه دليل غير جازم.

طريقة نصب الخليفة

حين أوجب الشرع على الأمة نصب خليفة عليها، حدد لها الطريقة التي يجري بها نصب الخليفة، وهذه الطريقة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. وتلك الطريقة هي البيعة. فيجري نصب الخليفة ببيعة المسلمين له على العمل بكتاب الله وسنة رسوله. والمقصود بالمسلمين هم الرعايا المسلمون للخليفة السابق إن كانت الخلافة قائمة، أو مسلمو أهل القطر

الذي تقام الخلافة فيه إن لم تكن الخلافة قائمة.

أما كون هذه الطريقة هي البيعة فهي ثابتة من بيعة المسلمين للرسول، ومن أمر الرسول لنا ببيعة الإمام. أما بيعة المسلمين للرسول، فإنها ليست بيعة على النبوة، وإنما هي بيعة على الحكم، إذ هي بيعة على العمل، وليست بيعة على التصديق. فبُوع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اعتباره حاكماً، لا على اعتباره نبياً ورسولاً؛ لأن الإقرار بالنبوة والرسالة إيمان وليس بيعة، فلم تبق إلا أن تكون البيعة له باعتباره رئيس الدولة. وقد وردت البيعة في القرآن والحديث. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيْنَ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْتَصِمْنَ فِي مَعْرُوفٍ مُّبِينٍ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾. وروى البخاري قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة ابن الوليد، أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة، في المنشط والمكروه، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم». وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعتة يحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكش، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله

سألهم عما استرأهم». فالنصوص صريحة من الكتاب والسنة بأن طريقة نصب الخليفة هي البيعة. وقد فهم ذلك جميع الصحابة، وساروا عليه، وبيعة الخلفاء الراشدين واضحة في ذلك.

الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته

إن الإجراءات العملية، التي تتم بها عملية تنصيب الخليفة، قبل أن يُبايع، يجوز أن تأخذ أشكالاً مختلفة، كما حصل مع الخلفاء الراشدين، الذين جاءوا عقب وفاة الرسول ﷺ مباشرة، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضوان الله عليهم، وقد سكت عنها جميع الصحابة، وأقروها، مع أنها مما ينكر لو كانت مخالفة للشرع؛ لأنها تتعلق بأهم شيء يتوقف عليه كيان المسلمين، وبقاء الحكم بالإسلام. ومن تتبّع ما حصل في نصب هؤلاء الخلفاء، نجد أن بعض المسلمين قد تناقشوا في سقيفة بني ساعدة، وكان المرشحون سعداً، وأبا عبيدة، وعمر، وأبا بكر، إلا أن عمر وأبا عبيدة لم يرضيا أن يكونا منافسين لأبي بكر، فكأن الأمر كان بين أبي بكر وسعد بن عباد ليس غير، ونتيجة المناقشة بُويع أبو بكر. ثم في اليوم الثاني دعي المسلمون إلى المسجد فبايعوه، فكانت بيعة السقيفة بيعة انعقاد، صار بها خليفة للمسلمين، وكانت بيعة المسجد في اليوم الثاني بيعة طاعة. وحين أحس أبو بكر بأن مرضه مرض موت، وبخاصة وأن جيوش المسلمين كانت في قتال مع الدول الكبرى آنذاك الفرس والروم، دعا المسلمين يستشيرهم فيمن يكون خليفة للمسلمين، ومكث مدة ثلاثة أشهر في هذه الاستشارات. ولما أتمها وعرف رأي أكثر المسلمين، عهد لهم، أي (رشح) بلغة اليوم، ليكون عمر الخليفة بعده، ولم يكن هذا العهد أو الترشيح عقداً

لعمر بالخلافة من بعده؛ لأن المسلمين بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه حضروا إلى المسجد، وبايعوا عمر بالخلافة، فصار بهذه البيعة خليفة للمسلمين، وليس بالاستشارات، ولا بعهد أبي بكر؛ لأن ترشيحه من أبي بكر لو كان عقداً للخلافة لعمر لما احتاج إلى بيعة المسلمين، هذا فضلاً عن النصوص التي ذكرناها سابقاً التي تدل صراحة على أنه لا يصبح أحد خليفة إلا بالبيعة من المسلمين. وحين طعن عمر، طلب منه المسلمون أن يستخلف فأبى، فألحوا عليه فجعلها في ستة، أي (رشح) لهم ستة، ثم عين صهيياً ليصلي بالناس، وليقوم على من رشحهم عمر حتى يختاروا من بينهم الخليفة خلال الأيام الثلاثة التي عينها لهم، وقد قال لصهيب: «... فإن اجتمع خمسة، ورضوا رجلاً، وأبى واحد، فاشدخ رأسه بالسيف...» كما نقل ذلك الطبري في تاريخه، وابن قتيبة صاحب كتاب الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، وابن سعد في الطبقات الكبرى ثم عين أبا طلحة الأنصاري مع خمسين رجلاً لحراستهم، وكلّف المقداد بن الأسود أن يختار للمرشحين مكان اجتماعهم، ثم بعد وفاته رضي الله عنه، وبعد أن استقر المجلس بالمرشحين، قال عبد الرحمن بن عوف: أيكم يخرج منه نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فسكت الجميع، فقال عبد الرحمن أنا أخلع نفسي ثم أخذ يستشيرهم واحداً واحداً يسألهم أنه لو صرف النظر عنه من كان يرى فيهم أحق بها، فكان جوابهم محصوراً في اثنين: علي وعثمان. بعد ذلك رجع عبد الرحمن لرأي المسلمين يسألهم أي الاثنين يريدون: يسأل الرجال والنساء، يستطلع رأي الناس، ولم يكن رضي الله عنه يعمل في النهار فحسب بل في الليل كذلك. أخرج البخاري من طريق المسور بن مخرمة قال: (طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت

هذه الثلاث بكثير نوم) أي ثلاث ليال. فلما صلى الناس الصبح تمت بيعة عثمان. فصار خليفة ببيعة المسلمين، لا يجعلها عمر في ستة. ثم قُتل عثمان، فبايع جمهرة المسلمين في المدينة والكوفة عليّ بن أبي طالب، فصار خليفة ببيعة المسلمين.

وبالتدقيق في كيفية مبايعتهم، رضوان الله عليهم، يتبين أن المرشّحين للخلافة كانوا يُعلنون للناس، وأن شروط الانعقاد تتوفر في كلِّ منهم، ثم يؤخذ رأي أهل الحل والعقد من المسلمين، الممثلين للأمة، وكان الممثلون معروفين في عصر الخلفاء الراشدين، حيث هم كانوا الصحابة، رضوان الله عليهم، أو أهل المدينة. ومن كان الصحابة أو أكثريتهم يريدونه ببيع بيعة الانعقاد، وأصبح الخليفة، ووجبت له الطاعة، فبايعه المسلمون بيعة الطاعة. وهكذا يوجد الخليفة، ويصبح نائباً عن الأمة في الحكم والسلطان. هذا ما يفهم مما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، وهناك أمران آخران يفهمان من ترشيح عمر للستة وإجراءات بيعة عثمان رضي الله عنه، وهما: وجود الأمير المؤقت الذي يتولى فترة تنصيب الخليفة الجديد، وحصر المرشحين بستة كحدٍّ أقصى.

الأمير المؤقت

للخليفة، عندما يشعر بدنو أجله قبيل خلو منصب الخلافة بفترة مناسبة، أن يعيّن أميراً مؤقتاً لتولي أمر المسلمين خلال فترة إجراءات تنصيب الخليفة الجديد، وياشر عمله بعد وفاة الخليفة، ويكون عمله الأساس هو الفراغ من تنصيب الخليفة الجديد خلال ثلاثة أيام. ولا يجوز للأمير المؤقت أن يتبنى الأحكام؛ لأن هذه من صلاحية

الخليفة الذي تبايعه الأمة. وكذلك ليس له أن يترشح للخلافة أو يسند المرشحين؛ لأن عمر رضي الله عنه عينه من غير من رشحهم للخلافة. وتنتهي ولاية هذا الأمير بتنصيب الخليفة الجديد؛ لأن مهمته مؤقتة بهذه المهمة.

والدليل على أن صهيباً كان أميراً مؤقتاً عينه عمر رضي الله عنه هو: قول عمر رضي الله عنه للمرشحين الستة «وليصلّ بكم صهيب هذه الأيام الثلاثة التي تتشاورون فيها» ثم قال لصهيب: «صل بالناس ثلاثة أيام، إلى أن قال: فإن اجتمع خمسة، ورضوا رجلاً، وأبى واحد، فاشدخ رأسه بالسيف...» وهذا يعني أن صهيباً عين أميراً عليهم، فهو قد عين أميراً للصلاة، وإمارة الصلاة كانت تعني إمارة الناس، ولأنه أعطي صلاحية العقوبة (فاشدخ رأسه)، ولا يقوم بالقتل إلا الأمير. وقد تم هذا الأمر على ملاء من الصحابة دون منكر؛ فكان إجماعاً بأن للخليفة أن يعين أميراً مؤقتاً يتولى إجراءات تنصيب الخليفة الجديد. كما أنه يجوز بناءً على هذا أن يتبنى الخليفة مادة خلال حياته، تنص على أن الخليفة، إذا توفي ولم يعين أميراً مؤقتاً لإجراءات تنصيب الخليفة الجديد، أن يكون أحد الأشخاص أميراً مؤقتاً.

ونحن نتبنى هنا أن يكون الأمير المؤقت، إن لم يعينه الخليفة في مرض موته، يكون أكبر معاونين سناً، إلا إذا ترشح فيكون التالي له عُمرًا من معاونين، وهكذا، ثم يتلوهم وزراء التنفيذ بالكيفية السابقة.

وينطبق هذا في حالة عزل الخليفة، فإن الأمير المؤقت يكون أكبر معاونين سناً إن لم يترشح، فإن ترشح فمن يليه إلى أن يفرغوا، ثم أكبر وزراء التنفيذ سناً، وهكذا. فإن أرادوا الترشيح

كلهم فيلزم الأصغر من وزراء التنفيذ بالإمارة المؤقتة.
وينطبق هذا كذلك في حالة وقوع الخليفة في الأسر مع بعض
التفاصيل المتعلقة بصلاحيات الأمير المؤقت عند كون الخليفة مأمول الخلاص
وعند كونه غير مأمول الخلاص. وسيُنظم هذه الصلاحيات قانون يصدر في
حينه.

وهذا الأمير يختلف عن من ينيبه الخليفة مكانه عند خروجه للجهاد أو
في سفر، كما كان يصنع رسول الله ﷺ عندما كان يخرج للجهاد، أو عند
حجة الوداع، أو نحو ذلك، فإن من ينيبه في هذه الحالة يكون بالصلاحيات
التي يحددها الخليفة له في رعاية الشؤون التي تقتضيها تلك الإنابة.

حصر المرشحين

من تتبع كيفية تنصيب الخلفاء الراشدين، يتبين أن هناك حصراً
للمرشحين كان يتم، ففي سقيفة بني ساعدة كان المرشحون أبا بكر،
وعمر، وأبا عبيدة، وسعد بن عباد، واكتفي بهم، لكن عمر وأبا عبيدة لم
يكونا يعدلان بأبي بكر فلم ينافساها عليها، وأصبح الترشيح عملياً بين أبي
بكر وسعد بن عباد، ثم انتخب أهل الحل والعقد في السقيفة أبا بكر خليفةً
وبايعوه بيعة الانعقاد، ثم في اليوم التالي بايع المسلمون أبا بكر في المسجد
بيعة الطاعة.

ورشح أبو بكر للمسلمين عمر خليفةً ولم يكن معه مرشح آخر، ثم
بايعه المسلمون بيعة الانعقاد ثم بيعة الطاعة.

ورشح عمر للمسلمين ستةً وحصرها فيهم ينتخبون من بينهم خليفةً،
ثم ناقش عبد الرحمن بن عوف الخمسة الباقين وحصرهم في اثنين: علي

وعثمان، بعد أن وكله الباقر. وبعد ذلك استطلع رأي الناس واستقر الرأي على عثمان خليفةً.

وأما علي رضي الله عنه فلم يكن معه مرشح آخر للخلافة فبايعته جمهرة المسلمين في المدينة والكوفة وصار الخليفة الرابع.

ولأن بيعة عثمان رضي الله عنه قد تحقق فيها: أقصى المدة المسموح بها لانتخاب الخليفة أي ثلاثة أيام بلياليها، وكذلك حصر المرشحين بستة، ثم من بعدُ باثنين، فإننا سنذكر كيفية حدوثها بشيء من التفصيل لفائدتها فيما نحن بصدده:

١ - توفي عمر رضي الله عنه يوم الأحد صباحاً مستهلاً المحرم سنة ٢٤ هجرية على أثر طعنته من أبي لؤلؤة لعنه الله، حيث كان عمر رضي الله عنه قائماً يصلي في المحراب فجر الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ٢٣ هجرية. وقد صلى عليه صهيب رضي الله عنه وفق ما أوصى به عمر رضي الله عنه.

٢ - فلما فرغ من شأن عمر، جمع المقداد أهل الشورى الستة الذين أوصى لهم عمر في أحد البيوت، وقام أبو طلحة بحجبهم، فجلسوا يتشاورون، ثم وكلوا عبد الرحمن بن عوف أن يختار منهم خليفةً وهم راضون.

٣ - بدأ عبد الرحمن نقاشهم وسؤال كل منهم: إن لم يكن هو الخليفة فمن يرى الخليفة من الباقيين؟ وكان جوابهم لا يعدو علياً وعثمان. وبالتالي حصر عبد الرحمن الأمر باثنين من ستة.

٤ - بعد ذلك أخذ عبد الرحمن يستشير الناس كما هو معروف.

٥ - في ليلة الأربعاء أي ليلة اليوم الثالث بعد يوم وفاة عمر رضي الله عنه (الأحد)، ذهب عبد الرحمن إلى دار ابن أخته المسور بن

مخرمة، وهنا أنقل من البداية والنهاية لابن كثير:

(فلما كانت الليلة التي يسفر صباحها عن اليوم الرابع من موت عمر، جاء إلى منزل ابن أخته المسور بن مخرمة فقال: أنائم يا مسور؟ والله لم أغمض بكثير نوم منذ ثلاث...) أي الليالي الثلاث بعد وفاة عمر الأحد صباحاً، أي ليلة الاثنين، وليلة الثلاثاء، وليلة الأربعاء، إلى أن قال (إذهب فادع إليّ علياً وعثمان... ثم خرج بهما إلى المسجد... ونودي في الناس عامة: الصلاة جامعة...) وكان ذلك فجر الأربعاء، ثم أخذ بيد علي، رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وسأله عن المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله وفعل أبي بكر وعمر، فأجابه علي رضي الله عنه الجواب المعروف: على الكتاب والسنة نعم، أما فعل أبي بكر وعمر فإنه يجتهد رأيه، فأرسل يده، ثم أخذ بيد عثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان رضي الله عنه.
وصلى صهيب بالناس الصبح وصلى الظهر من ذلك اليوم، ثم صلى عثمان رضي الله عنه بالناس العصر خليفةً للمسلمين. أي أنه على الرغم من بدء بيعة الانعقاد لعثمان رضي الله عنه عند صلاة الصبح، إلا أن إمرة صهيب لم تنته إلا بعد بيعة أهل الحل والعقد في المدينة لعثمان، وقد اكتملت قبيل العصر حيث كان الصحابة يتداعون لبيعة عثمان إلى ما بعد منتصف ذلك النهار وقبيل العصر، وقد اكتمل الأمر قبيل العصر، فانتهت إمرة صهيب وصلّى عثمان بالناس العصر خليفةً لهم.

ويفسر صاحب البداية والنهاية لماذا صلى صهيب بالناس الظهر علماً بان أمر البيعة لعثمان قد تم عند الفجر فيقول: (... بايعه الناس في المسجد، ثم ذهب به إلى دار الشورى «أي البيت الذي اجتمع فيه أهل الشورى» فبايعه بقية الناس، وكأنه لم يتم البيعة إلا بعد الظهر، وصلّى صهيب يومئذٍ

الظهر في المسجد النبوي، وكان أول صلاة صلاها الخليفة أمير المؤمنين عثمان بالمسلمين هي صلاة العصر...

(هناك اختلاف حول يوم طعن عمر ووفاته وبيعة عثمان ... ولكننا ذكرنا الراجح منها).

وعليه فإن الأمور التالية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند الترشيح للخلافة بعد شغورها (بالوفاة أو العزل ...) وهي:

١ - العمل في موضوع الترشيح يكون في الليل والنهار طيلة أيام المهلة.

٢ - حضر المرشحين من حيث توفر شروط الانعقاد، وهذه تقوم بها محكمة المظالم.

٣ - حضر المرشحين المؤهلين مرتين: الأولى بستة، والثانية باثنين، والذي يقوم بهاتين هو مجلس الأمة باعتباره ممثلاً للأمة؛ لأن الأمة فوضت عمر فجعلها ستة، والستة فوضوا من بينهم عبد الرحمن فجعلها بعد النقاش في اثنين، ومرجع كل هذا كما هو واضح هي الأمة أي ممثلوها.

٤ - تنتهي صلاحية الأمير المؤقت بانتهاء إجراءات البيعة وتنصيب الخليفة وليس بإعلان نتيجة الانتخاب، فصهيب لم تنته أمرته بانتخاب عثمان بل بانتهاء بيعته.

وعلى ضوء ما سبق يصدر قانون يحدد كيفية انتخاب الخليفة خلال ثلاثة أيام بلياليها. وقد وضع قانون لذلك وسيتم مناقشته وتبنيه في الوقت المناسب بإذن الله.

هذا إذا كان هنالك خليفة مات أو عزل... ويُراد إيجاد خليفة مكانه. أما إذا لم يكن هنالك خليفة مطلقاً، وأصبح فرضاً على المسلمين أن

يقيموا خليفة لهم؛ لتنفيذ أحكام الشرع، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كما هي الحال منذ زوال الخلافة الإسلامية في اسطنبول، بتاريخ الثامن والعشرين من رجب ١٣٤٢هـ، الموافق ٣ آذار ١٩٢٤م، فإن كل قطر من الأقطار الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي أهل لأن يُبايع خليفة، وتنعقد به الخلافة، فإذا بايع قطر ما من هذه الأقطار الإسلامية خليفة، وانعقدت الخلافة له، فإنه يصبح فرضاً على المسلمين في الأقطار الأخرى أن يبايعوه بيعة طاعة، أي بيعة انقياد، بعد أن انعقدت الخلافة له ببيعة أهل قطره، على شرط أن تتوفر في هذا القطر أربعة أمور:

أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطاناً ذاتياً، يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة، أو نفوذ كافر.

ثانيها: أن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر بأمان الإسلام، لا بأمان الكفر، أي أن تكون حمايته من الداخل والخارج حماية إسلام، من قوة المسلمين، باعتبارها قوة إسلامية بحتة.

ثالثها: أن يبدأ حالاً بمباشرة تطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً شاملاً، وأن يكون متلبساً بحمل الدعوة الإسلامية.

رابعها: أن يكون الخليفة المبايع مستكماً شروط انعقاد الخلافة، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية؛ لأن العبرة بشروط الانعقاد.

فإذا استوفى ذلك القطر هذه الأمور الأربعة، فقد وجدت الخلافة بمبايعه ذلك القطر وحده، وانعقدت به وحده، وأصبح الخليفة الذي يبايعوه انعقاداً على الوجه الصحيح هو الخليفة الشرعي، ولا تصح بيعة لسواه.

فأي قطر آخر يبايع خليفةً آخر بعد ذلك، تكون بيعته باطلةً ولا تصح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»، ولقوله ﷺ: «... فوا ببيعة الأول فالأول»، ولقوله ﷺ: «من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإذا جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

كيفية البيعة

لقد سبق أن بيّنا أدلة البيعة وأنها الطريقة في الإسلام لتنصيب الخليفة. وأما كيف تكون، فإنها تكون مصافحةً بالأيدي، وقد تكون بالكتابة. فقد حدّث عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر، حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: «كتب أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على كتاب الله وسنة رسوله ما استطعت». ويصح أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل.

إلا أنه يشترط في البيعة أن تصدر من البالغ، فلا تصح البيعة من الصغار. فقد حدّث أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: «هو صغير. فمسح رأسه ودعا له» رواه البخاري.

أما ألفاظ البيعة فإنها غير مقيدة بألفاظ معينة. ولكن لا بد من أن تشتمل على العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة للخليفة، وعلى الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره بالنسبة للذي يُعطي

البيعة. ويصدر قانون بتحديد هذه الصيغة وفق المعطيات السابقة.

ومتى أعطى المبايع البيعة للخليفة، فقد أصبحت البيعة أمانة في عنق المبايع، لا يحلّ له الرجوع عنها، فهي حق باعتبار انعقاد الخلافة حتى يعطيها، فإن أعطاهما أُلزم بها. ولو أراد أن يرجع عن ذلك لا يجوز. ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع رسول الله صلّى الله عليه وآله على الإسلام، فأصابه وعك فقال: «أقلني بيعتي» فأبى، ثم جاء فقال: «أقلني بيعتي» فأبى، فخرج. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها». وعن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له» رواه مسلم.

ونقض بيعة الخليفة خلعٌ لليد من طاعة الله. غير أن هذا إذا كانت بيعته للخليفة بيعة انعقاد، أو بيعة طاعة لخليفة صحّت بيعة الانعقاد له. أما لو بايع خليفة ابتداءً، ثم لم تتم البيعة له، فإن له أن يتحلل من تلك البيعة، على اعتبار أن بيعة الانعقاد لم تتم له من المسلمين. فالنهي في الحديث مُنصّب على الرجوع عن بيعة خليفة، لا عن بيعة رجل لم تتم له الخلافة.

وحدة الخلافة

يجب أن يكون المسلمون جميعاً في دولة واحدة، وأن يكون لهم خليفة واحد لا غير، ويجرم شرعاً أن يكون للمسلمين في العالم أكثر من دولة واحدة، وأكثر من خليفة واحد.

كما يجب أن يكون نظام الحكم في دولة الخلافة نظام وحدة، ويجرم أن يكون نظاماً اتحادياً؛ وذلك لما روى مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة

يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». ولما روى مسلم عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكُمْ جميعاً على رجل واحد، يريد أن يشقَّ عصاكم، أو يُفرِّق جماعتكم، فاقتلوه». ولما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا بُويعَ خليفَتين فاقتلوا الآخرَ منهما». ولما روى مسلم أن أبا حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعتُه يُحدِّث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

فالحديث الأول يبيِّن أنه في حالة إعطاء الإمامة، أي الخلافة، لواحد، وجبت طاعته، فإن جاء شخص آخر ينازعه الخلافة، وجب قتاله وقتله إن لم يرجع عن هذه المنازعة.

والحديث الثاني يبيِّن أنه عندما يكون المسلمون جماعة واحدة، تحت إمرة خليفة واحد، وجاء شخص يشق وحدة المسلمين، ويفرق جماعتهم وجب قتله. والحديثان يدلان بمفهومهما على منع تجزئة الدولة، والحث على عدم السماح بتقسيمها، ومنع الانفصال عنها، ولو بقوة السيف.

والحديث الثالث يدلّ على أنه في حالة خلوّ الدولة من الخليفة - بموته أو عزله أو اعتزاله - ومبايعة شخصين للخلافة، يجب قتل الآخر منهما، أي يكون الخليفة هو الذي بويع بيعةً صحيحةً أولاً، ويُقتل الذي بويع بعد ذلك إن لم يعلن تركه للخلافة، ومن باب أولى إذا أعطيت لأكثر من اثنين. وهذا كناية عن منع تقسيم الدولة، ويعني تحريم جعل الدولة دولاً، بل يجب أن تبقى دولة واحدة.

والحديث الرابع يدل على أن الخلفاء سيكثرون بعد الرسول ﷺ وأن الصحابة، رضوان الله عليهم، سألوه بماذا يأمرهم عندما يكثر الخلفاء، فأجابهم بأنه يجب عليهم أن يفوا للخليفة الذي بايعوه أولاً؛ لأنه هو الخليفة الشرعي، وهو وحده الذي له الطاعة، وأما الآخرون فلا طاعة لهم؛ لأن بيعتهم باطلة، وغير شرعية؛ لأنه لا يجوز أن يُبايع لخليفةٍ آخر مع وجود خليفة للمسلمين. وهذا الحديث كذلك يدل على وجوب أن تكون الطاعة لخليفة واحد، وبالتالي يدل على أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة، وأكثر من دولة واحدة.

صلاحيات الخليفة

يملك الخليفة الصلاحيات التالية:

- أ) هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية اللازمة لرعاية شؤون الأمة، المستنبطة باجتهاد صحيح من كتاب الله وسنة رسوله، فتصبح قوانين تجب طاعتها ولا تجوز مخالفتها.
- ب) هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والمهدنة، وسائر المعاهدات.
- ج) هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.
- د) هو الذي يعين ويعزل معاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه، كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.
- هـ) هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة، والقضاة، باستثناء قاضي

المظالم فهو يعينه، وأما عزله فعليه قيود كما هو مبين في موضعه في باب القضاء، وهو الذي يعين ويعزل مديري الدوائر، وقواد الجيش ورؤساء أركانه وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

و) هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية، والمبالغ التي تلزم لكل جهة، سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

وأما الأدلة التفصيلية للفقرات الست الواردة، فإن الفقرة (أ) دليلها إجماع الصحابة. وذلك أن القانون لفظ اصطلاحى، ومعناه: الأمر الذي يصدره السلطان ليسير الناس عليه، وقد عرّف القانون بأنه (مجموع القواعد التي يُجبر السلطان الناس على اتباعها في علاقاتهم) أي إذا أمر السلطان بأحكام معينة كانت هذه الأحكام قانوناً، يلزم الناس بها، وإن لم يأمر السلطان بها لا تكون قانوناً، فلا يلزم الناس بها. والمسلمون يسرون على أحكام الشرع، فهم يسرون على أوامر الله ونواهيه، وليس على أوامر السلطان ونواهيه. فما يسرون عليه أحكام شرعية، وليست أوامر السلطان. غير أن هذه الأحكام الشرعية اختلفت الصحابة فيها، ففهم بعضهم من النصوص الشرعية شيئاً غير ما كان يفهمه البعض الآخر، وكان كلٌّ يسير حسب فهمه، ويكون فهمه حكم الله في حقه، ولكن هناك أحكام شرعية تقتضي رعاية شؤون الأمة أن يسير المسلمون جميعاً على رأي واحد فيها، وأن لا يسير كل بحسب اجتهاده، وقد حصل ذلك بالفعل، فقد رأى أبو بكر أن يوزع المال بين المسلمين بالتساوي؛ لأنه حقهم جميعاً بالتساوي. ورأى عمر أنه لا يصح أن يُعطى مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، وأن يُعطى الفقير

كالغني، ولكن أبا بكر كان هو الخليفة، فأمر بالعمل برأيه، أي تبني توزيع المال بالتساوي، فاتبعه المسلمون في ذلك، وسار عليه القضاة والولاة، وخضع له عمر، وعمل برأي أبي بكر ونفّذه. ولما جاء عمر خليفة تبنى رأياً يخالف رأي أبي بكر، أي أمر برأيه بتوزيع المال بالتفاضل، لا بالتساوي، فَيُعْطَى حسب القدم والحاجة، فاتبعه المسلمون، وعمل به الولاة والقضاة، فكان إجماع الصحابة منعقداً على أن للإمام أن يتبنى أحكاماً معينة مأخوذة من الشرع باجتهاد صحيح، ويأمر بالعمل بها، وعلى المسلمين طاعتها، ولو خالفت اجتهادهم، وترك العمل بأرائهم واجتهاداتهم. فكانت هذه الأحكام المتبناة هي القوانين. ومن هنا كان سنّ القوانين للخليفة وحده، ولا يملك غيره ذلك مطلقاً.

وأما الفقرة (ب) فإن دليلها عمل الرسول ﷺ، فإنه ﷺ هو الذي كان يُعَيِّن الولاة والقضاة ويحاسبهم، وهو الذي كان يراقب البيع والشراء، ويمنع الغش، وهو الذي يُوزع المال على الناس، وهو الذي كان يساعد فاقد العمل على إيجاد عمل له، وهو الذي كان يقوم بجميع شؤون الدولة الداخلية، وكذلك هو الذي كان يخاطب الملوك، وهو الذي كان يستقبل الوفود، وهو الذي كان يقوم بجميع شؤون الدولة الخارجية. وأيضاً فإنه ﷺ كان يتولى قيادة الجيش فعلاً، فكان في الغزوات يتولى بنفسه قيادة المعارك، وفي سرايا كان هو الذي يبعث السرية ويعين قائدها، حتى إنه حين عين أسامة بن زيد قائداً على سرية ليرسلها إلى بلاد الشام كره ذلك الصحابة، لصغر سنّ أسامة، ولكن الرسول أجبرهم على قبول قيادته. مما يدل على أن الخليفة هو قائد الجيش فعلاً، وليس قائداً أعلى فحسب. وأيضاً فإن الرسول هو الذي أعلن الحرب على قريش، وهو الذي أعلن الحرب على بني قريظة،

وعلى بني النضير، وعلى بني قَيْنُقَاع، وعلى خَيْبَر، وعلى الروم، فكل حرب وقعت هو ﷺ الذي أعلنها، مما يدل على أن إعلان الحرب إنما هو للخليفة. وأيضاً فإنه ﷺ هو الذي عقد المعاهدات مع اليهود، وهو الذي عقد المعاهدات مع بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، وهو الذي عقد المعاهدات مع يوحنة بن رُؤبة صاحب أيلة، وهو الذي عقد معاهدة الحديبية، حتى إن المسلمين كانوا ساحطين من معاهدة الحديبية، ولكنه لم يستجب لقولهم ورفض آراءهم، وأمضى المعاهدة، مما يدل على أن للخليفة، لا لغيره، عقد المعاهدات، سواء معاهدة الصلح أم غيرها من المعاهدات.

وأما الفقرة (ج) فإن دليلها أن الرسول ﷺ هو الذي تلقى رسوليَّ مسيلمة الكذاب، وهو الذي تلقى أبا رافع رسولاً من قريش، وهو الذي أرسل الرسل إلى هرقل، وكسرى، والمقوقس، والحارث الغساني ملك الحيرة، والحارث الحميري ملك اليمن، وإلى نجاشي الحبشة، وهو الذي أرسل عثمان بن عفان في الحديبية رسولاً إلى قريش؛ مما يدل على أن الخليفة هو الذي يقبل السفراء ويرفضهم، وهو الذي يعين السفراء.

وأما الفقرة (د) فإن الرسول ﷺ هو الذي كان يعين الولاة، فعين معاذاً والياً على اليمن، وهو الذي كان يعزل الولاة، فعزل العلاء بن الحضرمي عن البحرين؛ لأن أهلها شكوا منه، مما يدل على أن الولاة مسؤولون أمام أهل الولاية كما هم مسؤولون أمام الخليفة، ومسؤولون أمام مجلس الأمة لأنه يمثل جميع الولايات. هذا بالنسبة للولاة. أما معاونون، فإن الرسول كان له معاونان هما أبو بكر وعمر، ولم يعزلهما ويولَّ غيرهما طوال حياته. فهو الذي عينهما، ولكنه لم يعزلهما، غير أنه لما كان معاون إنما أخذ السلطة من الخليفة، وهو بمثابة نائب عنه، فإنه يكون له

حق عزله قياساً على الوكيل؛ لأن للموكل عزل وكيله.
وأما الفقرة (هـ) فإن دليلها أن الرسول ﷺ قَدَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء اليمن، وروى أحمد عن عمرو بن العاص قال: «جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان، قال: فإذا قضيتُ بينهما فما لي؟ قال: إن أنت قضيت بينهما فأصبحت القضاء فلك عشر حسنات. وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة».

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يولي وي عزل الولاية والقضاة. فعين شريحاً قاضياً للكوفة، وأبا موسى قاضياً للبصرة، وعزل شُرْحَبِيلَ بن حسنة عن ولايته في الشام، وولي معاوية، فقال له شُرْحَبِيلُ: «أمن جبن عزلتني أم خيانة؟ قال: من كل لا، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل». «وولي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا الأسود، ثم عزله، فقال: لم عزلتني، وما خنت، ولا جنيت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين». وقد فعل عمر وعلي ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم ينكر على أي منهما منكر. فهذا كله دليل على أن للخليفة أن يعين القضاة بوجه عام، وكذلك له أن يُنيب عنه مَنْ يُعِينُ القضاة، قياساً على الوكالة، إذ له أن ينيب عنه في كل ما هو من صلاحياته، كما له أن يوكل عنه في كل ما يجوز له من التصرفات.

وأما استثناء عزل قاضي المظالم فهو في حالة نظر القاضي قضية مرفوعة على الخليفة أو معاونه أو قاضي قضاته، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية «الوسيلة إلى الحرام حرام»، حيث إن جعل صلاحية عزله في هذه الحالة للخليفة يوجد تأثيراً في حكم القاضي، وبالتالي يعطل حكماً شرعياً، وهذا حرام، ويكون وضع صلاحية عزل قاضي المظالم بيد الخليفة وسيلة إلى

الحرام، وبخاصة وأنه يكفي في القاعدة هذه غلبة الظن وليس القطع؛ ولذلك تجعل صلاحية عزل قاضي المظالم في هذه الحالة لمحكمة المظالم، وفي الحالات الأخرى يبقى الحكم على أصله أي أن حق تعيينه وعزله هو للخليفة.

وأما تعيين مديري الدوائر، فإن الرسول ﷺ عيّن كتاباً للإدارة في أجهزة الدولة، وكانوا بمثابة مديري الدوائر. فعين المعقيب بن أبي فاطمة الدوسي على خاتمه، كما عيّنه على الغنائم أيضاً، وعين حذيفة بن اليمان يكتب خرص ثمار الحجاز، وعين الزبير بن العوام يكتب أموال الصدقات، وعين المغيرة بن شعبة يكتب المداينات والمعاملات، وهكذا.

وأما قواد الجيش وأمراء ألويته، فإن الرسول ﷺ عيّن حمزة بن عبد المطلب قائداً على ثلاثين رجلاً؛ ليعترض قريشاً على شاطئ البحر. وعين عبيدة بن الحارث على ستين، وأرسله إلى وادي رابغ لملاقاة قريش. وعين سعد بن أبي وقاص على عشرين، وأرسله نحو مكة. وهكذا كان يُعين قواد الجيوش، مما يدل على أن الخليفة هو الذي يُعين القواد وأمراء الألوية.

وهؤلاء جميعاً كانوا مسؤولين أمام الرسول ﷺ، وليسوا مسؤولين أمام أحد غيره، مما يدل على أن القضاة، ومديري الدوائر، وقواد الجيش ورؤساء أركانه، وسائر الموظفين، ليسوا مسؤولين إلا أمام الخليفة، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة. ولا يُسأل أحد أمام مجلس الأمة سوى معاونين، والولاة، ومثلهم العمال لأنهم حكام، وما عداهم لا يكون أحد مسؤولاً أمام مجلس الأمة، بل الكل مسؤولون أمام الخليفة.

وأما الفقرة (و) فإن موازنة الدولة بالنسبة لأبواب الواردات وأبواب النفقات محصورة في الأحكام الشرعية، فلا يُجبي ديناراً واحداً إلا بحسب

الحكم الشرعي، ولا يُنفق ديناراً إلا بحسب الحكم الشرعي. غير أن وضع تفصيلات النفقات، أو ما يسمى بفصول الموازنة، فهو الذي يوكل لرأي الخليفة واجتهاده، وكذلك فصول الواردات، فمثلاً هو الذي يقرر أن يكون خراج الأرض الخراجية كذا، وأن تكون الجزية التي تؤخذ كذا، وهذه وأمثالها هي فصول الواردات، وهو الذي يقول يُنفق على الطرق كذا، ويُنفق على المستشفيات كذا، وهذه وأمثالها هي فصول النفقات. فهذا هو الذي يرجع إلى رأي الخليفة، والخليفة هو الذي يقرره حسب رأيه واجتهاده؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان هو الذي يأخذ الواردات من العمال، وهو الذي كان يتولى إنفاقها، وكان بعض الولاة يأذن لهم بتسلم الأموال، وبإنفاقها كما حصل حين ولى معاذاً اليمن. ثم كان الخلفاء الراشدون ينفرد كلٌّ منهم بوصفه خليفة في أخذ الأموال، وفي إنفاقها، حسب رأيه واجتهاده. ولم ينكر على أحد منهم منكر، ولم يكن أحد غير الخليفة يتصرف في قبض دينار واحد، ولا يصرفه إلا إذا أذن له الخليفة في ذلك، كما حصل في تولية عمر لمعاوية، فإنه جعل له ولاية عامة، يقبض ويُنفق. وهذا كله يدل على أن فصول موازنة الدولة إنما يضعها الخليفة، أو من ينوب عنه.

هذه هي الأدلة التفصيلية على تفصيلات صلاحيات الخليفة. ويجمعها كلها ما روى أحمد والبخاري عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «... الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»، أي إن جميع ما يتعلق برعاية شؤون الرعية من كل شيء إنما هو للخليفة، وله أن ينوب عنه من يشاء، بما يشاء، كيف يشاء، قياساً على الوكالة.

الخليفة مُقيّد في التّبيّ بالآحكام الشرعية

الخليفة مُقيّد في التّبيّ بالآحكام الشرعية، فيحرم عليه أن يتّبنى حكماً لم يُستنبط استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية. وهو مُقيّد بما تنبأه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتّبنى حكماً استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تنبأها، ولا أن يُعطي أمراً يناقض الأحكام التي تنبأها. فالخليفة مقيد بهذين الأمرين.

والأدلة على الأمر الأول، أي أن الخليفة مقيد في التّبيّ بالآحكام

الشرعية، هي:

أولاً: ما فرضه الله سبحانه على كل مسلم، خليفة كان أو غير خليفة، بأن يُسير جميع أعماله حسب الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. وتسير الأعمال بحسب الأحكام الشرعية يُحتم عليه أن يتّبنى حكماً معيناً، حين يتعدّد فهم خطاب الشارع، أي حين يتعدّد الحكم الشرعي. فصار التّبيّ لحكم مُعيّن فيما تعدد من أحكام واجباً على المسلم، حين يريد القيام بالعمل، أي حين يريد تطبيق الحكم، فهو واجب على الخليفة، حين يقوم بعمله، وهو الحكم. ثانياً: نص البيعة التي يُبايع عليها الخليفة تُلزمه بالتزام الشريعة الإسلامية، إذ إنها بيعة على العمل بالكتاب والسنة، فلا يحلّ له أن يخرج عنهما، بل يكفر إن خرج عنهما معتقداً، ويكون عاصياً وظالماً وفاسقاً إذا خرج عنهما غير معتقد.

ثالثاً: إن الخليفة منصوب لتنفيذ الشرع؛ فلا يحلّ له أن يأخذ من غير الشرع لينفذه على المسلمين؛ لأن الشرع نهى عن ذلك بشكل حازم، وصل إلى درجة نفي الإيمان عن من يحكّم غير الإسلام، وهو قرينة على الجزم.

فمعناه أن الخليفة مُقَيَّد في تبنيه الأحكام، أي في سَنِّه القوانين، بالأحكام الشرعية وحدها، فإذا سَنَّ قانوناً من غيرها كفر إن اعتقد به، وكان عاصياً وظالماً وفاسقاً إن لم يعتقد به.

أما الأمر الثاني الذي هو أن الخليفة مُقَيَّد بما تبناه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، فالدليل على ذلك هو أن الحكم الشرعي الذي يُنفَّذه الخليفة هو الحكم الشرعي في حقه هو، لا في حق غيره، أي هو الحكم الشرعي الذي تبناه لُيَسَّر أعماله بحسبه، وليس أي حكم شرعي. فإذا استنبط الخليفة حكماً، أو قَلَّد في حكم، كان هذا الحكم الشرعي هو حكم الله في حقه، وكان مقيداً في تبنيه للمسلمين بهذا الحكم الشرعي، ولا يَحِلُّ له أن يتبنى خلافه، لأنه لا يعتبر حكم الله في حقه، فلا يكون حكماً شرعياً بالنسبة له، وبالتالي لا يكون حكماً شرعياً بالنسبة للمسلمين؛ ولذلك كان مُقَيِّداً في أوامره التي يصدرها للرعية بهذا الحكم الشرعي الذي تبناه، ولا يَحِلُّ له أن يُصدر أمراً على خلاف ما تبنى من أحكام؛ لأنه إن فعل فكأنه أصدر أمراً على غير الحكم الشرعي؛ ومن هنا كان لا يجوز له أن يُصدر أمراً خلاف ما تبناه من أحكام.

وأيضاً فإن طريقة الاستنباط يتغير بحسبها فهم الحكم الشرعي، فإذا كان الخليفة يرى أن علة الحكم تُعتبر علة شرعية إذا أُخِذت من نص شرعي، ولا يرى أن المصلحة علة شرعية، ولا يرى أن المصالح المرسله دليل شرعي، إذا رأى ذلك فقد عَيَّن لنفسه طريقة الاستنباط، وحينئذٍ يجب أن يَتَقَيَّد بها، فلا يصح أن يتبنى حكماً دليلاً المرسله، أو يأخذ قياساً على علة لم تؤخذ من نص شرعي؛ لأن هذا الحكم لا يُعتبر حكماً شرعياً في حقه، لأنه يرى أن دليلاً ليس دليلاً شرعياً، فهو إذن لم يكن في نظره حكماً

شرعياً. وما دام لا يُعتبر حكماً شرعياً في حق الخليفة فهو ليس حكماً شرعياً في حق المسلمين. فيكون كأنه تبني حكماً من غير الأحكام الشرعية. فيحرمُ عليه ذلك. وإذا كان الخليفة مُقلِّداً، أو مُجتهد مسألة، وليس مجتهداً مطلقاً أو مجتهد مذهب، وليس له طريقة معينة في الاستنباط، فإنه يسير في تبنيه حسب المجتهد الذي قلده، أو حسب اجتهاده هو في المسألة، مادام له دليل أو شبهة الدليل. وفي هذه الحالة، يكون فقط مُقيِّداً فيما يصدره من أوامر، بأن لا يصدرها إلا وفق ما تبناه من أحكام.

دولة الخلافة دولة بشرية وليست دولة إلهية

الدولة الإسلامية هي الخلافة، وهي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، فإذا بويع خليفة بيعة صحيحة في أي بلد من بلاد المسلمين، وأقيمت الخلافة، فإنه يحرم على المسلمين في كل بقاع الدنيا أن يقيموا خلافة أخرى؛ لقوله ﷺ: «إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما». والخلافة هي لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، بالأفكار التي جاء بها الإسلام والأحكام التي شرعها، ولحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، بتعريفهم الإسلام ودعوتهم إليه، والجهاد في سبيل الله. ويُقال لها أيضاً الإمامة وإمارة المؤمنين. فهي منصب دُنْيَوِي، وليست منصباً أُخْرَوِيّاً. وهي موجودة لتطبيق دين الإسلام على البشر، ولنشره بين البشر. وهي غير النبوة قطعاً.

فالنبوة منصب إلهي، يعطيها الله لمن يشاء، يتلقى فيها النبي أو الرسول الشرع من الله بواسطة الوحي، بينما الخلافة منصب بشري، يُبايع فيه المسلمون مَنْ يشاءون، ويُقيمون عليهم خليفة مَنْ يُريدون من المسلمين. وسيدنا محمد ﷺ كان حاكماً، يطبق الشريعة التي جاء بها. فكان يتولى

النبوة والرسالة، وكان في الوقت نفسه يتولى منصب رئاسة المسلمين في إقامة أحكام الإسلام. وقد أمره الله بالحكم، كما أمره بتبليغ الرسالة. فقال له: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾، وقال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾، كما قال له: ﴿ يَتَأْتِيَا الرَّسُولَ بِبَلَّغٍ مِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾، وقال: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾، وقال: ﴿ يَتَأْتِيَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴾.

فالرسول ﷺ كان يتولى مناصبين: منصب النبوة والرسالة، ومنصب رئاسة المسلمين في الدنيا لإقامة شريعة الله التي أوحى له بها.

أما الخلافة بعد رسول الله ﷺ فإنه يتولاها بشر، وهم ليسوا أنبياء، فيجوز عليهم ما يجوز على البشر من الخطأ، والسهو، والنسيان، والمعصية، وغير ذلك؛ لأنهم بشر. فهم ليسوا معصومين؛ لأنهم ليسوا أنبياء ولا رسلاً. وقد أخصر الرسول ﷺ بأن الإمام (الخليفة) يمكن أن يخطئ، كما أخصر بأنه يمكن أن يحصل منه ما يُعْضُهُ للناس، من ظلم، ومعصية، وغير ذلك، بل أخصر بأنه قد يحصل منه كفر بواح، وعندها لا يطاع، بل يُقاتل. فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»، وهذا يعني أن الإمام غير معصوم، وأنه جائز عليه أن يأمر بغير تقوى الله. وروى مسلم عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تَنْكُرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَأْذُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» [عبد الله هو ابن مسعود]. وروى البخاري

عن جُنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدثْ بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي. فهذه الأحاديث صريحة في أنه يجوز على الإمام أن يخطئ، وأن ينسى، وأن يعصي. ومع ذلك فقد أمر الرسول ﷺ بلزوم طاعته ما دام يحكم بالإسلام، ولم يحصل منه كفر بواح، وما لم يأمر بمعصية؛ ولذلك فإن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ بشر يخطئون ويصيبون، وليسوا معصومين أي ليسوا أنبياء حتى يقال إن الخلافة دولة إلهية، بل هي دولة بشرية يبايع فيها المسلمون خليفة لإقامة أحكام الشرع الإسلامي.

مدة الرئاسة للخليفة:

ليس لرئاسة الخليفة مدةٌ مُحددة بزمان مُحدد. فما دام محافظاً على الشرع، مُنفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة، ومسؤوليات الخلافة، فإنه يبقى خليفة. ذلك أن نصّ البيعة الواردة في الأحاديث جاء مطلقاً، ولم يُقَيّد بمدة مُعينة، لما روى البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قوله: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل

عليكم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كأن رأسه زبيبة» وفي رواية أخرى لمسلم من طريق أم الحصين: «يقودكم بكتاب الله». وأيضاً فإن الخلفاء الراشدين قد بُويع كلُّ منهم بيعةً مُطلقة، وهي البيعة الواردة في الأحاديث. وكانوا غير محدودي المدة، فتولّى كل منهم الخلافة منذ أن بُويع حتى مات. فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم على أنّه ليس للخلافة مدة محددة، بل هي مُطلقة، فإذا بُويع ظلّ خليفة حتى يموت.

إلا أنه إذا طرأ على الخليفة ما يجعله معزولاً، أو يستوجب العزل، فإن مُدته تنتهي، ويُعزل. غير أن ذلك ليس تحديداً لمدته في الخلافة، وإنما هو حدوث اختلال في شروطها. إذ إن صيغة البيعة الثابتة بالنصّ الشرعي، وإجماع الصحابة، تجعل الخلافة غير مُحدّدة المدة، لكنها مُحدّدة بقيامه بما بُويع عليه، وهو الكتاب والسنة، أي بالعمل بهما، وتنفيذ أحكامهما، فإن لم يحافظ على الشرع، أو لم ينفذه، فإنه يجب عزله.

عزل الخليفة:

إذا فقد الخليفة أي شرط من شروط الانعقاد السبعة، فإنه لا يجوز له شرعاً الاستمرار في الخلافة، ويكون مستحق العزل. والذي يملك قرار عزله هو فقط (محكمة المظالم). فهي التي تقرر إن كان فَقَدَ أي شرط من شروط الانعقاد أو لا. وذلك أن حدوث أي أمر من الأمور التي يُعزل فيها الخليفة، والتي يستحق فيها العزل، مَظْلَمَةٌ من المظالم، فلا بد من إزالتها، وهي كذلك أمر من

الأمر التي تحتاج إلى إثبات، فلا بدّ من إثباتها أمام قاضٍ. وبما أن محكمة المظالم هي التي تحكم بإزالة المظالم، وقاضيهما هو صاحب الصلاحية في إثبات المَظْلَمَة والحكم بها؛ لذلك كانت محكمة المظالم هي التي تقرر فقد الخليفة لشروط الانعقاد أو لا، وهي التي تقرر عزل الخليفة. على أن الخليفة إذا فقد شرط الانعقاد فخلع نفسه، فقد انتهى الأمر، وإذا رأى المسلمون أنه يجب أن يُخلع لفقدانه أحد شروط الانعقاد، ونازعهم في ذلك، فإنه يُرجع للفصل في ذلك إلى القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أي تنازعتم أنتم وأولو الأمر، وهذا تنازع بين وليّ الأمر وبين الأمة، وردّه إلى الله والرسول هو رده إلى القضاء، أي إلى محكمة المظالم.

المدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة:

المدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة هي ثلاثة أيام بلياليها، فلا يحلّ لمسلم أن يبيت ثلاث ليال وليس في عنقه بيعة. أما تحديد أعلى الحد بثلاث ليال، فلأن نصب الخليفة فرض منذ اللحظة التي يتوفى فيها الخليفة السابق أو يعزل، ولكن يجوز تأخير النصب مع الاشتغال به مدة ثلاثة أيام بلياليها، فإذا زاد على ثلاث ليال، ولم يقيموا خليفة، يُنظر، فإن كان المسلمون مشغولين بإقامة خليفة، ولم يستطيعوا إنجاز إقامته خلال ثلاث ليال، لأمر قاهرة لا قبل لهم بدفعها، فإنه يسقط الإثم عنهم؛ لانشغالهم بإقامة الفرض، ولاستكراههم على التأخير بما قهرهم عليه. روى ابن حبان وابن

ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه». وإن لم يكونوا مشغولين بذلك فإنهم يأتئون جميعاً حتى يقوم الخليفة، وحينئذ يسقط الفرض عنهم. أما الإثم الذي ارتكبه في قعودهم عن إقامة خليفة فإنه لا يسقط عنهم، بل يبقى عليهم يحاسبهم الله عليه، كمحاسبته على أية معصية يرتكبها المسلم، في ترك القيام بالفرض.

أما دليل وجوب مباشرة الاشتغال في بيعة الخليفة لمجرد خلو منصب الخلافة، فهو أن الصحابة قد باشروا ذلك في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول ﷺ، في اليوم نفسه، وقبل دفنه ﷺ، وقد تمت بيعة أبي بكر بيعة انعقاد في اليوم نفسه، ثم في اليوم الثاني جمعوا الناس في المسجد لبيعة أبي بكر بيعة الطاعة.

أما كون أقصى مدة يمهل فيها المسلمون لنصب الخليفة ثلاثة أيام بلياليها؛ فذلك لأن عمر عهد لأهل الشورى عند ظهور تحقق وفاته من الطعنة، وحدد لهم ثلاثة أيام، ثم أوصى أنه إذا لم يُتفق على الخليفة في ثلاثة أيام، فليقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة، ووكل خمسين رجلاً من المسلمين بتنفيذ ذلك، أي يقتل المخالف، مع أنهم من أهل الشورى، ومن كبار الصحابة، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يُنقل عنهم مُخالف، أو مُنكر لذلك، فكان إجماعاً من الصحابة على أنه لا يجوز أن يخلو المسلمون من خليفة أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، وإجماع الصحابة دليل شرعي كالكتاب والسنة.

أخرج البخاري من طريق المسور بن مخرمة قال: «طرقني عبد

الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال أراك نائماً، فوالله ما اكنحلت هذه الثلاث بكثير نوم» أي ثلاث ليال. فلما صلى الناس الصبح تمت بيعة عثمان.

ولذلك، فإن على المسلمين عند شغور مركز الخليفة، أن ينشغلوا في بيعة الخليفة التالي وينجزوها خلال ثلاثة أيام، أما إذا لم ينشغلوا ببيعة الخليفة بل قضي على الخلافة وقعدوا عنها، فهم آثمون منذ القضاء عليها وعودهم عنها، كما هو حادث اليوم، فالمسلمون آثمون لعدم إقامتهم الخلافة منذ إلغاء الخلافة في ٢٨ رجب ١٣٤٢هـ، إلى أن يقيموها، ولا يبرأ من الإثم إلا من تلبس بالعمل الجاد لها مع جماعة مخلصه صادقة؛ فبذلك ينجو من الإثم، وهو إثم عظيم كما بينه حديث رسول الله ﷺ: «... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» للدلالة على عظم الإثم.

ثانياً: المعاونون (وزراء التفويض)

المعاونون هم الوزراء الذين يُعَيِّنهم الخليفة معه، ليعاونوه في تحمّل أعباء الخلافة، والقيام بمسؤولياتها. فكثرة أعباء الخلافة، وبخاصة كلما كبرت وتوسعت دولة الخلافة، ينوء الخليفة بحملها وحده، فيحتاج إلى مَنْ يعاونه في حملها، والقيام بمسؤولياتها.

ولا يصح تسميتهم (وزراء) دون تقييد، حتى لا يلتبس مدلول الوزير في الإسلام مع مدلول الوزير في الأنظمة الوضعية الحالية على الأساس الديمقراطي الرأسمالي العلماني، أو غيره من الأنظمة التي نشهدها في العصر الحاضر.

ووزير التفويض، أو معاون التفويض، هو الوزير الذي يعينه الخليفة ليتحمل معه مسؤولية الحكم والسلطان، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها حسب اجتهاده وفق أحكام الشرع، فيقلده الخليفة عموم النظر والنيابة.

أخرج الحاكم والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «وزيراى من السماء جبريل وميكائيل، ومن الأرض أبو بكر وعمر»، وكلمة الوزير في الحديث تعني المُعين والمساعد، الذي هو المعنى اللغوي، وقد استعمل القرآن الكريم كلمة (وزير) بهذا المعنى اللغوي، قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾، أي مُعيناً ومساعداً. وكلمة (وزير) في الحديث مطلقة تشمل أي معونة، وأية مساعدة، في أي أمر من الأمور، ومنها إعانة الخليفة في مسؤولية الخلافة وأعمالها. وحديث أبي سعيد ليس مختصاً بالمعونة في الحكم؛ لأن جبريل وميكائيل وزيرى رسول الله ﷺ من

السماء، لا علاقة لهما بمعاونته في مسؤولية الحكم وأعماله؛ لهذا فإن كلمة: «وزيراى» في الحديث لا تدل إلا على المعنى اللغوي الذي هو مُعينان لي. ويفهم من الحديث جواز تعدد معاونين.

ومع أن أبا بكر وعمر لم يظهر عليهما القيام بأعباء الحكم مع الرسول ﷺ، إلا أن جعلهما وزيرين له، يجعل لهما صلاحية معاونته في كل شيء دون تحديد، بما فيه شؤون الحكم وأعماله. وقد استوزر أبو بكر بعد أن تولى الخلافة عمر بن الخطاب معاوناً له، وكانت معاونته له ظاهرة.

وبعد أن تولى الخلافة عمر، كان عثمان وعلي معاونين له، إلا أنه لم يكن يظهر أن أياً منهما كان يقوم بأعمال المعاونة لعمر في شؤون الحكم، وكان وضعهما أشبه بوضع أبي بكر وعمر مع الرسول ﷺ. وفي أيام عثمان كان علي ومروان بن الحكم معاونين له، إلا أن علياً كان مبتعداً لعدم رضاه عن بعض الأعمال، لكن مروان بن الحكم كان ظاهراً قيامه بمعاونة عثمان في أعمال الحكم.

وإذا كان معاون التفويض وزير صدق فإنه يكون ذا نفع كبير للخليفة، حيث يذكره بكل خير ويعينه عليه. عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه» رواه أحمد. وقال النووي إسناده جيد. ورواه البزار بإسناد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

ومن دراسة عمل معاون على عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، نجد أن معاون يمكن أن يكلف في مسائل معينة، يكون له عموم النظر فيها، أو في كل المسائل بعموم النظر فيها.

وكذلك يمكن أن يعيّن في مكان يكون له عموم النظر فيه، أو في عدة أمكنة بعموم النظر فيها. أخرج الشيخان من طريق أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة». وأخرج ابن خزيمة وابن حبان «أن رسول الله ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة، بعث أبا بكر على الحج». أي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما وزيراً رسول الله ﷺ، كانا يكلفان بعموم النظر في أعمال معينة وليس في كل الأعمال على عهد الرسول ﷺ على الرغم من أنهما معاونان (وزيران) مقلدان عموم النظر والنيابة كما تقتضيه وزارة التفويض. وكذلك كان علي وعثمان في عهد عمر. وحتى إنه في عهد أبي بكر حيث معاونة عمر لأبي بكر كانت ظاهرة في عموم النظر والنيابة، لدرجة أن قال بعض الصحابة لأبي بكر لا ندري أمر الخليفة أم أنت، ومع ذلك فقد ولّى أبو بكر عمر القضاء في بعض الفترات، كما أخرج البيهقي ذلك بسند قواه الحافظ.

وعليه فإنه يستفاد من سيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، أن معاون يقلد عموم النظر والنيابة، ولكن يجوز أن يخصّ معاون بمكان أو عمل، كما فعل النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر وكما فعل أبو بكر مع عمر، كأن يولي معاوناً لمتابعة الولايات الشمالية وآخر لمتابعة الولايات الجنوبية، ويجوز أن يضع الأول موضع الثاني، والثاني موضع الأول، ويصرف هذا إلى العمل الفلاني وذلك إلى عمل آخر على الوجه الذي تقتضيه معاونة الخليفة، ولا يحتاج إلى تقليد جديد بل يصح هنا نقله من عمل لآخر؛ لأنه مقلد أصلاً عموم النظر والنيابة، فكل هذه الأعمال ضمن تقليده

معاوناً. وفي هذه يختلف المعاون عن السوالي، فالسوالي مقلد عموم النظر في مكان فلا يُنقل إلى غيره، بل يحتاج إلى تقليد جديد؛ لأن المكان الجديد ليس داخلاً في التقليد الأول. لكن المعاون مقلد عموم النظر والنيابة فيجوز نقله من مكان إلى مكان دون حاجة إلى تقليد جديد، حيث هو مقلد أصلاً عموم النظر والنيابة في جميع الأعمال.

مما سبق يتبين أن الخليفة يقلد معاونه النيابة عنه في كل أرجاء الدولة مع عموم النظر في كل الأعمال، ومع ذلك فله أن يكلفه بعمل معين: مثلاً هذا لولايات المشرق، وذلك لولايات المغرب وهكذا. وتظهر ضرورة ذلك في حالة كون الوزراء أكثر من واحد حتى لا تتعارض أعمالهم.

وحيث إن حاجة الخليفة، وبخاصة مع اتساع الدولة، ستكون لأكثر من وزير، وجعل عمل كل منهم في كل أرجاء الدولة سيوجد مشاكل في قيام الوزراء بعملهم؛ لاحتمال التداخل ما دام لكل منهم (عموم النظر والنيابة)، لذلك فنحن نتبنى:

من حيث التقليد: يقلد المعاون عموم النظر والنيابة في كل أرجاء الدولة.

ومن حيث العمل: يكلف المعاون بعمل في جزء من الدولة أي أن الولايات تقسم بين معاونين فيكون هذا معاون الخليفة في المشرق، وذلك معاون الخليفة في المغرب، وآخر معاوناً له في ولاية الشمال وهكذا.

ومن حيث النقل: يُنقل المعاون من مكان إلى آخر، ومن عمل إلى آخر، دون الحاجة إلى تقليد جديد، بل بتقليده الأول؛ لأن أصل تقليده معاوناً يشمل كل عمل.

شروط معاون التفويض:

يشترط في معاون التفويض ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً، حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية فيما وُكِّل إليه من أعمال.

وأدلة هذه الشروط هي أدلة الخليفة؛ لأن عمل المعاون من الحكم، فيجب أن يكون رجلاً؛ لقوله عليه السلام: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري من طريق أبي بكرة. وأن يكون حراً؛ لأن العبد لا يملك أمر نفسه فلا يملك أن يتولى أمر غيره، وأن يكون بالغاً؛ لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يبرأ» رواه أبو داود. وأن يكون عاقلاً؛ للحديث نفسه: «وعن المعتوه حتى يبرأ»، وفي رواية: «وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق». وأن يكون عدلاً؛ لأنه قد اشترطه الله في الشهادة فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فاشترطه في معاون الخليفة من باب أولى. ويشترط في المعاون كذلك أن يكون من أهل الكفاية في أعمال الحكم، حتى يتمكن من معاونة الخليفة في تحمّل أعباء الخلافة، ومسؤولية الحكم والسلطان.

عمل معاون التفويض:

عمل معاون التفويض هو أن يرفع إلى الخليفة ما يعتممه من تدبير، ثم مطالعة الخليفة لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة. فعمله أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ هذه المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها.

والدليل على ذلك هو واقع المعاون أيضاً من أنه نائب عن الخليفة فيما كلف به. والنائب إنما يقوم بالعمل نيابة عمن أنابه، فلا يستقل عن الخليفة، بل يطالعه في كل عمل، تماماً كما كان يفعل عمر مع أبي بكر حين كان وزيراً له، فقد كان يطالع أبا بكر فيما يراه. وينفذ حسب ما يرى. وليس معنى مطالعته استئذانه في كل جزئية من الجزئيات، فإن هذا يخالف واقع المعاون، بل معنى مطالعته هو أن يذكره في الأمر، كحاجة ولاية من الولايات إلى تعيين والٍ قدير، أو إزالة ما يشكو منه الناس من قلة الطعام في الأسواق، أو غير ذلك من جميع شؤون الدولة. أو أن يعرض عليه هذه الأمور مجرد عرض، بحيث يطلع عليها ويقف على ما تعنيه، فتكون هذه المطالعة كافية لأن يقوم بكل ما ورد فيها بكل تفصيلاته، من غير حاجة إلى صدور الإذن بالعمل. ولكنه إذا صدر الأمر بعدم تنفيذ هذه المطالعة لا يصح أن ينفذها. فالمطالعة هي مجرد عرض الأمر، أو المذاكرة به، وليس أخذ الإذن بالقيام به. وله أن ينفذ المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها.

ويجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتديره للأمور، ليقرّ منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ؛ لأن تدبير شؤون الأمة موكول للخليفة، ومحمول على اجتهاده هو؛ وذلك لحديث المسؤولية عن الرعية، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته». فالخليفة موكول إليه تدبير الأمور، وهو مسؤول عن الرعية، ومعاون التفويض ليس مسؤولاً عن الرعية، بل مسؤول فقط عما يقوم به من أعمال، والمسؤولية عن

الرعية إنما هي للخليفة وحده؛ ولذلك كان واجباً عليه أن يتصفح أعمال المعاون وتدبيره، حتى يقوم بمسؤوليته عن الرعية. وأيضاً فإن معاون التفويض قد يخطئ، فلا بد من أن يستدرك الخطأ الذي يقع منه، فكان لا بد من أن يتصفح جميع أعماله؛ فمن أجل هذين الأمرين: القيام بالمسؤولية عن الرعية، واستدراك الخطأ من معاون التفويض، وجب على الخليفة أن يتصفح جميع أعمال المعاون.

فإذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة، فإن له أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفعه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأي معاون التفويض هو النافذ؛ لأنه بالأصل رأي الخليفة، وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك، مثل تقليد وال، أو تجهيز جيش، جاز للخليفة معارضة معاون التفويض، وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون؛ لأن للخليفة الحق في أن يستدرك ذلك من فعل نفسه، فله أن يستدركه من فعل معاونه.

فهذا وصف لكيفية قيام معاون التفويض بأعماله، وكيفية تصفح الخليفة لأعمال المعاون، وهذا مأخوذ مما يجوز للخليفة أن يرجع عنه، وما لا يجوز له أن يرجع عنه من الأعمال؛ لأن عمل معاون التفويض يعتبر عملاً للخليفة. وبيان ذلك أنه يجوز لمعاون التفويض فيما أنيب فيه: أن يحكم بنفسه، وأن يقلد الحكام، كما يجوز ذلك للخليفة؛ لأن شروط الحكم فيه معتبرة. ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها؛ لأن شروط المظالم فيه معتبرة. ويجوز أن يتولّى الجهاد بنفسه، وأن يقلد من يتولاه؛ لأن شروط الحرب فيه معتبرة.

ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستتبع في تنفيذها؛ لأن شروط الرأي والتدبير فيه مُعتَبَرة. إلا أن ذلك لا يعني أن ما قام به المعاون لا يصح للخليفة أن يلغيه ما دامت قد رفعت مطالعته إليه، بل معناه أنه يملك ما للخليفة من صلاحيات فيما كُلف من أعمال، ولكن بالنيابة عن الخليفة، وليس بالاستقلال عنه؛ فيجوز للخليفة أن يعارض المعاون في رد ما أمضاه، وإلغاء ما قام به من أعمال. ولكن في حدود ما يجوز للخليفة أن يرجع عما يقوم به هو نفسه من أعمال. فإن كان المعاون قد نُفِّذَ حكماً على وجهه، أو وضع مالا في حقه، وجاء الخليفة وعارض المعاون في ذلك بعد التنفيذ، فلا قيمة لمعارضته، بل يُنْفَذُ عمل المعاون، ويردّ رأي الخليفة واعتراضه؛ لأنه بالأصل رأيه، وهو في مثل هذه الأحوال لا يصحّ له أن يرجع عن رأيه في ذلك، أو يلغي ما تمّ تنفيذه؛ فلا يصح أن يُلغى عمل معاونه فيها. أما إن كان المعاون قد قَلَّدَ والياً، أو موظفاً، أو قائد جيش، أو غير ذلك من التقليد، أو كان قد وضع سياسة اقتصادية، أو خطة عسكرية، أو مخططاً للصناعة، أو ما شاكل ذلك، فإنه يجوز للخليفة أن يلغيه؛ لأنه وإن كان يعتبر رأي الخليفة، ولكنه مما يجوز للخليفة أن يرجع عنه لو قام به هو نفسه؛ فيجوز له أن يُلغى عمل نائبه فيه، ففي هذه الحال يجوز أن يُلغى أعمال المعاون. والقاعدة في ذلك هي: كل ما جاز للخليفة أن يستدركه من فعل نفسه جاز له أن يستدركه من فعل معاونه، وكل ما لم يجز للخليفة أن يستدركه من فعل نفسه لا يجوز له أن يستدركه من فعل معاونه.

ولا يخصص معاون التفويض بأي دائرة من الجهاز الإداري كدائرة

المعارف مثلاً، لأن الذين يباشرون الأمور الإدارية أجراء وليسوا حكاماً، ومعاون التفويض حاكم، وليس بأجير، فعمله رعاية الشؤون، وليس القيام بالأعمال التي يستأجر الأجراء للقيام بها. ومن هنا جاء عدم مباشرته الأمور الإدارية. وليس معنى هذا أنه ممنوع من القيام بأي عمل إداري، بل معناه أنه لا يختص بأعمال الإدارة، بل له عموم النظر.

تعيين معاونين وعزلهم:

يُعيّن المعاون ويُعزل بأمر من الخليفة. وعند وفاة الخليفة فإن معاونين تنتهي ولايتهم، ولا يستمرون في عملهم إلا فترة الأمير المؤقت. ثم يحتاجون إلى تقليد جديد من الخليفة الجديد كي يستمروا في عملهم. ولا يحتاجون إلى قرار بالعزل؛ لأن ولايتهم في حكم المنتهية بوفاة الخليفة الذي اتخذهم معاونين له.

ثالثاً: وزراء التنفيذ

وزير التنفيذ هو الوزير الذي يُعيّنه الخليفة ليكون معاوناً له في التنفيذ والملاحقة والأداء، ويكون وسيطاً بين الخليفة وبين أجهزة الدولة والراعي والخارج: يؤدي عنه، ويؤدي إليه. فهو مُعين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدٍ لها. فعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم. ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية، والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي وسيطة بين الخليفة وبين غيره: تُؤدي عنه، وتؤدي إليه.

وقد كان وزير التنفيذ يسمى (الكاتب) على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم صار يسمى صاحب ديوان الرسائل أو المكاتبات، ثم استقر على كاتب الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء، ثم سمي (وزير تنفيذ) عند الفقهاء.

والخليفة حاكم يقوم بالحكم والتنفيذ، ورعاية شؤون الناس. والقيام بالحكم والتنفيذ والرعاية يحتاج إلى أعمال إدارية، وهذا يقتضي إيجاد جهاز خاص، يكون مع الخليفة لإدارة الشؤون التي يحتاجها للقيام بمسؤوليات الخلافة، فافتضى إيجاد معاون للتنفيذ يُعيّنه الخليفة، يقوم بأعمال الإدارة، لا بأعمال الحكم، فعمله مُعانة الخليفة في الإدارة، لا في الحكم، فليس له أن يقوم بأي عمل من أعمال الحكم، كمعاون التفويض، فلا يُعيّن والياً ولا عاملاً، ولا يرعى شؤون الناس، وإنما عمله إداري لتنفيذ أعمال الحكم، وأعمال الإدارة التي تصدر عن الخليفة، أو تصدر عن معاون التفويض. ولذلك أطلق عليه معاون تنفيذ. والفقهاء كانوا يطلقون عليه وزير تنفيذ،

أي معاون تنفيذ، على أساس أنّ كلمة وزير تُطلق لغة على المعين. وقالوا: هذا الوزير وسيط بين الخليفة وبين الرعايا والولاية، يُؤدي عنه ما أمر، ويُنفذ ما صدر، ويُمضي ما حكم، ويُخبر بتقليد الولاية، وتجهيز الجيش والحُماة، ويعرض على الخليفة ما ورد منهم، وما تجدد من حدث مُلمّ ليعمل فيه بما يُؤمر به. فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدٍ لها. فهو أشبه برئيس ديوان رؤساء الدول في الوقت الحاضر.

وبما أنّ معاون التنفيذ متصل مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، وهو من بطانة الخليفة، وعمله لصيق بالحاكم (الخليفة)، ويقتضي عمله مطالعة الخليفة والاجتماع به اجتماعاً معزولاً في أي وقت من الليل أو النهار، وهذا لا يتناسب مع ظروف المرأة وفق أحكام الشرع، لذلك فإن معاون التنفيذ يكون رجلاً. كذلك لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافراً، بل يجب أن يكون مسلماً؛ لكونه من بطانة الخليفة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، فالنهي عن اتخاذ الخليفة بطانةً له من غير المسلمين صريح في هذه الآية؛ لذلك لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافراً، بل يجب أن يكون مسلماً، لكونه متصلاً مباشرة مع الخليفة، لا ينفصل عنه، كمعاون التفويض. ويجوز أن يكون معاون التنفيذ أكثر من واحد حسب الحاجة، وحسب العمل الذي يكون فيه وسيطاً بين الخليفة وغيره.

والأمور التي يكون معاون التنفيذ وسيطاً فيها بين الخليفة وغيره هي أربعة أمور:

١ - العلاقات الدولية. سواء أكان الخليفة يتولاها مباشرة، أم يعين

لها دائرة للخارجية تتولاها.

٢ - الجيش أو الجند.

٣ - أجهزة الدولة غير الجيش.

٤ - العلاقات مع الرعية.

وذلك هو واقع الأعمال التي يقوم بها معاون التنفيذ، فهو ما دام وسيطاً بين الخليفة وغيره فإنه يكون جهاز توصيل من الخليفة، وجهاز توصيل إلى الخليفة. ومع كونه جهاز توصيل فإنه يلاحق ما يقتضي الملاحقة من أعمال جهاز الدولة.

والخليفة هو الحاكم الفعلي، وهو الذي يباشر بنفسه الحكم، والتنفيذ، ورعاية شؤون الناس؛ ولذلك فإنه دائم الاتصال بجهاز الحكم، وبالعلاقات الدولية، وبالأمم، ويصدر أحكاماً، ويتخذ قرارات، ويقوم بأعمال رعاية، ويطلع على سير جهاز الحكم، وما يعترضه، وما يحتاج إليه، كما أنه إليه يُرفع ما يرد من الأمم من مطالب، وشكايات، وشؤون، وهو يتابع الأعمال الدولية؛ ولذلك كان من واقع هذه الأعمال أن يكون معاون التنفيذ وسيطاً فيها، يؤديها عن الخليفة، ويؤديها إلى الخليفة. وباعتبار أن ما يصدر من الخليفة إلى الأجهزة، وما يرد من الأجهزة إلى الخليفة يحتاج إلى متابعة لتنفيذه؛ لذلك كان على معاون التنفيذ أن يقوم بهذه المتابعة، حتى يتم التنفيذ، فيتابع الخليفة، ويتابع الأجهزة، ولا يكف عن المتابعة إلا إذا طلب الخليفة منه ذلك، فعليه أن يمثل لأمره، وأن يقف عن المتابعة؛ لأن الخليفة هو الحاكم، وأمره هو النافذ.

وأما ما يتعلق بالجيش والعلاقات الدولية فهذه من الأمور التي يغلب عليها السرية، وهي من اختصاص الخليفة؛ لذلك لا يلاحقها، ولا يتابع

تنفيذها إلا إذا طلب منه الخليفة أن يلاحق شيئاً منها، فإنه يلاحق ما طلب منه الخليفة أن يلاحقه فقط، ولا يلاحق غيره.

وأما العلاقات مع الرعية من حيث رعايتها، وتنفيذ طلباتها، ورفع الظلمة عنها، فهي من شأن الخليفة، ومن ينيبه لذلك، وليس من شأن معاون التنفيذ، فلا يقوم بالملاحقة إلا فيما يطلب منه الخليفة أن يلاحقه منها. فعمله بالنسبة لها الأداء، وليس الملاحقة. وهذا كله تبعاً لواقع الأعمال التي يقوم بها الخليفة، وبالتالي التي يقوم بها معاون التنفيذ. ومن أمثلة أعمال وزير التنفيذ في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (ووزير التنفيذ هو ما يشار إليه بالكاتب في ذلك العصر):

١- العلاقات الدولية. ومن الأمثلة عليها:

● صلح الحديبية رواه البخاري من طريق المسور ومروان وفيه: «فدعا النبي ﷺ الكاتب...». ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج قال أبو يوسف: «وحدثني محمد بن اسحق والكلبي، زاد بعضهم على بعض في الحديث، وفيه: وقال: اكتبوا...» ولم يذكر اسم الكاتب. ورواه ابن كثير قال: «قال ابن اسحق قال الزهري... ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: اكتب...». ورواه أبو عبيد في الأموال عن ابن عباس وفيه: «... فقال لعلي: اكتب يا علي...». ورواه الحاكم عن ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي وفيه: «... اكتب يا علي...». ونص هذا الصلح مشهور ولا حاجة لذكره هنا.

● كتابه ﷺ إلى هرقل رواه الجماعة إلا ابن ماجه، ولفظه عند البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني

أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون».

● كتاب هرقل إلى رسول الله ﷺ رداً على كتابه. أخرج أبو عبيد في الأموال عن بكر بن عبد الله المزني: «... وكتب إلى رسول الله ﷺ أنه مسلم، وبعث إليه بدنانير. فقال رسول الله ﷺ حين قرأ الكتاب: كذب عدو الله ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية». قال الحافظ في الفتح: بسند صحيح من مرسل بكر.

● كتاب أهل منبج لعمر ورده عليه: قال أبو يوسف في كتاب الخراج: «وحدثنا عبد الملك بن جريح عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب وراء البحر - كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعنا ندخل أرضك تجاراً وعشرينا. قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به؛ فكانوا أول من عُشِّر من أهل الحرب».

٢ - الجيش أو الجند. ومن مكاتباته:

● كتاب أبي بكر إلى خالد يأمره بالمسير إلى الشام. قال أبو يوسف في كتاب الخراج: «وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة داراً يقيم بها، فأتاه كتاب أبي بكر يأمره بالمسير إلى الشام مدداً لأبي عبيدة والمسلمين...».

● استمداد الأجناد بالشام عمر وكتابه إليهم: روى أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأبو حاتم بن حبان بإسناد صحيح عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: «شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو

عبدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض، وليس عياض هذا بالذي حدث سماكاً، قال وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبدة. قال: فكتبنا إليه إنه قد جاش إلينا الموت واستمددناه. فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني، وإنني أدلكم على من هو أعز نصراً وأحضر جنداً، الله عز وجل فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم، فإذا أتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني. قال: فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربعة فراسخ...».

● وكتب جند الشام إلى عمر بن الخطاب «إنا إذا لقينا العدو، ورأيناهم قد كفروا - أي غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم» ذكره ابن تيمية في الفتاوى.

٣- أجهزة الدولة الأخرى غير الجيش. ومن مراسلات هذه النوع

وكتبه:

● كتابه ﷺ في العشر إلى معاذ: روى يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن الحكم قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن: فيما سقت السماء أو سقي غيلاً العشر، وما سقي بالغرب فنصف العشر». وروى عن الشعبي مثله.

● كتابه ﷺ إلى المنذر بن ساوى في الجزية. ذكر أبو يوسف في الخراج عن أبي عبدة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى أن من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله، فمن أحب ذلك من الجوس فهو آمن، ومن أبى فعلية الجزية».

● كتاب أبي بكر إلى أنس في فريضة الصدقة عندما وجهه إلى

البحرين: أخرج البخاري عن أنس «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله صلوات الله عليهم...».

● كتاب عمر إلى عمرو بن العاص في عام الرمادة، ورد عمرو عليه: روى ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن، وابن سعد في الطبقات عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «لما كان عام الرمادات وأجدت بلاد العرب، كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: من عبد الله أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص، إنك لعمرى ما تبالي إذا سمعت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي، ويا غوثاه. فكتب عمرو: السلام عليك، أما بعد، ليك لبيك، أتتك غير أولها عندك وآخرها عندي، مع أني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر».

● كتاب محمد بن أبي بكر إلى علي بشأن المرتدين، وكتاب علي إليه. أخرج ابن أبي شيبة عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: «بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعي الإسلام. فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا».

٤- الكتب الموجهة إلى الرعية بشكل مباشر. ومنها:

● كتابه صلوات الله عليهم لأهل نجران. رواه أبو داود عن السدي عن ابن عباس، قال المنذري: وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، ورواه أبو عبيد في الأموال عن أبي المليح الهذلي وفي آخره: «شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقيب، وكتب». ورواه أبو يوسف في الخراج، وذكر أن الكاتب هو

المغيرة بن شعبة. ثم ذكر أبو يوسف كتاب أبي بكر لهم وأن الكاتب هو المغيرة، ثم ذكر كتاب عمر والكاتب معقيب، ثم كتاب عثمان لهم والكاتب مولاة حمران، ثم كتاب علي والكاتب عبد الله بن أبي رافع.

● كتابه ﷺ لتميم الداري. ذكر أبو يوسف في الخراج قال: «قام تميم الداري وهو تميم بن أوس -رجل من خم- فقال يا رسول الله، إن لي جيرة من الروم بفلسطين، لهم قرية يقال لها حبرى، وأخرى يقال لها عينون، وإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي، فقال: هما لك. قال: فاكتب لي بذلك، فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري، أن له قرية حبرى وبيت عينون قريتها كلها، وسهلها وجبلها وماؤها وحرثها وأنباطها وبقرها ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يلحد عليهم أحد بظلم، فمن ظلم وأخذ منهم شيئاً فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وكتب علي». فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتاباً نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله ﷺ الذي استخلف في الأرض، كتبه للدارين، أن لا يفسد عليهم ما بيدهم من قرية حبرى وعينون، فمن كان يسمع ويطيع لله فلا يفسد منهما شيئاً، وليقم عمودي البابين عليهما، وليمنعهما من المفسدين».

وللخليفة أن يعين كتاباً بالقدر الذي يحتاجه في مكاتباته، بل إنه يصل إلى حد الواجب إن كان لا يتم القيام بالواجب إلا بتعيينهم. وقد ذكر أصحاب السير أنه كان لرسول الله ﷺ حوالي عشرين كاتباً. وروى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود؛ ليقرأه على النبي ﷺ إذا كتبوا إليه، فتعلمه في خمسة عشر يوماً. وروى ابن إسحق عن عبد الله بن الزبير «أن رسول الله ﷺ استكتب عبد الله

ابن الأرقم بن عبد يغوث، وكان يجيب عنه الملوك...» وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل، فقال لعبد الله بن الأرقم: أجب عني، فكتب جوابه، ثم قرأه عليه فقال: أصبت وأحسنتم اللهم وفقه». وذكر محمد بن سعد عن علي بن محمد المدائني بأسانيد أنه أن محمد بن مسلمة هو الذي كتب لوفد مرة كتاباً عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان علي بن أبي طالب كاتب العهود إذا عاهد، والصلح إذا صالح. وكان معيقيب ابن أبي فاطمة على خاتمه. خرَّج البخاري في التاريخ من طريق محمد بن بشار عن جده معيقيب قال: «كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديد ملون عليه فضة كان بيدي. وكان المعيقب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم».

رابعاً: الولاية

الوالي هو الشخص الذي يُعيّنه الخليفة حاكماً على ولاية من ولايات دولة الخلافة وأميراً عليها.

وتقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية. وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملاً أو حاكماً.

وتقسم العمالة إلى وحدات إدارية تسمى كل وحدة (قصة) وتقسم كل قصة إلى وحدات إدارية أصغر تسمى كل وحدة (الحي). وصاحب القصة وكذلك صاحب الحي يسمى كل منهما مديراً وعمله من الإدارة.

فالولاية حكام، إذ الولاية هنا هي الحكم، قال في القاموس المحيط: (وَوَلِيَ الشَّيْءَ وَعَلِيهِ وَايَةٌ وَوَلَايَةٌ أَوْ هِيَ الْمَصْدَرُ، وبالكسر الخُطَّةُ وَالْإِمَارَةُ وَالسُّلْطَانُ). وحيث إنهم حكام، فيشترط فيهم ما يشترط في الحاكم: أن يكون الوالي رجلاً، حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، ومن أهل الكفاية. وهي تحتاج إلى تقليد من الخليفة، أو ممن ينيبه في هذا التقليد، فلا يُعيّن الوالي إلا من قبل الخليفة. والأصل في الولاية أو الإمارة، أي في الولاية أو الإمارة، هو عمل الرسول ﷺ. فإنه ﷺ ثبت أنه ولى على البلدان ولاة، وجعل لهم حق حُكْمِ المقاطعات، فقد ولى معاذ بن جبل على الجند، وزياد بن لبيد على حضرموت، وولى أبا موسى الأشعري على زبيد وعدن.

وقد كان ﷺ يتخير ولاته من أهل الصلاح للحكم، وأولي العلم المعروفين بالتقوى، ويختارهم ممن يُحسنون العمل فيما يُولون، ويُشربون

قلوب الرعية بالإيمان ومهابة الدولة. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله. ومن معه من المسلمين خيراً» رواه مسلم، والوالي أمير على ولايته فيدخل تحت هذا الحديث.

أما عزل الوالي فإنه يُعزل إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر جمهرة أهل ولايته، أو من ينوبون عنهم، عدم الرضا منه، والسخط عليه؛ ولهذا تنبى أن يُنتخب من أهل الولاية مجلس ولاية لغرضين: مساعدة الوالي في تبصيره بواقع ولايتهم فهم أهلها وأعرف بها، فيستعين بمعلوماتهم للقيام بأعماله بشكل سليم. والثاني لأخذ رأي المجلس في حكم الوالي إذا لزم ذلك، فإذا شكاه المجلس بغالبيته عزله الخليفة، فالرسول ﷺ عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين؛ لأن وفد عبد قيس شكاه. كما أن للخليفة عزل الوالي دون سبب فقد عزل الرسول ﷺ معاذ بن جبل عن اليمن من غير سبب. وكان عمر بن الخطاب يعزل الولاية بسبب وبغير سبب. فعزل زياد بن أبي سفيان ولم يُعَيّن سبباً، وعزل سعد بن أبي وقاص لأن الناس شكوا منه. وقال: «إني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة». مما يدل على أن للخليفة أن يعزل الوالي متى يشاء، وعليه أن يعزله إذا شكاه منه أهل ولايته.

وكانت الولاية في العصور الأولى قسمين: ولاية الصلاة، وولاية الخراج؛ ولذلك تجد كتب التاريخ تستعمل في كلامها على ولاية الأمراء تعبيرين: الأول: الإمارة على الصلاة، والثاني: الإمارة على الصلاة والخراج. أي إن الأمير، إما أن يكون أمير الصلاة والخراج، وإما أمير الصلاة وحدها، وإما أمير الخراج وحده. وليس معنى كلمة الصلاة في الولاية أو الإمارة هو إمارة الناس في صلاتهم فقط، بل معناها الولاية عليهم في جميع الأمور ما

عدا المال. فكلمة الصلاة كانت تعني الحُكم باستثناء جباية الأموال. فإذا جمَعَ الوالي الصلاة والخراج كانت ولايته عامة. وإن قَصروا ولايته على الصلاة، أو على الخراج، كانت ولايته خاصة. وفي كل هذا يُرجع لترتيبات الخليفة في الولاية الخاصة، فله أن يُخصَّصها بالخراج، وله أن يُخصَّصها بالقضاء وله أن يُخصَّصها بغير المال والقضاء والجيش، يفعل ما يراه خيراً لإدارة الدولة أو إدارة الولاية؛ لأن الشرع لم يُحدِّد للوالي أعمالاً معينة، ولم يوجب أن تكون له جميع أعمال الحُكم، وإنما حدَّد عمل الوالي أو الأمير بأنه حُكم وسُلطان، وحدَّد أنه نائب عن الخليفة، وحدَّد أنه إنما يكون أميراً على مكان معين، وذلك بما فعله الرسول، ولكنه جعل للخليفة أن يُولِّيه ولاية عامة، وأن يُولِّيه ولاية خاصة، فيما يرى من أعمال. وذلك ظاهر في عمل الرسول عليه الصلاة والسلام. فقد ولى ﷺ ولاية عامة، فولَّى عمرو ابن حزم اليمن ولاية عامة، وكذلك ولى ﷺ ولاية خاصة فولَّى علي بن أبي طالب القضاء في اليمن. وقد ورد في سيرة ابن هشام أن رسول الله ﷺ استعمل فروة بن مُسيك على قبائل مراد وزبيد ومدحج، وبعث معه خالد ابن سعيد بن العاص على الصدقة. كما ورد فيها أنه عليه الصلاة والسلام بعث زياد بن ليبيد الأنصاري إلى حضرموت، وعلى صدقاتها. وبعث عليّ ابن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم وجزيتهم، كما أرسله قاضياً على اليمن، كما ذكر الحاكم. وفي الاستيعاب أنه عليه الصلاة والسلام أرسل معاذ بن جبل إلى الجند يُعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين في اليمن.

وإنه وإن كان يجوز للخليفة أن يُعيِّن والياً ولاية عامة، وأن يُعيِّن والياً ولاية خاصة، إلا أنه ثبت أيام ضعف الخلفاء العباسيين أنَّ الولاية العامة

مكّنتُ من استقلال الولايات، حتى لم يبقَ للخليفة عليها من سلطة سوى الدعاء باسمه، وسكّ النقود باسمه، ومن هنا فقد سبّب إعطاء الولاية العامة ضرراً للدولة الإسلامية.

ولأنه يجوز أن يُولّى الوالي ولاية عامة، وكذلك يجوز أن يُولّى ولاية خاصة، ولأن الولاية العامة قد تؤدي إلى ضرر وخطر على الدولة؛ لذلك تنبى تولية الوالي ولاية خاصة فيما عدا الأمور التي تمكّن الوالي، إن ضعفت تقواه، من الاستقلال عن الخليفة. وهذه الأمور، من استقراء الواقع، هي الجيش والقضاء والمال، فتجعل هذه أجهزة منفصلة تتبع الخليفة كأى جهاز آخر من أجهزة دولة الخلافة، أي مستقلة عن الوالي.

ولا يُنقل الوالي من ولاية إلى ولاية، ولكن يُعفى ويُولّى ثانية؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان يعزل الولاة، ولم يُرو عنه أنه نقل والياً من مكان إلى مكان. وأيضاً فإن الولاية عَقْدٌ من العقود تتمُّ بلفظ صريح، وفي عقد الولاية على الإقليم أو البلد يُحدّد المكان الذي يحكّم فيه الوالي، وتظل له صلاحية الحُكْم فيه ما لم يعزله الخليفة، فإذا لم يعزله عنه ظل والياً عليه، فإذا نُقل إلى غيره نقلاً لم يُعزَل عن مكانه الأول بهذا النقل، ولم يُولّ على المكان الذي نُقل إليه؛ لأن فصله عن المكان الأول يحتاج إلى لفظ صريح بالعزل عن الولاية عنه، وتوليته للمكان الذي نُقل إليه تحتاج إلى عقد تولية جديد خاص بذلك المكان، ومن هنا أخذ أن الوالي لا ينقل من مكان إلى مكان نقلاً، وإنما يُعزَل عن المكان، ويُولّى ولاية جديدة للمكان الجديد.

على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة:

وعلى الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة، وأن يكون شديد المراقبة

لهم، سواء أكان ذلك منه مباشرة، أم بتعيين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم. وكذلك فإن للمعاون مراقبة أعمال الولاة في الولايات التي هو معاون فيها، وأن يطالع الخليفة بما يراه من حالهم، أو بما أمضاه من تدبير تجاههم على الوجه المبين سابقاً في عمل معاون التفويض. وهكذا يكون الخليفة مطلعاً على أحوال الولاة، متابعاً لأمرهم. كما أن عليه أن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين والآخر، وأن يُصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

فقد ثبت أن النبي ﷺ كما كان يختبر الولاة حين يُوليهم كما فعل مع معاذ ومع أبي موسى، ويُبين لهم كيف يسرون كما فعل مع عمرو بن حزم، ويُنبئهم إلى بعض الأمور المهمة كما فعل مع أبان بن سعيد حين ولاه البحرين إذ قال له: «استوص بعبد قيس خيراً وأكرم سراتهم»، فإنه كذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يُحاسب الولاة، ويكشف عن حالهم، ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم. وكان يُحاسب الولاة على المستخرج والمصرف، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبيبة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي. فقال رسول الله ﷺ: فهلاً جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً.. الحديث». وكان عمر شديد المراقبة للولاة، وقد عين محمد بن مسلمة للكشف عن أحوالهم والتفتيش عليهم، وكان يجمع الولاة في موسم الحج لينظر فيما عملوه، وليصغي إلى شكاوى الرعية منهم، وليتذاكر معهم في شؤون الولاية، وليعرف أحوالهم. ويُروى عن عمر أنه قال يوماً لمن حوله: «أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت الذي عليّ، قالوا: نعم، قال: لا، حتى

أنظر في عمله، أَعْمِلْ بما أمرته به أم لا». وكان شديد الحساب لولاته وعماله، وبلغ من شدته في محاسبتهم أنه كان يعزل أحدهم أحياناً لشبهة لا يقطع بها دليل، وقد يعزل لريبة لا تبلغ حد الشبهة. ولقد سُئِلَ في ذلك يوماً فقال: «هان شيء أصلح به قوماً أن أُبدلهم أميراً مكان أمير». غير أنه مع شدته عليهم كان يُطلق أيديهم، ويحافظ على هيبتهم في الحكم، وكان يسمع منهم، ويُصغي إلى حججهم، فإذا أقنعتة الحجة لم يُخفِ اقتناعه بها، وثناءً على عامله بعدها. وقد بلغه يوماً أن عامله على حمص عُمير بن سعد قال وهو على منبر حمص: «لا يزال الإسلام منيعاً ما اشتدَّ السُّلطان. وليست شدَّة السُّلطان قتلاً بالسيف أو ضرباً بالسَّوط، ولكن قضاءً بالحق وأخذاً بالعدل» فقال عمر فيه: «وددت لو أن لي رجلاً مثل عُمير بن سعد أستعين به على أعمال المسلمين».

الجهاد

الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وهو الطريقة الأساس التي وضعها الإسلام لحمل الدعوة الإسلامية إلى الخارج. وحمل الدعوة الإسلامية يعدُّ العمل الأصلي للدولة الإسلامية بعد تطبيقها أحكام الإسلام في الداخل. ولأن الجهاد هو القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، والقتال يحتاج إلى جيش، وما يلزمه من إعداد وتكوين لقياداته ولأركان حربه وضباطه وجنوده، كما يحتاج إلى التدريب والتموين والإمداد، والجيش لا بد له من سلاح، والسلاح لا بُدَّ له من صناعة؛ لذلك كانت الصناعة من لوازم الجيش، ولوازم الجهاد. وهذا الذي يوجب أن تكون الصناعة في جميع المصانع في الدولة مبنية على أساس الصناعة الحربية. وكذلك فإن استقرار الوضع الداخلي يشد من عزيمة الجيش في القتال، أما إذا كان الوضع الداخلي غير آمن وغير مستقر، فإنه سيشتغل الجيش بضبطه قبل توجهه للجهاد، وحتى لو توجه للجهاد، واضطرب الأمن الداخلي خلفه، فإن هذا سيضعف من قدرة الجيش على الاستمرار بالقتال.

وأيضاً فإن العلاقات الخارجية مع الدول محورها الأساس حمل الدعوة الإسلامية.

لكل ذلك فإن هذه الدوائر الأربع: الجيش والأمن الداخلي والصناعة والخارجية، يمكن أن تكون دائرةً واحدةً يعين لها الخليفة أميراً؛ لأنها ذات صلة بالجهاد.

إلا أنه يجوز كذلك أن تكون هذه الدوائر منفصلةً، فيعين الخليفة لكل

دائرة مديراً، وللجيش أميراً وقائداً، حيث كان رسول الله ﷺ يعين أمراء للجيوش في الغزوات دون أن يكون لهم شأن في الصناعة، بل كان الرسول ﷺ يكلف آخرين لها. وكذلك بالنسبة للأمن الداخلي من حيث الشرطة والعسس ومعالجة أمر قطاع الطرق واللصوص... ومثل ذلك يقال في العلاقات الدولية، وكتب الرسول ﷺ إلى الملوك والحكام في عصره صلوات الله وسلامه عليه ذات دلالة على ذلك.

وقد ثبت انفصال هذه الدوائر بمسؤول لكل منها بالأدلة التالية:

أولاً: الجيش:

- لقد أرسل الرسول ﷺ زيد بن حارثة أميراً في مؤتة، وعين الأمراء بعده إذا استشهد. روى ابن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «أمير الناس زيد ابن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فإن قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلاً فيجعلوه عليهم». وروى البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة...». وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «وغازت مع زيد، وكان يؤمره علينا». وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة...». وكان الصحابة يسمون جيش مؤتة جيش الأمراء. وروى مسلم عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه...».
- وعقد أبو بكر لخالد في حرب المرتدين وفي معركة اليرموك. قال

خليفة: «فعمد لخالد بن الوليد على الناس، وأمّر على الأنصار خاصة ثابت ابن قيس بن شماس، وعليهم جميعاً خالد». وجمع أبو بكر أجناد الشام على خالد في اليرموك، قال ابن جرير: «وبعث إليه، وهو بالعراق، ليقدم إلى الشام، فيكون الأمير على من به». وكما فعل عمر عندما جمع أجناد الشام على أبي عبيدة، قال ابن عساکر: «وهو أول من سمي أمير الأمراء بالشام».

ثانياً: الأمن الداخلي:

روى البخاري عن أنس: «أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير»، والمراد هنا قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، وقد رواه الترمذي: «كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. قال الأنصاري: يعني مما يلي من أموره». وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال: «احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا».

أرسل رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري علي بن أبي طالب قال: «بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد، وكلنا فارس، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج، هكذا قال أبو عوانة حاج، وفي روايةٍ خاخ، فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأتوني بها، فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها، حيث قال لنا رسول الله ﷺ، تسير على بغير لها، وقد كان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم. فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب. فأخذنا بها بغيرها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئاً. فقال صاحبنا: ما نرى معها كتاباً. فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ، ثم حلف علي: والذي يلف

به لتُخرجنَّ الكتابَ أو لأجردنَّك. فأهوت إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الصحيفة فأتوا بها رسول الله ﷺ... الحديث».

ثالثاً: الصناعة:

● إن الرسول ﷺ قد أمر بصناعة المنجنيق والعرادة أي الدبابة، ذكر البيهقي في السنن عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: «ثم إن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً»، وأخرج أبو داود في المراسيل عن مكحول: «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف» قال الصنعاني في سبل السلام رجاله ثقات. وقال صاحب السيرة الحلبية: «أرشده إليه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: كنا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون، فنصيب من عدونا. ويقال إن سلمان رضي الله عنه هو الذي عمله بيده». ونقل ابن القيم في زاد المعاد، وابن هشام في السيرة عن ابن اسحق: «حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف، دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة، ثم دخلوا إلى جدار الطائف ليحرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتلوا منهم رجالاً».

فسلمان هو الذي أشار بالمنجنيق، ويقال إنه عمله بيده، وذلك لا بد أن يكون بأمر منه ﷺ. انظر قوله في السيرة الحلبية «أرشده إليه» يعني هو الذي أشار به على الرسول ﷺ. ويفهم من هذه الآثار أن الصناعات العسكرية هي من مسؤولية الخليفة، ويستعين بمن شاء للقيام بها وتنظيمها، وهي ليست بحاجة إلى أمير، بل هي بحاجة إلى مدير، فسلمان لم يكن أميراً على الصناعات العسكرية، بل كان مديراً لصناعة المنجنيق، وربما عمل

بيده. وإقامة المصانع العسكرية فرض؛ لأن الإرهاب المطلوب في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ هذا الإرهاب لا يحصل إلا بالإعداد، والإعداد يستلزم وجود المصانع، فتكون الآية دالة على وجوب إقامة المصانع العسكرية بدلالة الالتزام، أو بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وكذلك أدلة وجوب الجهاد تدل بدلالة الالتزام على وجوب إقامة المصانع.

والمصانع التي أوجب الله إقامتها على الدولة ليست محصورة في المصانع العسكرية. فهناك مصانع أخرى يجب على الدولة أن تقيمها، وردت في كتاب الأموال في دولة الخلافة على النحو التالي:

«المصانع: وذلك أن الدولة يجب عليها أن تقوم بإنشاء نوعين من المصانع تبعاً لوجوب رعايتها لمصالح الناس:

النوع الأول: المصانع التي تتعلق بأعيان الملكية العامة كمصانع استخراج المعادن وتنقيتها وصهرها، وكمصانع استخراج النفط وتنقيته. وهذا النوع من المصانع يكون مملوكاً ملكية عامة تبعاً للمادة التي يصنعها ويتعلق بها، وبما أن أعيان الملكية العامة مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، فتكون مصانعها مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، وتقوم الدولة بإقامتها نيابة عن المسلمين.

النوع الثاني: المصانع التي تتعلق بالصناعات الثقيلة، وبصناعة الأسلحة، وهذا النوع من المصانع يجوز أن يكون مملوكاً للأفراد لأنه من الملكيات الفردية. ولكن لما كانت أمثال هذه المصانع والصناعات تحتاج إلى أموال طائلة وقد يصعب توفرها لدى الأفراد، ولما كانت الأسلحة الثقيلة

اليوم لم تعد أسلحة فردية يملكها الأفراد، كما كان الحال أيام الرسول ﷺ، وأيام الخلفاء من بعده، بل أصبحت مملوكة للدولة، تقوم الدولة على توفيرها؛ لأن واجب الرعاية يفرض عليها ذلك، خاصة بعد أن تطورت الأسلحة هذا التطور الرهيب، وأصبحت معداتها ثقيلة، وباهظة التكاليف؛ لذلك كان الواجب يفرض على الدولة أن تقوم هي بإنشاء مصانع لصناعة الأسلحة، ومصانع للصناعات الثقيلة. وهذا لا يعني أن يمنع الأفراد من إقامة هذه الصناعات».

هذه المصانع من واجب الدولة أن تقيمها، أي من واجب الخليفة، ويعين لها مديراً عاماً يرتبط به مباشرة، أو بمن ينوب عنه، يفعل أيهما شاء.

رابعاً: العلاقات الدولية:

لقد ذكر سابقاً أن من مهام وزير التنفيذ أن يكون وسيطاً بين الخليفة والدول، من حيث العلاقات الدولية.

وقد كان الذي يجري في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين هو تولي الرسول، ثم الخلفاء الراشدين، هذه العلاقات مباشرةً بوساطة كاتبه أي وزير التنفيذ، فالرسول ﷺ هو الذي أجرى مراسلات صلح الحديبية وعقد اتفاقية الصلح، ثم ما نقل عن عمر رضي الله عنه عندما جاءه رسول كسرى، وسأل عنه، فوجده نائماً عند مداخل المدينة المنورة.

غير أنه كما يجوز للخليفة أن يتولى العلاقات الدولية مباشرةً بوساطة وزير تنفيذه، فإن له كذلك أن يعين مديراً يتولى العلاقات الدولية كأى جهاز من أجهزة الدولة الأخرى.

وعليه فإن هذه الدوائر الأربع، يمكن أن تكون في دائرة

واحدة، دائرة أمير الجهاد؛ لأن موضوعها مترابط.

ويمكن أن تكون منفصلةً بناءً على فعل الرسول ﷺ المبين سابقاً.

ولاتساع مجالات هذه الدوائر، وبخاصة فيما نراه هذه الأيام من تعدد مجالات الجيوش، والمشاكل الداخلية، وفنون المؤامرات عند الدول والعملاء وطبقات السياسيين المرتزقة، وصنوف الجرائم، وكذلك تعقيد العلاقات الدولية، ثم تنوع مجال الصناعة وعمق وسائل التقنية المستعملة... إلخ. وحتى لا تتسع صلاحيات أمير الجهاد فيصبح مركز قوة في الدولة، يلحق بالدولة ضرراً إذا ضعفت تقواه، فإن كل ذلك يجعلنا نتبنى أن تكون هذه الدوائر منفصلةً، ومرتبطةً بالخليفة كأجهزة مستقلة من أجهزة الدولة، على النحو التالي:

- أمير الجهاد - دائرة الحربية (الجيش)
- دائرة الأمن الداخلي
- دائرة الصناعة
- دائرة الخارجية

خامساً: أمير الجهاد – دائرة الحربية (الجيش)

دائرة الحربية: هي جهاز من أجهزة الدولة، ورئيسها يسمى أمير الجهاد وليس مدير الجهاد؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان يسمى قادة الجيش بالأمراء. روى ابن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «أمير الناس زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فإن قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلاً فيجعلوه عليهم». وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة...». وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «وغزوت مع زيد، وكان يؤمره علينا». وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة...». وكان الصحابة، رضوان الله عليهم، يسمون جيش مؤتة جيش الأمراء. وروى مسلم عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه...».

ودائرة الحربية تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة، من جيش، ومعدات، وأسلحة، ومهمات، وعتاد، وما شاكل ذلك، ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها. ويدخل في صلاحية دائرة الحربية بث العيون على الكفار المحاربين، وتنشأ إدارة لهذا الغرض تابعة لدائرة الحربية، وأدلة ذلك مشهورة في سيرة الرسول ﷺ. هذا كله تتولاه، وتشرف عليه دائرة الحربية، واسمها يتعلق بالحرب

والقتال. والحرب تحتاج إلى جيش، والجيش يحتاج إلى إعداده وتكوينه من قيادته إلى أركانه إلى ضباطه إلى جنوده.

ويحتاج تكوين الجيش إلى إعداد وتدريب بدنيّ وفنيّ يتناول فنون القتال على مختلف الأسلحة، متطوراً مع تطورها؛ ولذلك كانت الدراسة الفنية والعسكرية لازمة من لوازمه، وكان التدريب على فنون القتال، وعلى مختلف الأسلحة، ضرورة من ضروراته.

وقد أكرم الله سبحانه وتعالى المسلمين، بأن جعلهم حملة رسالة الإسلام إلى العالم أجمع، وحدّد لهم طريقة حملته بالدعوة والجهاد، وجعل الجهاد فرضاً عليهم، والتدريب على الجندية واجباً.

فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد. وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

وأدلة التدريب على الجندية هي: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أبو داود من طريق أنس. ولما كان القتال اليوم لا بد له من تدريب عسكري حتى يتأتى القيام به على الوجه المطلوب شرعاً من قهر العدو، وفتح البلدان، كان هذا التدريب فرضاً كالجهاد، عملاً بالقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ لأن طلب القتال يشملها، إذ هو عام: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾، فهو أمر بالقتال، وأمر بما يُمكن من القتال، وفوق ذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾، والتدريب والخبرة العسكرية العالية هي من الإعداد للقوة؛ لأنها لا بُدّ من توفرها للتمكّن من القتال، فهي من القوة التي تُعدّ كالعتاد والمهمات ونحوها.

وأما التجنيد وهو جعل الناس جنوداً في الجيش، تحت السلاح بشكل دائم، فإنه يعني إيجاد مجاهدين قائمين فعلاً بالجهاد، وبما يتطلبه الجهاد، وهذا فرض؛ لأن القيام بالجهاد فرض دائم مستمر، سواء هاجمنا العدو أم لم يهاجمنا. ومن هنا كان التجنيد فرضاً داخلياً في حكم الجهاد.

أما تحديد العمر بخمس عشرة سنة، فللحديث الذي أخرجه البخاري من طريق نافع قال: «حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» قال نافع: (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة). أي يقدِّروا لهم رزقاً في ديوان الجنند.

وهذا ما نتبناه، وهو أن من بلغ الخامسة عشرة فإن عليه التدرُّب على الجندية.

أقسام الجيش:

الجيش قسمان: قسم احتياطي، وهم جميع القادريين على حمل السلاح من المسلمين، وقسم دائم في الجندية تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

وهذا آتٍ من فرضية الجهاد، فإن كل مسلم فرض عليه الجهاد، وفرض عليه أن يتدرب له؛ ولذلك يكون جميع المسلمين جيشاً احتياطياً؛ لأن الجهاد فرض عليهم. وأما جعل قسم منهم دائماً في الجندية، فإن دليله هو قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ لأنه لا يتم القيام بفرض

الجهاد دائماً، وبجماية بيضة الإسلام وذمار المسلمين من الكفار، إلا بوجود جيش دائم؛ ومن هنا كان فرضاً على الإمام أن يوجد جيشاً دائماً.

وأما أن تُخصَّص هؤلاء الجنود رواتب كالموظفين، فهو بالنسبة لغير المسلمين منهم أمر ظاهر؛ لأن الكافر لا يطالب بالجهاد، ولكن إن قام به يُقبل منه، وحينئذٍ يجوز أن يعطى مالا لما روى الترمذي عن الزهري: «أنَّ النبيَّ ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه»، ولما روى ابن هشام: «أنَّ صفوان ابن أمية خرج مع النبي ﷺ إلى حنين، وهو على شركه، فأعطاه مع المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين».

وعليه فإنه يجوز أن يكون الكافر مع الجيش الإسلامي، وأن يُعطى له مال؛ لوجوده في الجيش. وأيضاً فإن تعريف الإجارة بأنها عقد على المنفعة بعوض يدل على أن الإجارة جائزة على كل منفعة يمكن للمستأجر استيفاؤها من الأجير، فيدخل فيها استئجار الشخص للجندي، وللقتال؛ لأنها منفعة. فيكون عموم دليل الإجارة على أي منفعة من المنافع دليلاً على جواز استئجار الكافر للجندي وللقتال.

هذا بالنسبة لغير المسلم. وأما بالنسبة للمسلم؛ فلأنه وإن كان الجهاد عبادة، فإنه يجوز استئجار المسلم للجندي والقتال؛ لدليل الإجارة العام، ولأن الإجارة على القيام بالعبادة - إن كانت مما يتعدى نفعه فاعله - جائزة؛ لقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» رواه البخاري من طريق ابن عباس. وتعليم كتاب الله عبادة، فكما يجوز استئجار المسلمين لتعليم القرآن، وللإمامة، والأذان، وهي عبادات، كذلك يجوز استئجاره للجهاد، وللجندي، فكلها عبادات يتعدى نفعها فاعلها. على أن جواز استئجار المسلمين للجهاد، حتى لمن يتعين عليه، قد ورد دليله في الحديث صراحة،

فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي»، وَالْغَازِي هُوَ الَّذِي يَغْزُو بِنَفْسِهِ، وَالْجَاعِلِ هُوَ الَّذِي يَغْزُو عَنْهُ غَيْرُهُ بِأَجْرٍ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْحَيْطُ: (وَالْجَاعِلُ مِثْلُ مَا جَعَلَهُ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَتَجَاعَلُوا الشَّيْءَ جَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَمَا تَجَعَلُ لِلْغَازِي إِذَا غَزَا عَنْكَ بِجُعْلٍ) فَالْحَدِيثُ يَبِينُ جَوَازَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ (أَجْرَةَ) لِآخَرَ لِيَغْزُو عَنْهُ، أَيَّ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ لِلْغَزْوِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلَ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ، وَيَتَقَوُّونَ عَلَى عَدُوهِمْ، مِثْلَ أُمِّ مُوسَى، تَرْضَعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا» وَالْأَجْرُ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَجْرَةُ. وَمِنْ هُنَا يُجْعَلُ لِلْجُنُودِ رَوَاتِبُ كَالْمُوظَّفِينَ.

وَالْجُنُودُ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي جِهَادِهِمْ حَتَّى وَإِنْ أَخَذُوا رَاتِبًا؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ عِبَادَةٌ، أَيَّ فِيهِ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ حَسَبَ نِيَّةِ الْمُدْرَسِ لِكِتَابِ اللَّهِ.

وَيُجْعَلُ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ جَيْشًا وَاحِدًا مُؤَلَّفًا مِنْ عِدَّةٍ جِيُوشٍ، وَيُوضَعُ لِكُلِّ جَيْشٍ مِنْ هَذِهِ الْجِيُوشِ رَقْمٌ، فَيُقَالُ: الْجَيْشُ الْأَوَّلُ، الْجَيْشُ الثَّلَاثُ مِثْلًا، أَوْ يُسَمَّى بِاسْمِ وِلَايَةِ مِنَ الْوِلَايَاتِ، أَوْ عِمَالَةٍ مِنَ الْعِمَالَاتِ، فَيُقَالُ: جَيْشُ الشَّامِ، جَيْشُ مِصْرَ، جَيْشُ صَنْعَاءَ مِثْلًا.

وَيُوضَعُ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ فِي مَعْسَكَرَاتٍ خَاصَّةٍ، فَتُوضَعُ فِي كُلِّ مَعْسَكَرٍ مِنْهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْجُنْدِ، إِمَّا جَيْشًا وَاحِدًا، أَوْ قِسْمًا مِنْ جَيْشٍ، أَوْ عِدَّةَ جِيُوشٍ. إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُوضَعَ هَذِهِ الْمَعْسَكَرَاتُ فِي مُخْتَلَفِ الْوِلَايَاتِ، وَبَعْضُهَا فِي قَوَاعِدِ عَسْكَرِيَّةٍ، وَيُجْعَلُ بَعْضُهَا مَعْسَكَرَاتٍ مُتَنَقِّلَةً تَنْقَلُ دَائِمًا، تَكُونُ قَوَاتٍ ضَارِبَةً، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَعْسَكَرٍ مِنْهَا اسْمٌ

خاص، كمعسكر الحبانبة مثلاً، وتكون لكل معسكر راية خاصة. هذه الترتيبات، إما أن تكون من المباحات كتسمية الجيوش بأسماء الولايات، أو بأرقام معينة، فتترك لرأي الخليفة واجتهاده، وإما أن تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به، كأن تكون لا بد منها لحماية البلاد، كترتيبات الجيش في الثغور، ووضع الجيش في معسكرات في الأماكن الاستراتيجية لحماية البلاد... ونحو ذلك.

وقسم عمر بن الخطاب معسكرات الجيش على الولايات، فصير فلسطين جنداً (فيلقاً) والموصل جنداً، وكان يجعل في مركز الدولة جنداً، ويجعل لديه جيشاً في موقع حصين يكون على استعداد للقتال عند أول إشارة.

الخليفة هو قائد الجيش:

الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يُعَيِّن رئيس الأركان، وهو الذي يُعَيِّن لكل لواء أميراً، ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيُعَيِّنهم قواده وأمرأه ألوته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية، ويُعَيِّنه رئيس الأركان.

وذلك أن الخلافة رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا؛ لإقامة أحكام الشرع، وحمل الدعوة إلى العالم. والطريقة الأساس لحمل الدعوة إلى العالم هي الجهاد، فلا بد من أن يتولى هو، أي الخليفة، الجهاد؛ لأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فلا يجوز أن يقوم به غيره؛ لذلك كان تولى أمور الجهاد خاصاً بالخليفة، لا يجوز أن يقوم به غيره، وإن كان يقوم بالجهاد كل مسلم. فالقيام بالجهاد شيء، وتولي الجهاد شيء آخر. فالجهاد

فرض على كل مسلم، ولكن تَوَلَّى الجهاد إنما هو للخليفة ليس غير. أما إنابة الخليفة من يقوم عنه فيما فرض عليه أن يقوم به، فإن ذلك جائز تحت إطلاع وإشرافه، وليس جائزاً بشكل مطلق مع الاستقلال دون إطلاع، ومن غير إشرافه. وإطلاع الخليفة هنا ليس من قبيل المطالعة التي للمعاون، بل إطلاعها هنا هو أن تكون مباشرة من ينوب عنه تحت تَوَلَّيه هو، وإشراف منه. وقيادة الجيش بهذا القيد، أي تحت نظر الخليفة وإشرافه، يجوز أن يوليها مَنْ يشاء، أما تَوَلَّيها دون إشرافه، ودون أن تكون تحت نظره إلا بشكل اسمي فلا يجوز؛ لأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فيجب أن يتولى أمور الجهاد. ولهذا فإن ما يقال في الأنظمة الأخرى غير الإسلامية من أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش، فيجعل قائداً شكلاً، ويُعيِّن قائداً يستقل بالجيش، يُعتبر باطلاً في نظر الإسلام، وهو كلام لا يُقرُّه الشرع، بل الشرع يوجب أن يكون قائد الجيش الفعلي هو الخليفة. أما غير القيادة من الأمور الفنية أو الإدارية أو غير ذلك، فإن للخليفة أن يُعيِّن لها من ينوب عنه، ولا يلزم أن تكون تحت نظره الفعلي كالقيادة.

ثم إن الرسول ﷺ كان يتولى بنفسه قيادة الجيش الفعلية، وكان يتولى قيادة المعارك، وكان يُعيِّن قواداً على فرق الجيش التي تخرج للقتال، دون أن يكون هو معها، وهي السرايا، وكان يُولِّي على كل سرية قائداً، وكان في بعض الأحيان يحتاط في تعيين مَنْ يَخْلُفه إن قُتِل، كما حصل في غزوة مؤتة، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة. فقال رسول الله ﷺ: إن قُتِل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة». فالخليفة هو الذي يُعيِّن قائد الجيش، وهو الذي يُعيِّن أمراء ألويته، ويُعقد لهم اللواء، ويُعيِّن قواد الفرق،

فإن الجيش الذي كان يُرسل إلى الشام، كجيش مؤتة، وجيش أسامة، كان لواءً، بدليل عقد الرسول لأسامة اللواء، والسرايا التي كانت تحارب في الجزيرة وترجع، كسرية سعد بن أبي وقاص التي أرسلها نحو مكة، كانت بمثابة فرقة، مما يدل على أن أمراء الألوية، وقواد الفرق، يُعينهم الخليفة. أما غير أمراء الجيوش، وقواد السرايا، فلم يثبت عن الرسول أنه عينهم، مما يدل على أنه كان يترك أمر تعيينهم في الغزوة إلى رؤسائهم. وأما رئيس الأركان، وهو المسؤول عن الأمور الفنية، فإنه كقائد الجيش، يُعينه الخليفة، ويقوم بعمله من غير تولي الخليفة المباشر له، وإن كان تحت أمر الخليفة.

سادساً: الأمن الداخلي

تتولى الأمن الداخلي دائرة تسمى دائرة الأمن الداخلي، يرأسها مدير الأمن الداخلي. ويكون لهذه الدائرة في كل ولاية فرع يسمى إدارة الأمن الداخلي يرأسها (صاحب الشرطة) في الولاية، يكون تابعاً للوالي من حيث التنفيذ، ولكنه يكون من حيث الإدارة تابعاً لدائرة الأمن الداخلي، ويُنظم ذلك بقانون خاص.

ودائرة الأمن الداخلي هي الدائرة التي تتولى إدارة كل ما له مساس بالأمن، وتتولى حفظ الأمن في البلاد بواسطة الشرطة، فهي الوسيلة الرئيسية لحفظ الأمن، فلها أن تستخدم الشرطة في كل وقت تريد، وكما تريد، وأمرها نافذ فوراً. وأما إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بالجيش، فإن عليها أن ترفع الأمر للخليفة، وله أن يأمر الجيش بإعانة دائرة الأمن الداخلي، أو بإمدادها بقوات عسكرية لمساعدتها في حفظ الأمن، أو أي أمر يراه، وله أن يرفض طلبها، ويأمرها بالاكْتفاء بالشرطة.

وتتكون الشرطة من الرجال البالغين ممن يحملون التابعية. ويجوز أن تكون النساء في الشرطة للقيام بمتطلبات النساء ذات العلاقة بمهمات دائرة الأمن الداخلي، ويصدر قانون خاص لهذا الغرض وفق أحكام الشرع.

والشرطة قسمان: شرطة الجيش، والشرطة التي بين يدي الحاكم، وهذه تكون بلباس خاص، وعلامات مميزة لحفظ الأمن.

قال الأزهري (شرطة كل شيء خياره، منه الشُّرط؛ لأنهم نخبة الجند. وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش، وقيل سموا شُرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها في اللباس والمهيئة) وهو اختيار الأصمعي. وجاء في القاموس

(والشرطة بالضم... واحد الشُرط وهم أول كتبية تشهد الحرب وتتهياً للموت، وطائفة من أعوان الولاية، وهو شُرطي كترُكي وجُهَني، سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها).

أما شرطة الجيش، وهي فرقة من الجيش لها علامة تتقدم الجيش لضبط أموره، فهي جزء من الجيش تتبع أمير الجهاد، أي تتبع دائرة الحربية. وأما الشرطة التي بين يدي الحكام فهي تتبع دائرة الأمن الداخلي. فقد روى البخاري عن أنس «أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير» والمراد هنا قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، وقد رواه الترمذي بلفظ: «كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، قال الأنصاري يعني ما يلي من أموره». ويجوز للخليفة أن يجعل الشرطة كلها التي تحفظ الأمن الداخلي قسماً من الجيش، أي تابعة لدائرة الحربية، ويجوز أن يجعلها دائرة مستقلة أي دائرة الأمن الداخلي.

غير أننا نتبنى استقلال هذا القسم، أي الشرطة التي بين يدي الحكام لحفظ الأمن، وأن يكون تابعاً لدائرة الأمن الداخلي كجهاز مستقل يتبع الخليفة مباشرة مثل باقي أجهزة الدولة، وذلك لحديث أنس السابق عن قيس ابن سعد، وكما بينا سابقاً من استقلال الدوائر الأربع المتعلقة بالجهاد، وأن يتبع كل منها الخليفة، وليس أن تكون كلها جهازاً واحداً. وهكذا فإن الشرطة تابعة لدائرة الأمن الداخلي.

مهام دائرة الأمن الداخلي:

إن عمل دائرة الأمن الداخلي هو حفظ الأمن الداخلي للدولة.

والذي يمكن أن يؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي عدة أعمال:

منها الردة عن الإسلام، والبغي أي الخروج على الدولة، إما بأعمال الهدم والتخريب، كالإضرابات، والاحتلالات للمراكز الحيوية في الدولة والاعتصام فيها، مع التعدي على ممتلكات الأفراد، أو ممتلكات الملكية العامة، أو ممتلكات الدولة. وإما بالخروج على الدولة بالسلاح لمحاربتها.

ومن أعمال تهديد الأمن الداخلي كذلك الحِرابة، أي قطع الطرق، والتعرض للناس لسلب أموالهم، وإزهاق أرواحهم.

وكذلك فإن من أعمال تهديد الأمن الداخلي الاعتداء على أموال الناس بالسرقة، والنهب، والسلب، والاختلاس، والتعدي على أنفس الناس بالضرب والجرح والقتل، وعلى أعراضهم بالتشهير والقذف والزنا.

كما أن من أعمال دائرة الأمن الداخلي التعامل مع أهل الريب، ودفع خطرهم وضررهم عن الأمة وعن الدولة.

هذه أبرز الأعمال التي تؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي. ودائرة الأمن الداخلي تقوم على حماية الدولة والناس من جميع هذه الأعمال؛ ولذلك فإن من يرتد، ويحكم عليه بالقتل إن لم يرجع بعد أن يُستتاب، تقوم هي بتنفيذ القتل فيه، وإذا كان المرتدون جماعة فلا بد من مكابرتهم، وطلب أن يرجعوا إلى الإسلام، فإن تابوا ورجعوا والتزموا بأحكام الشرع سُكِّت عنهم، وإن أصرّوا على الردة يقاتلون، فإن كانوا جماعة قليلة، ويمكن للشرطة وحدها أن تُقاتلهم قامت بمقاتلتهم، وإن كانوا جماعة كبيرة، ولا تستطيع الشرطة أن تقدر عليهم، عليها أن تطلب من الخليفة أن يزودها بقوات عسكرية لمساعدتها، فإن لم تكفِ القوات العسكرية، طلبت من الخليفة أن يأمر الجيش بمساعدتها.

هذا بالنسبة للمرتدين. وأما بالنسبة للبيعة فإن كانت أعمالهم غير مسلحة، بأن اقتصر على الهدم والتخريب، بالإضرابات والتظاهرات والاحتلالات للمراكز الحيوية، مع التعدي على ممتلكات الأفراد والدولة والملكية العامة وتحطيمها، فإن دائرة الأمن الداخلي تقتصر على استخدام الشرطة لإيقاف هذه الأعمال الهدامة، فإن لم تستطع بها أن توقف هذه الأعمال طلبت من الخليفة أن يُمدّها بقوات عسكرية، حتى تستطيع أن توقف أعمال الهدم والتخريب، التي يقوم بها هؤلاء البيعة الخارجون على الدولة.

وأما إن خرج البيعة على الدولة، وحملوا السلاح، وتخيّزوا في مكان، وكانوا قوة لا تتمكن دائرة الأمن الداخلي بالشرطة وحدها من إرجاعهم، والقضاء على تمرّدهم وخروجهم، فإنها تطلب من الخليفة أن يُمدّها بقوات عسكرية، أو بقوة من الجيش حسب الحاجة، لأجل أن تجابه الخارجين. وقبل أن تُقاتلهم ترأسلهم، وترى ما عندهم، وتطلب منهم الرجوع إلى الطاعة، والدخول مع الجماعة، والكفّ عن حمل السلاح، فإن أجابوا وتابوا ورجعوا والتزموا بأحكام الشرع كفّت عنهم، وإن امتنعوا عن الرجوع، وأصرّوا على الخروج والمقاتلة، قاتلتهم قتال تأديب، لا قتال إغناء وتدمير، حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا الخروج، ويرموا السلاح. كما قاتل الإمام عليّ عليه السلام الخوارج. فإنه كان يدعوهم أولاً، فإن تركوا الخروج كفّ عنهم، وإن أصرّوا على الخروج قاتلتهم قتال تأديب حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا الخروج، وحمل السلاح.

وأما المحاربون، وهم قُطّاع الطرق، الذين يتعرضون للناس، ويقطعون الطريق، ويسلبون الأموال، ويزهقون الأرواح، فإن دائرة الأمن الداخلي

ترسل لهم الشرطة لمطاردتهم، وإيقاع العقوبة عليهم بالقتل والصلب، أو القتل، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم إلى مكان آخر، حسب ما جاء في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾. ويكون قتالهم ليس كقتال البغاة الخارجين على الدولة. فقتال البغاة قتال تأديب، ولكن قتال قطاع الطرق قتال قتل وصلب، يقاتلون مُقبِلين ومُدبرين، ويُعاملون كما ورد في الآية. فمَنْ قُتِلَ وأخذ المال يُقتل ويُصلب. وَمَنْ قُتِلَ ولم يأخذ المال يُقتل ولا يُصلب. وَمَنْ أخذ المال ولم يُقتل تُقطع يده ورجله من خلاف، ولا يُقتل. ومن أظهر السلاح، وأخاف الناس، ولم يُقتل، ولم يأخذ المال، لا يُقتل، ولا يُصلب، ولا تُقطع له يَدٌ ولا رِجْلٌ، وإنما يُنْفَى مِنْ بلده إلى بلد آخر بعيد داخل الدولة.

ودائرة الأمن الداخلي تقتصر على استخدام الشرطة في محافظتها على الأمن، ولا تستخدم غير الشرطة، إلا في حالة عجز الشرطة عن إقرار الأمن، فتطلب عند ذلك من الخليفة أن يمدّها بقوات عسكرية أخرى، أو بقوة من الجيش، حسب ما تدعو الحاجة إليه.

أما التعدي على الأموال بالسرقة والاختلاس والسلب والنهب، وعلى الأنفس بالضرب والجرح والقتل، وعلى الأعراض بالتشهير والقذف والزنا، فإن دائرة الأمن الداخلي تقوم بمنعها بواسطة يقظتها وحراساتها، ودورياتها، ثم بتنفيذ أحكام القضاة على مَنْ يقومون بالتعدي على الأموال، أو الأنفس، أو الأعراض. وكل ذلك لا يحتاج فيه إلا إلى استخدام الشرطة فقط.

ويعهد إلى الشرطة بحفظ النظام، والإشراف على الأمن الداخلي، والقيام بجميع النواحي التنفيذية؛ لحديث أنس المار في جعل النبي ﷺ قيسَ ابن سعد بين يديه بمنزلة صاحب الشرطة، فإنه يدل على أن الشرطة يكونون بين يدي الحكام، ومعنى كونهم بين يديهم هو قيامهم بما يحتاجه الحكام من قوة التنفيذ، لتنفيذ الشرع، وحفظ النظام، وصيانة الأمن، وتقوم كذلك بالعسس، وهو الطواف بالليل، لتتبع اللصوص، وطلب أهل الفساد، ومن يُخشى شرهم. وقد كان عبد الله بن مسعود أميراً على العسس في عهد أبي بكر، وكان عمر بن الخطاب يتولى بنفسه العسس، وكان يصطحب معه مولاه، وربما استصحب عبد الرحمن بن عوف. ولذلك كان من الخطأ ما يُفعل في بعض البلدان الإسلامية من إقامة أصحاب الحوانيت حراساً في الليل يجرسون بيوتهم، أو إقامة الدولة حراساً على نفقة أصحاب الحوانيت؛ لأن هذا من العسس، وهو على الدولة، وهو من وظائف الشرطة، فلا يُكلف به الناس، ولا يُكلفون بنفقاته.

أما التعامل مع أهل الرّيب، وهم الذين يُخشى منهم ضرر وخطر على كيان الدولة أو الجماعة أو حتى الأفراد، هذا النوع من الرّيب يجب تتبعه من قبل الدولة، ومن اطلع على شيء منه وجب عليه التبليغ عنه. والأدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال: «كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أبيّ يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي أو لعمر، فذكره للنبي ﷺ فدعاني فحدثته... الحديث»، وفي رواية مسلم فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك. وابن أبيّ كان معروفاً تردُّه على الكفار المحاريين، وكذلك معروفة علاقته معهم مثل ما

كان مع اليهود حول المدينة، وأعداء الإسلام. وهنا يجب التعامل بكل دقة مع هذا الموضوع، حتى لا يختلط بالتجسس على الرعية الذي هو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ولذلك يقتصر هنا فقط على أهل الرّيب. وأهل الرّيب هم الذين يترددون على الكفار المحاربين فعلاً أو حكماً؛ وذلك لأن التجسس جائز على الكفار المحاربين من باب السياسة الحربية، ومنع الضرر على المسلمين، وللأدلة الشرعية الواردة في ذلك، وهي تشمل كل أهل الحرب؛ لأنهم إن كانوا حربيين فعلاً فواضح وجوبه على الدولة، وإن كانوا حربيين حكماً فكذلك جائز؛ لأن الحرب متوقعة معهم في كل وقت.

ويكون بذلك كلُّ فرد من أفراد الرعية يتردد على الكفار المحاربين، واقعاً تحت الريبة لاتصاله بالذين يجوز التجسس عليهم، أي الكفار المحاربين. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- التجسس على الكفار المحاربين فعلاً واجب على الدولة، وتؤكدته بالإضافة إلى ما سبق قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» حيث إن معرفة قوة العدو وخططه وأهدافه ومواقفه الاستراتيجية ونحو ذلك، أمور لازمة لهزيمة العدو، وتتولاه دائرة الحربية، ويشمل كذلك الرعايا الذين يتصلون بالكفار المحاربين فعلاً؛ لأن الأصل أن لا يكون اتصال معتاد من الرعايا مع المحاربين فعلاً، حيث العلاقة معهم علاقة حرب.

٢- التجسس على المحاربين حكماً جائز ويكون واجباً على الدولة في حالة الضرر كأن يخشى مساعدتهم للمحاربين فعلاً، أو الانضمام لهم. والكفار المحاربون حكماً نوعان:

الأول: الكفار المحاربون حكماً الذين في بلادهم،

وهؤلاء تتولى التجسس عليهم دائرة الحربية.
الثاني: الكفار المحاربون حكماً الذين يدخلون بلادنا، كالسفراء
والمعاهدين ونحوهم، وهؤلاء تتولى مراقبتهم والتجسس عليهم دائرة الأمن
الداخلي.

وتتولى دائرة الأمن الداخلي المراقبة والتجسس على من يترددون من
الرعية على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم في بلادنا، كما أن
دائرة الحربية تتولى ذلك على من يترددون من الرعية على المسؤولين الكفار
المحاربين حكماً أو ممثليهم في بلادهم، ولكن بشرطين:

الأول: أن يظهر، نتيجة مراقبة دائرة الحربية ودائرة الأمن الداخلي
للمسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم، أن تردد الرعايا على هؤلاء
الكفار، سواء أكان في الخارج أم في الداخل، أمر غير عادي ولافت للنظر.
والثاني: أن يعرض ما يظهر للدائرتين المذكورتين على قاضي الحسبة،
ويرى قاضي الحسبة من ذلك أن في هذا التردد ضرراً متوقعاً على الإسلام
والمسلمين.

فإن كان الأمر كذلك جاز لدائرة الأمن الداخلي التجسس على ذلك
الصنف من الرعية الذي يتردد على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً
وممثليهم في بلادنا، وجاز لدائرة الحربية التجسس على أفراد الرعية الذين
يترددون على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وممثليهم في بلادهم. والأدلة
المتعلقة بكل ما سبق هي ما يلي:

١- إن التجسس على المسلمين حرام بنص الآية ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾
وهذا نهى عام عن الجاسوسية، فيبقى على عمومته ما لم يرد دليل
التخصيص. ويؤكد هذا الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود بسنده عن

المقداد وأبي أمامة قالوا: «إن رسول الله ﷺ قال: إن الأمير إذا ابتغى الربية من الناس أفسدهم» ولذلك فالتجسس على المسلم حرام، والحكم نفسه ينطبق على أهل الذمة من رعايا الدولة. فيحرم التجسس على الرعية، مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

٢- التجسس على الكفار الحربيين فعلاً، كمن نحن وهم في قتال، وعلى الكفار المحاربين حكماً كالذين يدخلون بلادنا معاهدين ومستأمنين كالسفراء ونحوهم، أو الكفار المحاربين حكماً في بلادهم، فالتجسس على هؤلاء جائز بل هو واجب على المحاربين فعلاً، وعلى المحاربين حكماً في حالة الضرر.

والأدلة واضحة في سيرة رسول الله ﷺ، ومنها:

● جاء في سيرة ابن هشام عن سرية عبد الله بن جحش، حيث كتب الرسول ﷺ كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، فلما سار عبد الله بن جحش يومين، فتح كتاب رسول الله ﷺ فنظر فيه، فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم».

● وجاء في سيرة ابن هشام في أحداث غزوة بدر: قال ابن اسحق: «ركب رسول الله ﷺ هو وأبو بكر رضي الله عنهما حتى وقف على شيخ من العرب، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، فقال الشيخ لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ إذا أخبرتنا أخبرناك. قال أذاك بذاك؟ قال: نعم. قال الشيخ: ... وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقي، فهم اليوم بمكان كذا وكذا للمكان الذي فيه قريش، فلما فرغ من خبره قال: ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ نحن من ماء، ثم

انصرف عنه، قال يقول الشيخ: من ماء، أم من ماء العراق؟

ثم رجع رسول الله ﷺ إلى أصحابه، فلما أمسى بعث على بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه، رضوان الله عليهم، إلى ماء بدر يلتمسون الخبر عليه، أي عيوناً على قريش».

● وكذلك أورد ابن اسحق: فيما نقله ابن هشام تحت عنوان: بسبب ابن عمرو وعدي بن أبي الزغباء يتجسسان الأخبار، حتى قال: وسمع عدي وبسبب ذلك (أي ما قالت الجاريتان على الماء من أخبار قريش) فجلسا على بعيريهما، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بما سمعا.

وهذه الأدلة وإن كانت تجاه قريش، وهي كانت محاربة فعلاً، إلا أن الحكم كذلك ينطبق على المحاربين حكماً لتوقع الحرب معهم. إنما الفرق فقط هو من حيث كونه واجباً في حالة المحاربين فعلاً؛ لأن السياسة الحربية لهزيمة العدو تقتضي ذلك، وهو جائز تجاه المحاربين حكماً لتوقع الحرب معهم. فإن كان يُخشى الضرر، أي يُتوقع مساعدتهم أو انضمامهم للمحاربين فعلاً، فقد أصبح واجباً على الدولة كذلك.

وهكذا فإن التجسس على الكفار المحاربين، جائز للمسلمين، وواجب على الدولة توفيره، بدليل أمر رسول الله ﷺ بالقيام به كما سبق من أدلة. وهو كذلك واقع تحت «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

فإذا تردد أفراد الرعية، مسلمون أو ذميون، على الكفار المحاربين، فعلاً أو حكماً، في بلادنا أو في بلادهم، فهؤلاء أهل رية يجوز التجسس عليهم وتتبع أخبارهم؛ وذلك لأنهم يترددون

على من يجوز التجسس عليهم، ولأنه يخشى منهم ضرر على
الدولة إن تجسسوا للكفار.
ولكن حتى يجوز التجسس على أفراد الرعية هؤلاء
يجب تحقق الشرطين اللذين ذكرناهما.
وتتولى دائرة الحربية التجسس على الرعية الذين يترددون على
المحاربين فعلاً، وكذلك على الرعية الذين يترددون في بلاد الكفار على
المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وممثليهم. كما أن دائرة الأمن الداخلي
تتولى التجسس على أفراد الرعية الذين يترددون على المسؤولين الكفار
المحاربين حكماً وعلى ممثليهم في بلادنا.

سابعاً: الخارجية

تتولّى دائرة الخارجية جميع الشؤون الخارجية التي تتعلق بعلاقة دولة الخلافة بالدول الأجنبية، مهما كانت هذه الشؤون وهذه العلاقات، سواء أكانت تتعلق بالناحية السياسية، وما يتبعها من اتفاقات، ومصالحات، وهُدَن، ومفاوضات، وتبادل سفراء، وإرسال رُسل و مندوبين، وإقامة سفارات وقنصليات، أم كانت هذه العلاقات تتعلق بالنواحي الاقتصادية، أو الزراعية، أو التجارية، أو المواصلات البريدية، أو السلكية، أو اللاسلكية، ونحوها. فكل هذه الأمور تتولاها دائرة الخارجية؛ لأنها تَمَسُّ علاقة الدولة بغيرها من الدول.

وقد كان الرسول ﷺ يُقيم العلاقات الخارجية مع الدول والكيانات الأخرى، كما بيّنا عند بحث وزير التنفيذ. فقد أرسل ﷺ عثمان بن عفان ليفاوض قريشاً، كما فاوض هو ﷺ رسل قريش، وكذلك أرسل الرسل إلى الملوك، كما استقبل رُسل الملوك والأمراء، وعقد الاتفاقات والمصالحات. وكذلك كان خلفاؤه من بعده يُقيمون العلاقات السياسية مع غيرهم من الدول والكيانات. كما كانوا يُؤلّون من يقوم عنهم بذلك، على أساس أن ما يقوم به الشخص بنفسه له أن يُوكّل فيه عنه، وأن يُنيب عنه من يقوم له به. ولتعقيدات الحياة السياسية الدولية، واتساع وتنوع العلاقات السياسية الدولية، فنحن نتبنى أن ينيب الخليفة عنه جهازاً من أجهزة الدولة خاصاً بالعلاقات الدولية، يتابعه الخليفة كما يتابع أي جهاز آخر من أجهزة الحكم والإدارة في الدولة، مباشرة أو بواسطة وزير التنفيذ، وفق الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

ثامناً: الصناعة

دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة، سواء أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد، والصناعات الإلكترونية، أم كانت صناعة خفيفة. وسواء أكانت المصانع من نوع المصانع التي تدخل في الملكية العامة، أم من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية، ولها علاقة بالصناعات الحربية. والمصانع بأنواعها يجب أن تُقام على أساس السياسة الحربية؛ لأن الجهاد والقتال يحتاج إلى الجيش، والجيش حتى يستطيع أن يقاتل لا بد له من سلاح. والسلاح حتى يتوفر للجيش توفراً تاماً على أعلى مستوى لا بد له من صناعة في داخل الدولة. وبخاصة الصناعة الحربية لعلاقتها القوية بالجهاد والدولة حتى تكون مالكة زمام أمرها، بعيدة عن تأثير غيرها فيها، لا بُدَّ من أن تقوم هي بصناعة سلاحها، وتطويره بنفسها، حتى تكون باستمرار سيدة نفسها، ومالكة لأحدث الأسلحة وأقواها، مهما تقدمت الأسلحة وتطورت، وحتى يكون تحت تصرفها كل ما تحتاج إليه من سلاح، لإرهاب كل عدوٍّ ظاهر لها، وكل عدوٍّ مُحتمَل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾. وبذلك تكون الدولة مالكة لإرادتها، تُنتج السلاح الذي تحتاج إليه وتطوره، وتستمر في تطويره بالشكل الذي يمكنها من أن تحوز على أعلى الأسلحة وأقواها، حتى تستطيع بالفعل أن تُرهب جميع الأعداء الظاهرين والمحتملين. ولهذا يجب على الدولة أن تقوم بصناعة

أسلحتها بنفسها، ولا يجوز أن تعتمد على شرائه من الدول الأخرى؛ لأن ذلك سيجعل الدول الأخرى متحكمة بها ومشيئتها، وبسلاحها، وبحربها، وقتالها.

والمشاهد المحسوس في عالم اليوم أن الدول التي تبيع السلاح إلى الدول الأخرى لا تبيع كل سلاح، خاصة المتطور منه، ولا تبيعه إلا بشروط معينة، تشمل كيفية استعماله. ولا تبيعه كذلك إلا بمقدار معين هي تراه، وليس حسب طلب الدولة التي تريد شراءه، مما يجعل للدولة التي تبيع السلاح سيطرة ونفوذاً على الدولة التي تشتري السلاح، ما يُمكنها من فرض إرادتها عليها، خاصة إذا ما وقعت الدولة التي تشتري السلاح في حرب، فإنها عندئذٍ ستحتاج إلى مزيد من السلاح، ومن قطع الغيار، ومن الذخيرة، ما سيجعل اعتمادها على الدولة المصدرة للسلاح أكثر، وخضوعها لطلباتها أكبر. وهذا يُتيح للدولة المصدرة أن تتحكم فيها، وفي إرادتها، خاصة وهي في حالة الحرب، وفي حالة شدة احتياجها للسلاح، وإلى قطع الغيار. وبذلك ترهن نفسها، ومشيئتها، وحربها، وكيانها، للدولة التي تُصدر إليها السلاح. لذلك كله يجب أن تقوم الدولة بنفسها بصنع سلاحها، وكل ما تحتاج إليه من آلة الحرب، ومن قطع الغيار. وهذا لا يتأتى للدولة إلا إذا تبنت الصناعة الثقيلة، وأخذت تُنتج أولاً المصانع التي تُنتج الصناعات الثقيلة، الحربية منها وغير الحربية. فلا بُدَّ من أن يكون لديها مصانع لإنتاج السلاح الذري، والمركبات الفضائية، وإنتاج الصواريخ، والأقمار، والطائرات، والدبابات، والمدافع، والسفن الحربية، والمركبات المصفحة بأنواعها، والأسلحة الثقيلة والخفيفة بأنواعها. ويجب أن يكون لديها مصانع لإنتاج الآلات، والمحركات، والمواد، والصناعة الإلكترونية، وكذلك المصانع

التي لها علاقة بالملكية العامة، والمصانع الخفيفة التي لها علاقة بالصناعات الحربية. كل ذلك يقتضيه وجوب الإعداد المفروض على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.

وبما أن الدولة الإسلامية دولة حاملة للدعوة الإسلامية، بطريقة الدعوة والجهاد، فإنها ستكون دولة دائمة الاستعداد للقيام بالجهاد، وهذا يقتضي أن تكون الصناعة فيها، ثقيلة أو خفيفة، مبنية على أساس السياسة الحربية، حتى إذا ما احتاجت إلى تحويلها إلى مصانع تُنتج الصناعة الحربية بأنواعها سهل عليها ذلك في أي وقت تريد؛ ولذلك يجب أن تُبنى الصناعة كلها في دولة الخلافة على أساس السياسة الحربية، وأن تُبنى جميع المصانع، سواء التي تنتج الصناعات الثقيلة، أو التي تُنتج الصناعات الخفيفة، على أساس هذه السياسة، ليسهل تحويل إنتاجها إلى الإنتاج الحربي في أي وقت تحتاج الدولة إلى ذلك.

تاسعاً: القضاء

القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضرّ حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفة أو من دونه.

والأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾. وأما السنة فإن الرسول ﷺ تولى القضاء بنفسه وقضى بين الناس.

وقد قلّد رسول الله ﷺ القضاة، فقلّد عليّاً رضي الله عنه قضاء اليمن، ووصاه تنبيهاً على وجه القضاء فقال له: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي» رواه الترمذي وأحمد. وفي رواية لأحمد بلفظ: «إذا جلس إليك الخصمان، فلا تكلم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول». وكذلك عيّن عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل قاضياً على الجند. وكلُّ منها دليل مشروعية القضاء.

إن تعريف القضاء يشمل القضاء بين الناس كما سبق. ويشمل الحِسْبَةَ وهي: (الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يضر حق الجماعة)، كالذي ورد في حديث صُبْرَةِ الطعام. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس مني».

ويشمل كذلك النظر في قضايا المظالم؛ لأنها من القضاء، إذ هي شكوى على الحاكم، وهي أي المظالم: (الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الناس وبين الخليفة أو أحد معاونيه أو وُلّاته أو موظفيه، وفيما يقع بين المسلمين من اختلاف في معنى نصّ من نصوص الشرع الذي يُراد القضاء بحسبها والحكم بموجبها). والمظالم وردت في حديث الرسول في التسعير إذ قال: «... واني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه أحمد من طريق أنس، ما يدل على أنه يُرفع أمرُ الحاكم أو الوالي أو الموظف إلى قاضي المظالم فيما يدعيه أحد مَظْلَمَة، وقاضي المظالم يُخبر بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام. وعليه يكون التعريف شاملاً لأنواع الثلاثة من القضاء الواردة في أحاديث الرسول ﷺ، وفعله، وهي فصلُ الخصومات بين الناس، ومنعُ ما يضرُّ حقَّ الجماعة، ورفعُ النزاع الواقع بين الرعية والحكام، أو بين الرعية والموظفين في أعمالهم.

أنواع القُضاة:

القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المُحتَسِب، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضرُّ حق الجماعة. والثالث قاضي المظالم، وهو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

هذا بيان لأنواع القضاء. أما دليل القضاء الذي هو فصل بين الناس في الخصومات ففعل الرسول ﷺ، وتعيينه معاذ بن جبل لناحية من اليمن. وأما دليل القضاء الذي هو الفصل في المخالفات التي تضرُّ حق الجماعة والذي يقال له الحسبة فهو ثابت بفعل الرسول ﷺ وقوله، فقد قال عليه

الصلاة والسلام: «ليس مِنَّا مَنْ غَشَّ» طرف من حديث رواه أحمد من طريق أبي هريرة، وهكذا كان ﷺ يتعرض للغاش فيجره. وكذلك كان يأمر التجار في الأسواق بالصدق في التجارة، والصدقة، روى أحمد عن قيس بن أبي غرزة الكناني قال: «كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمي السماسرة، قال: فأتانا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا فقال: يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة».

وروى أحمد عن أبي المنهال: «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشترى فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه» فمنعهما رسول الله ﷺ من ربا النسيئة. فهذا كله هو قضاء الحسبة، فإن تسمية القضاء الذي يفصل في الخصومات التي تضر حق الجماعة بالحسبة هو اصطلاح لعمل معين في الدولة الإسلامية، أي مراقبة التجار، وأرباب الحرف، لمنعهم من الغش في تجارتهم، وعملهم، ومصنوعاتهم، وأخذهم باستعمال المكاييل والموازين وغير ذلك مما يضر الجماعة. وهذا العمل نفسه هو ما بينه ﷺ، وأمر به، وتولى الفصل فيه، كما هو ظاهر في حديث البراء بن عازب، حيث منع الطرفین من النسيئة. وكذلك فقد استعمل رسول الله ﷺ سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح كما جاء في طبقات ابن سعد، وفي الاستيعاب لابن عبد البر، ولهذا فإن دليل الحسبة هو السنة. وقد استعمل عمر بن الخطاب الشفاء امرأة من قومه وهي أم سليمان بن أبي حثمة قاضياً على السوق أي قاضي حسبة، كما عين عبد الله بن عتبة على سوق المدينة، كما نقل ذلك مالك في موطنه والشافعي في مسنده، وكان كذلك يقوم بنفسه في قضاء الحسبة،

وكان يطوف بالأسواق كما كان يفعل الرسول ﷺ. وظل الخليفة يقوم بالحسبة إلى أن جاء المهدي فجعل للحسبة جهازاً خاصاً فصارت من أجهزة القضاء. وفي عهد الرشيد كان المحتسب يطوف بالأسواق، ويفحص الأوزان والمكاييل من الغش، وينظر في معاملات التجار.

وأما دليل القضاء الذي يقال له قضاء المظالم فهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وقد جاء هذا بعد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فالنزاع بين الرعية وأولي الأمر يجب رده إلى الله ورسوله، أي إلى حكم الله. وهذا يقتضي وجود قاضٍ يحكم في هذا النزاع وهو قاضي المظالم؛ لأن مما يشمله تعريف قضاء المظالم النظر فيما يقع بين الناس وبين الخليفة. وكذلك فإن دليل قضاء المظالم هو فعل الرسول ﷺ وقوله، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل قاضياً خاصاً للمظالم وحدها في جميع أنحاء الدولة، وكذلك سار الخلفاء من بعده من كونهم كانوا هم يتولون المظالم كما حصل مع عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، ولكنه كرم الله وجهه لم يكن يجعل لها وقتاً مخصوصاً، وأسلوباً معيناً، بل كانت تُرى المظلمة حين حدوثها، فكانت من جملة الأعمال. وظلّ الحال كذلك إلى أيام عبد الملك بن مروان، فإنه أول خليفة أفرد للظلمات وقتاً مخصوصاً، وأسلوباً معيناً، فكان يخصص لها يوماً معيناً، وكان يتصفح الظلمات، فإن أشكل عليه شيء منها دفعه إلى قاضيه ليحكم به، ثم صار الخليفة يرتب عنه ثواباً ينظرون في ظلمات الناس، وصار للمظالم جهاز خاص، وكان يُسمى (دار العدل). وهذا جائز من ناحية تعيين قاضٍ مُعَيَّن لها، لأن كل ما للخليفة من صلاحيات يجوز له أن يعين عنه من ينوب منابه بالقيام به، وجائز من

حيث تخصيص وقت مُعَيَّن، وأسلوب معين؛ لأنه من المباحات.

شروط القُضاة:

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون: مسلماً، حُرّاً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً، وأن يكون مجتهداً، كقاضي القضاة، لأن عمله قضاء وحكم، فهو يحكم على الحاكم، وينفذ الشرع عليه، ولذلك يشترط أن يكون رجلاً، علاوة على باقي شروط القاضي، التي منها أن يكون فقيهاً. إلا أنه يشترط فيه فوق ذلك أن يكون مجتهداً؛ لأن من المظالم التي ينظر فيها هو أن يكون الحاكم قد حكم بغير ما أنزل الله، بأن حكم بحكم ليس له دليل شرعي، أو لا ينطبقُ الدليلُ الذي استدل به على الحادثة، وهذه المَظْلَمَة لا يستطيع أن يفصل فيها إلا المُجْتَهِد، فإذا كان غير مُجْتَهِد كان قاضياً عن جهل، وهو حرام ولا يجوز؛ ولذلك يشترط فيه زيادة على شروط الحاكم، وشروط القاضي أن يكون مُجْتَهِداً.

تقليد القُضاة:

يجوز أن يُقلَّد القاضي والمحتسب وقاضي المظالم تقليداً عاماً في القضاء، بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يقلدوا تقليداً خاصاً بالمكان وبأنواع القضايا أحياناً من فعل الرسول ﷺ، إذ قلَّد علي بن أبي طالب قضاء اليمن، وقلَّد معاذ بن جبل القضاء في ناحية من اليمن، وقلَّد عمرو بن العاص القضاء في قضية واحدة معينة.

رزق القضاة:

قال الحافظ في الفتح: الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. والقضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، وهو عمل استأجرتهم الدولة عليه لمصالح المسلمين، وكل عمل لمصالح المسلمين تستأجر الدولة من يقوم به على وجهه الشرعي، فإن القائم به يستحق عليه أجراً، سواء أكان عبادة أم غيرها، بدليل أن الله سبحانه جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها فقال: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾. وروى أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «أما عامل استعملناه وفرضنا له رزقاً، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول». وقال الماوردي في الحاوي: «والقضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال؛ لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها، وقد استقضى عمر شريحاً وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقاً، فلما أفضت الخلافة إلى علي جعل رزقه في كل شهر خمسمائة درهم، وأخذ زيد بن ثابت على القضاء رزقاً». على أن البخاري قد روى تعليقاً قال: «كان شريح يأخذ على القضاء أجراً» وقال الحافظ في تعليق التعليق: «أما أثر شريح فقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ». وذكر الحافظ في الفتح: «وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء». وروى ابن سعد عن نافع قال: «استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً». وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جواز أخذ الرزق على القضاء. قال الحافظ

في الفتح: «وقال أبو علي الكرايسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق، ولا أعلم أحداً منهم حرّمه». وذكر ابن قدامة في المغني: «أن عمر كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام، أن انظرا رجالاً من صالح من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله».

تشكيل المحاكم:

لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاض واحد، له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاض آخر أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم، وإنما لهم صلاحية المشاورة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

وذلك أن الرسول ﷺ لم يُعيّن للقضية الواحدة قاضيين، وإنما عيّن قاضياً واحداً للقضية الواحدة، وأيضاً فإن القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والحكم الشرعي في حق المسلم لا يتعدد، فهو حكم الله، وحكم الله واحد. صحيح قد يتعدد فهمه، ولكنه في حق المسلم من حيث العمل به واحد، ولا يتعدد مطلقاً. والقاضي حين يُخبر بالحكم الشرعي في القضية على سبيل الإلزام، يجب أن يكون هذا الإخبار واحداً، لأنه في حقيقته عمل بحكم الله، وحكم الله في حالة العمل به لا يتعدد، وإن تعدد فهمه. ولهذا لا يصح أن يكون القاضي متعدداً للقضية الواحدة، أي في المحكمة الواحدة. أما بالنسبة للبلد الواحد في جميع القضايا، ولكن في

محكمتين منفصلتين لمكان واحد، فإنه يجوز؛ لأن القضاء استنابة من الخليفة، فهو كالوكالة يجوز فيها التعدد، وكذلك جاز تعدد القضاة في المكان الواحد. وعند تجاذب الخصوم بين قاضيين في مكان واحد يرجح جانب المدعي، ويكون النظر للقاضي الذي يطلبه؛ لأنه طالب الحق، وهو أرجح من المطلوب منه.

ولا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس القضاء، ولا تعتبر البيئة واليمين إلا في مجلس القضاء؛ وذلك لما رُوِيَ عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود وأحمد، فإن هذا الحديث يُبيِّن الهيئة التي يحصل فيها القضاء، وهي هيئة مشروعة لذاتها، أي لا بد من وجود هيئة معينة يحصل فيها القضاء، وهي أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم، وهذا هو مجلس القضاء. فهو شرط في صحة القضاء، أي لا بد من مجلس معين يجري فيه القضاء حتى يكون قضاء، وذلك أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم. ويؤيد ذلك حديث عليّ حين قال رسول الله ﷺ لعليّ: «إذا جلس إليك الخصمان، فلا تكلم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول»، فهو كذلك يبين هيئة مخصوصة بقوله: «إذا جلس إليك الخصمان». فمجلس القضاء شرط لصحة القضاء، وكذلك شرط لاعتبار اليمين؛ لقول الرسول ﷺ: «اليمين على المدعى عليه» رواه البخاري من طريق ابن عباس. ولا تكون له هذه الصفة، صفة المدعى عليه، إلا في مجلس القضاء. وكذلك البيئة لا يكون لها أي اعتبار إلا في مجلس القضاء؛ لقول الرسول ﷺ: «... ولكن البيئة على المدعي، واليمين على من أنكروا» رواه البيهقي. ولا تكون له هذه الصفة إلا في مجلس القضاء. ويجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا، فيجوز أن

يُخصّص بعض القضاة بأفضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

وذلك أن القضاء هو استنابة من الخليفة وهي كالوكالة سواء بسواء، من غير أي فرق بينهما، إذ هي من الوكالة، وتجوز الوكالة عامةً، وتجوز خاصةً؛ ولهذا يجوز أن يُعيّن القاضي قاضياً في قضايا معينة، ويُمنع من غيرها، ويجوز أن يُعيّن غيره في غيرها، وفيما عُيّن له هو، ولو في مكان واحد؛ ومن هنا جاز تعدد درجات المحاكم، وقد كان ذلك موجوداً عند المسلمين في العصور الأولى، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: «قال أبو عبد الله الزبيري: لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع، يسمونه قاضي المسجد، يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها. ويفرض النفقات، ولا يتعدى موضعه وما قدر له». والرسول ﷺ أناب عنه في القضاء في قضية واحدة كما حصل في إنابته لعمر بن العاص، وأناب عنه في القضاء في جميع القضايا في ولاية من الولايات، كما حصل في إنابته عليه الصلاة والسلام لعليّ بن أبي طالب عليه السلام على قضاء اليمن، مما يدل على جواز تخصيص القضاء وجواز تعميمه.

ولا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاضٍ آخر. والقاعدة الشرعية (الاجتهاد لا ينقض بمثله) فليس أي مجتهد بحجة على مجتهد آخر، فلا يصح وجود محاكم تنقض أحكام محاكم أخرى. إلا أن القاضي إن ترك الحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، وحكم بأحكام الكفر، أو إن حكم بحكم يخالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع، كأن حكم على

شخص بالقصاص على أنه قاتل عمد، ثم ظهر القاتل الحقيقي، فإنه في هذه الحالات وأمثالها ينقض حكم القاضي؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم من طريق عائشة رضي الله عنها. ولما روى جابر بن عبد الله: «أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجُلد. ثم أُخبر أنه محصن فأمر به فرُجم» ولما روى مالك بن أنس قال: «بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت من ستة أشهر فأمر برجمها. فقال له علي: ما عليها رجم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ويقول: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الْرِضَاعَةَ ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر؛ فلا رجم عليها. فأمر عثمان بردها»، وأخبر عبد الرزاق عن الإمام الثوري قال: «إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو شيء مجمع عليه، فإن القاضي بعده يرد». والذي له صلاحية نقض هذه الأحكام هو قاضي المظالم.

المُحْتَسِبُ:

المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة، ولا يوجد فيها مُدَّعٍ، على أن لا تكون داخلية في الحدود والجنايات. هذا تعريف لقاضي الحسبة، وهو تعريف مأخوذ من حديث صُبْرَةَ الطعام، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم وجد بللاً في صُبْرَةَ الطعام، فأمر بجعله فوق الطعام حتى يراه الناس، فهذا حق عام للناس نظر فيه الرسول، وقضى فيه بجعل الطعام المبلول على وجه الصُبْرَةَ لإزالة العُش. وهذا يشمل جميع الحقوق التي من هذا النوع، ولا يشمل الحدود والجنايات؛ لأنه ليس من هذا القبيل، ولأنها خصومات بين الناس في الأصل.

صلاحيات المحتسب:

يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور العلم بها في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء، ويجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

ولا حاجة لمجلس قضاء حتى ينظر المحتسب في الدعوى، بل يحكم في المخالفة بمجرد التحقق من حدوثها، وله أن يحكم في أي مكان أو زمان: في السوق، وفي البيت، وعلى ظهر الدابة، وفي السيارة، في الليل أو النهار؛ لأن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاء للنظر في القضية لا ينطبق على المحتسب؛ لأن الحديث الذي ثبت فيه اشتراط المجلس في القضاء يقول: «إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»، ويقول: «إذا جلس إليك الخصمان»، وهذا غير موجود في قاضي الحسبة؛ لأنه لا يوجد مدع ومدعى عليه، بل يوجد حق عام اعتدي عليه، أو مخالفة للشرع. وأيضاً فإن الرسول ﷺ حين نظر في أمر صبرة الطعام، نظر فيها وهو سائر في السوق، وكانت معروضة للبيع، ولم يستدع صاحب الصبرة عنده، بل بمجرد أن رأى المخالفة نظر فيها في مكانها، مما يدل على أنه لا يشترط مجلس القضاء في قضايا الحسبة. وللمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عُيِّنَ لهم في القضايا التي فُوضوا فيها. وهذا مقيدٌ بما إذا كان تعيين المحتسب قد اشتمل على إعطائه حق تعيين نواب عنه، أي حق الاستخلاف عنه. فإذا لم يجعل له حق الاستخلاف أي حق تعيين نواب عنه، فلا يملك صلاحية التعيين.

قاضي المظالم:

قاضي المظالم هو قاضٍ يُنصب لرفع كل مَظْلَمَة تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المَظْلَمَة من الخليفة أم ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

هذا تعريف قاضي المظالم، والأصل في قضاء المظالم ما رُوي عن النبي ﷺ أنه جعل ما يفعله الحاكم من أمر، على غير وجه الحق في حكمه للرعية، مَظْلَمَة، عن أنس قال: غلا السعر على عهد الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سَعَرْت، فقال: «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمَظْلَمَة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه أحمد، فجعل التسعير مَظْلَمَة؛ لأنه لو فعله يكون فعل شيئاً لا حق له به، وكذلك جعل القضايا التي تحصل في الحقوق العامة، التي تنظمها الدولة للناس، جعل النظر فيها من المظالم. فإذا وضع نظام إداري لمصلحة من مصالح الناس، فرأى أحد الرعايا أن هذا النظام يظلمه، فإن قضيته تُنظر من المظالم؛ لأنها تظلم من نظام إداري لمصلحة من مصالح الناس وضعت الدولة. كسقي الزرع من ماء عام وفق (دَوْر) نظمته الدولة.

ودليل ذلك تَظْلَمُ الأنصاري من تنظيم الدولة لسقي الماء، للأول فالأول، أي للذي يمر مسيل الماء على أرضه أولاً، فكان الأنصاري يريد أن يرسل الزبير الماء إليه قبل أن يسقي الزبير أرضه (حيث كان السيل يمر بأرض الزبير أولاً)، فامتنع الزبير، ورُفِعَت القضية إلى رسول الله ﷺ ففضى بينهما بأن يسقي الزبير سقياً خفيفاً ثم يرسل الماء إلى جاره الأنصاري (أي لا

يأخذ الزبير كامل دَوْرِهِ مساعدةً للأنصاري)، فلم يقبل الأنصاري بذلك بل أراد أن يصل الماء إلى أرضه قبل أن يسقي الزبير، ثم قال لرسول الله ﷺ بأن قضاءه هذا كان لأن الزبير ابن عمته (وهي كلمة كبيرة في حق رسول الله ﷺ، ولكن يبدو أن الرسول ﷺ عفا عن مقولته تلك لأنه كان شهد بداراً كما في رواية البخاري).

عندها حكم الرسول ﷺ أن يأخذ الزبير كامل حقه في السقي، وهو أن يسقي الزبير أرضه حتى يصل الماء إلى أصل الجذر، وهو أصل الحائط أو أصل الشجر، وقد فسره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض إلى أن يغطي رجل الإنسان. والحديث بتمامه فيما رواه مسلم من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾. (شراح الحرة أي مسيل الماء، والحرة موضع معروف بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى أبو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى. أي يسقي صاحب الأرض لأول المسيل ثم الذي بعده وهكذا).

ولذلك فإن أية مظلمة تحصل على أي شخص، سواء أكانت من

الحاكم، أم من تنظيمات الدولة وأوامرها، تُعتبر مَظْلَمَة، كما يفهم من هذين الحديثين، ويُرفع أمرها للخليفة ليقضي في هذه المَظْلَمَة، أو لمن ينييه الخليفة عنه في ذلك من قضاة المظالم.

تعيين قضاة المظالم وعزلهم:

يُعيّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قِبَل قاضي القضاة؛ وذلك لأن المظالم من القضاء، فهي إخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والقاضي، بجميع أنواعه، إنما يُعيّنه الخليفة، لما ثبت أنّ الرسول ﷺ هو الذي كان يُعيّن القضاة بأنواعهم كما بيّنا سابقاً. وبذلك فإن الخليفة هو الذي يُعيّن قاضي المظالم، ويجوز لقاضي القضاة أن يعين قاضي المظالم إذا جعل له الخليفة ذلك في عقد التقليد. ويجوز أن يقتصر عمل محكمة المظالم الرئيسة في مركز الدولة على النظر في المَظْلَمَة من الخليفة ووزرائه وقاضي قضاته، وأن تنظر فروع محكمة المظالم في الولايات في المظالم من الولاية والعمال وموظفي الدولة الآخرين. وللخليفة أن يعطي محكمة المظالم المركزية صلاحية تعيين وعزل قضاة المظالم في محاكم المظالم في فروع الولايات التابعة لمحكمة المظالم المركزية.

والخليفة هو الذي يعين ويعزل أعضاء محكمة المظالم الرئيسة في مركز الدولة. وأما عزل رئيس محكمة المظالم المركزية، أي قاضي المظالم الذي ينظر في عزل الخليفة، فإن الأصل فيه أن يكون للخليفة حق عزله، كما له حق توليته كسائر القضاة. ولكن هناك حالة يغلب على الظن أنه لو تُركت صلاحية العزل بيد الخليفة أثناءها، فإن هذه الصلاحية تؤدي إلى الحرام، وعندها تنطبق عليها قاعدة (الوسيلة إلى الحرام حرام)،

حيث إن غلبة الظن تكفي في هذه القاعدة.

أما هذه الحالة فهي إذا كانت هناك قضية مرفوعة على الخليفة، أو وزرائه، أو قاضي قضاته (إذا كان الخليفة قد جعل له صلاحية تعيين وعزل قاضي المظالم)؛ وذلك لأن بقاء صلاحية العزل بيد الخليفة في هذه الحالة سيؤثر في حكم القاضي، وبالتالي يحد من قدرة القاضي على عزل الخليفة أو أعوانه مثلاً، وتكون صلاحية العزل هذه وسيلةً إلى الحرام، أي أن بقاءها بيد الخليفة في هذه الحالة حرام

وأما باقي الحالات فإن الحكم باقٍ على أصله، أي أن صلاحية عزل قاضي المظالم هي للخليفة كتوليته سواء بسواء.

صلاحيات قضاء المظالم:

تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في آية مَظْلَمَةٍ من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نصٍّ من نصوص التشريع في الدستور، والقانون، وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني الخليفة، أم متعلقة بتظلم الرعية من القوانين الإدارية المتعلقة بمصالحها، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

ولا يشترط في قضاء أية مَظْلَمَةٍ متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أو متعلقة بمخالفة الخليفة للأحكام الشرعية، أو متعلقة بمعنى نصٍّ من نصوص التشريع، أو الدستور، أو القانون ضمن تبني الخليفة، أو متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أو متعلقة بتعدي الدولة على الرعية وأخذها بالعسف والظلم، أو جورها فيما تجب عليه من أموال، أو إنقاصها لرواتب

الموظفين والجنود، أو تأخير صرفها لهم، لا يشترط في قضاء هذه المظالم وأمثالها مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدع، بل لها حق النظر في المَظْلَمَة ولو لم يدع بها أحد.

وذلك أن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاء للنظر في القضية لا ينطبق على محكمة المظالم لعدم وجود مدع، إذ لا حاجة لوجود مدع فيها، فهي تنظر في المَظْلَمَة، ولو لم يدع بها أحد، أو لعدم ضرورة حضور المدعى عليه، لأنها تنظر في القضية من غير حاجة لحضور المدعى عليه. لأنها تدقق في المَظْلَمَة، وعليه لا ينطبق عليها دليل اشتراط مجلس القضاء، لما روى أبو داود وأحمد عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»، وقوله: ﷺ لعليّ: «إذا جلس إليك الخصمان». وعليه لمحكمة المظالم النظر في المَظْلَمَة بمجرد حدوثها من غير التقيّد بشيء مطلقاً، لا في مكان، ولا في زمان، ولا في مجلس قضاء، ولا غير ذلك. إلا أنه نظراً لمكانة هذه المحكمة من ناحية صلاحياتها كانت تحاط بما يجعل لها الهيبة والعظمة. وفي زمن السلاطين في مصر والشام كان مجلس السلطان الذي ينظر فيه في المظالم يسمى (دار العدل) وكان يُقيم فيه ثواباً عنه، ويحضر فيه القضاة والفقهاء، وقد ذكر المقرئ في كتاب (السلوك إلى معرفة دول الملوك) أن السلطان الملك الصالح أيوب رتب عنه ثواباً بدار العدل يجلسون لإزالة المظالم، ومعهم الشهود والقضاة والفقهاء. ولا بأس أن يُجعل لمحكمة المظالم دار فخمة، فإن هذا من المباحات، لا سيما إذا كانت تظهر بها عظمة العدل.

العقود والمعاملات والأقضية قبل قيام الخلافة:

تعتبر العقود والمعاملات والأقضية التي أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة، تعتبر صحيحةً بين أطرافها حتى انتهاء تنفيذها قبل الخلافة، ولا ينقضها قضاء الخلافة ولا يحركها من جديد، وكذلك لا تقبل الدعاوى حولها من جديد بعد قيام الخلافة.

يستثنى من ذلك حالتان:

١- إذا كان للقضية التي أبرمت وانتهى تنفيذها أثر مستمر يخالف

الإسلام.

٢- إذا كانت القضية تتعلق بمن آذى الإسلام والمسلمين.

أما عدم نقض العقود والمعاملات والقضايا التي أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام دولة الخلافة، وعدم تحريكها من جديد في غير الحالتين المذكورتين؛ فذلك لأن الرسول ﷺ لم ينقض معاملات الجاهلية وعقودها وأقضيتها عندما أصبحت دارهم دار إسلام. فالرسول ﷺ بعد الفتح لم يعد إلى داره التي هاجر منها، حيث كان عقيل بن أبي طالب قد ورث -وفق قوانين قريش- دور عَصَبَيْتِه الذين أسلموا وهاجروا، وتصرف بها وباعها، ومن ضمنها دار الرسول ﷺ، وكان قيل للرسول ﷺ حينها: «في أي دورك تنزل؟» فقال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباغ» وفي رواية «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ» فهو كان قد باع دور رسول الله ﷺ، ولم ينقضها الرسول ﷺ. والحديث كما أخرجه البخاري من طريق أسامة بن زيد هو: «أَنَّهُ قَالَ زَمَنْ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ؟!» وكذلك فقد ورد أن أبا العاص بن الربيع، عندما

أسلم وهاجر إلى المدينة - وكانت زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ قد أسلمت وهاجرت بعد بدر بينما هو بقي على شركه في مكة - أرجع الرسول ﷺ إليه زوجته زينب بنت الرسول دون أن يحدد عقد نكاحها عليه، إقراراً بالعقد الذي كان قد تم في الجاهلية. أخرج ابن ماجه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رد ابنته - أي زينب - على أبي العاص ابن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول» وذلك بعد أن أسلم أبو العاص.

وأما تحريك القضايا ذات الأثر المستمر المخالف للإسلام، فإن الرسول ﷺ قد وضع الربا المتبقي على الناس بعد أن أصبحوا في الدولة الإسلامية وجعل لهم رؤوس أموالهم، أي أنهم بعد دار الإسلام قد أصبح ما بقي عليهم من ربا موضوعاً. أخرج أبو داود من طريق سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون».

وكذلك فإن الذين كانوا متزوجين فوق أربع حسب قوانين الجاهلية، فإنهم بعد دار الإسلام ألزموا بالإمسك على أربع فقط. أخرج الترمذي من طريق عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه «فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن»

وعليه فإن العقود التي لها أثر مستمر مخالف للإسلام، فإن هذا الأثر يُزال عند قيام الخلافة، وهذه الإزالة على الوجوب.

فمثلاً لو أن امرأة مسلمة كانت متزوجة من نصراني قبل الإسلام، فإنه بعد الخلافة يفسخ هذا العقد وفق أحكام الشرع.

وأما تحريك القضايا المتعلقة بمن آذوا الإسلام والمسلمين؛ فالأن الرسول ﷺ عندما فتح مكة أهدر دم بضعة نفر كانوا يؤذون الإسلام

والمسلمين في الجاهلية، فأهدر دمهم حتى وإن تعلقوا بأستار الكعبة، علماً بأن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يجب ما قبله» رواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص، أي أن من آذى الإسلام والمسلمين مستثنى من هذا الحديث. وحيث إن الرسول ﷺ قد عفا عن بعضهم فيما بعد كعفوه ﷺ عن عكرمة بن أبي جهل؛ لذلك يجوز للخليفة أن يحرك القضية على هؤلاء أو يعفو عنهم. وهذا ينطبق على من كان يعذب المسلمين لقولهم الحق أو يطعن في الإسلام، فإنه لا يطبق عليهم حديث «الإسلام يجب ما قبله»، بل إنهم مستثنون من هذا، وتحرك القضية عليهم وفق ما يراه الخليفة.

أما في غير هاتين الحالتين، فإن عقود ما قبل الخلافة ومعاملاتها وأقضيتها لا تُنقَض ولا تحرك، مادام أنها قد أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة.

فمثلاً لو أن رجلاً حُكِم بالسجن سنتين في تهمة كسر أبواب مدرسة، وأكمل السنتين قبل قيام الخلافة وخرج من السجن، ثم بعد قيام الخلافة أراد أن يقيم دعوى على من سجنه بتلك التهمة لأنه يرى أنه لم يكن يستحق السجن، فإن هذه الدعوى لا تقبل؛ لأن القضية حدثت وحكم عليها وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة، فيحتسب أمره لله.

وأما إذا كان رجل محكوماً عشر سنوات مضى منها سنتان ثم قامت الخلافة، فهنا للخليفة أن ينظر فيها، إما بإلغاء العقوبة من أصلها فيخرج من السجن بريئاً مما نسب إليه، وإما بالاكْتفاء بما مضى، أي أن الحكم الصادر عنه يعتبر سنتين ويخرج من السجن، وإما أن يُدرس الحكم المتبقي ويراعى فيه الأحكام الشرعية ذات العلاقة بما يصلح الرعية، وبخاصة القضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص، وبما يصلح ذات البين.

عاشراً: الجهاز الإداري (مصالح الناس)

إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة، وقضاء مصالح الناس. ويُعيّن لكل مصلحة مدير عام، ولكل دائرة وكل إدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام من يتولّى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم، من حيث عملهم، ومسؤولين أمام الوالي والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

وقد كان رسول الله ﷺ يدير المصالح ويعين كتاباً لإدارتها، فكان عليه الصلاة والسلام يدير مصالح الناس في المدينة، يرفع شؤونهم، ويحل مشاكلهم، وينظم علاقاتهم، ويؤمن حاجاتهم، ويوجههم فيما يصلح أمرهم. وكل هذه من الشؤون الإدارية التي تيسر عيشهم دون مشاكل أو تعقيد:

ففي أمور التعليم، جعل رسول الله ﷺ فداء الأسرى من الكفار تعليم عشرة من أبناء المسلمين، وبديل الفداء هو من الغنائم، وهي ملك للمسلمين؛ فكان تأمين التعليم مصلحة من مصالح المسلمين.

وفي التطبيب، أهدى إلى رسول الله ﷺ طيب فجعله للمسلمين، فكون رسول الله ﷺ جاءته هدية فلم يتصرف بها، ولم يأخذها، بل جعلها للمسلمين، دليل على أن التطبيب مصلحة من مصالح المسلمين.

وفي شؤون العمل، فقد أرشد رسول الله ﷺ رجلاً أن يشتري حبلاً ثم فأساً، ويحتطب ويبيع للناس بدل أن يسألهم، هذا يعطيه وهذا يرده، فكان حل مشاكل العمل كذلك مصلحة للمسلمين. أخرج أحمد والترمذي

وحسنه «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى... قال: انتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده فقال: من يشتري هذين؟... قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما للأنصاري وقال: اشترِ بأحدهما فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدوماً فانثني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب واحتطبْ وبع، فلا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم...» وقال رسول الله ﷺ فيما أخرجه البخاري: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي بجزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».

وفي شؤون الطرق، فقد نظم رسول الله ﷺ الطرق في وقته بأن جعل الطريق سبعة أذرع عند التنازع. روى البخاري من طريق أبي هريرة «قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميئاء بسبعة أذرع»، ورواية مسلم «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع» وهو تنظيم إداري في ذلك الوقت، وإذا كانت الحاجة لأكثر كان، كما في مذهب الشافعي.

وكذلك منع الرسول ﷺ العدوان على الطريق، أخرج الطبراني في الصغير «من أخذ من طريق المسلمين شراً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين». وفي الزراعة، فقد اختلف الزبير رضي الله عنه ورجل من الأنصار في السقي من سيل ماء يمر من أرضهما، فقال ﷺ: «اسقي يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وهكذا فإن الرسول ﷺ كان يدير مصالح المسلمين ويحل مشاكلهم الإدارية بسهولة ويسر، وكان يستعين ببعض الصحابة في ذلك. فتكون مصالح الناس جهازاً يتولاه الخليفة أو يعين له مديراً كفوفاً يتولاه، وهذا ما

نتبناه، تخفيفاً للعبء عن الخليفة، وبخاصة وقد تشعبت المصالح وتكاثرت، فيكون هناك جهاز لمصالح الناس يتولاه على وجهه مدير كفؤ بأساليب ووسائل تيسر على الرعية عيشها، ويوفر لها الخدمات اللازمة دونما تعقيد بل بسهولة ويسر.

وهذا الجهاز يتكوّن من مصالح، ودوائر، وإدارات. والمصلحة هي الإدارة العليا لأية مصلحة من مصالح الدولة، كالتابعة، والمواصلات، وسك النقود، والتعليم، والصحة، والزراعة، والعمل، والطرق، وغيرها. وهذه المصلحة تتولّى إدارة المصلحة ذاتها، وما يتبعها من دوائر وإدارات. والدائرة هي التي تتولّى شؤون الدائرة نفسها، وما يتبعها من إدارات. والإدارة هي التي تتولّى شؤون الإدارة ذاتها، وما يتبعها من فروع وأقسام. وهذه المصالح والدوائر والإدارات إنما تُنشأ وتُقام لأجل النهوض بشؤون الدولة، ولأجل قضاء مصالح الناس.

ولضمان سير هذه المصالح والدوائر والإدارات لا بُدَّ من تعيين مسؤولين لها. فيُعيّن لكل مصلحة مدير عام يتولّى إدارة شؤون المصلحة مباشرة، ويشرف على جميع الدوائر والإدارات التابعة لها. ويُعيّن لكل دائرة، ولكل إدارة، مدير يكون مسؤولاً عنها مباشرة، وعمّا يتبعها من فروع وأقسام.

الجهاز الإداري أسلوب إدارة وليس حكماً:

الجهاز الإداري أسلوب من أساليب القيام بالفعل، ووسيلة من وسائله، فلا يحتاج إلى دليل خاص به، ويكفي الدليل العام الذي يدل على أصله، ولا يقال إن هذه الأساليب أفعال للعبد فلا يصح أن تجري إلا حسب الأحكام الشرعية؛ لا يقال ذلك لأن هذه الأفعال جاء الدليل الشرعي على

أصلها عاماً، فيشمل كل ما يتفرع عنها من الأفعال، إلا أن يأتي دليل شرعي على فعل متفرع عن الأصل فحينئذٍ يتبع حسب الدليل، فمثلاً قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وهو دليل عام. وجاءت الأدلة على الأفعال المتفرعة عنها، لمقدار النصاب، وللعاملين، وللأصناف التي تؤخذ منها الزكاة، وكلها أفعال متفرعة عن: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ولم تأت أدلة لكيفية قيام العمال بجمعها، هل يذهبون راكبين أو ماشين؟ هل يستأجرون معهم أجراً لمساعدتهم أو لا؟ وهل يحصونها بدفاتر؟ وهل يتخذون لهم مكاناً يجتمعون فيه؟ وهل يتخذون مخازن لوضع ما يجمعونه فيها؟ وهل تُوضع هذه المخازن تحت الأرض أو تُبنى كالبيوت للحبوب؟ وهل زكاة النقد تجمع بأكياس أو بصناديق؟ فهذه وأمثالها أفعال متفرعة عن: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ويشملها الدليل العام؛ لأنه لم تأت أدلة خاصة بها. وهكذا جميع الأساليب. فالأسلوب هو الفعل الذي يكون فرعاً لفعل قد جاء له - أي للأصل - دليل عام. ولم يأت لهذا الفرع دليل خاص به؛ فيكون دليل أصله عاماً دليلاً عليه. ولذلك فإن الأساليب الإدارية يمكن أخذها من أي نظام إلا إذا ورد نص خاص بمنع أسلوب إداري معين، وما عدا ذلك فيجوز أخذ الأساليب الإدارية، إن كانت مناسبة لتيسير عمل الأجهزة الإدارية وقضاء مصالح الناس؛ لأن الأسلوب الإداري ليس حكماً يحتاج إلى دليل شرعي؛ ولهذا فقد أخذ عمر رضي الله عنه أسلوب الديوان، في تسجيل أسماء الجند والرعية، من أجل توزيع الأموال عليهم من الملكية العامة أو ملكية الدولة كأعطيات أو رواتب.

روى عابد بن يحيى عن الحارث بن نُفَيْل أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الدواوين، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقسيم كل

سنة ما اجتمع إليك من المال، ولا تُمسِك منه شيئاً. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أرى مالا كثيراً يسع الناس، فإن لم يُحصوا حتى يُعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال الوليد بن هشام بن المغيرة: قد كنت بالشام، فرأيت ملوكها قد دَوَّنوا ديواناً، وجنَّدوا جنوداً، فدَوَّن ديواناً، وجنَّد جنوداً، فأخذ بقوله، ودعا عَقِيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وكانوا من نُسَاب قريش، وقال: «اكتبوا الناس على منازلهم».

ثم بعد ظهور الإسلام في العراق، جرت الدواوين على ما كانت عليه من قبل. فكان ديوان الشام بالرومية؛ لأنه كان من ممالك الروم. وكان ديوان العراق بالفارسية؛ لأنه كان من ممالك الفرس. وفي زمن عبد الملك بن مروان نقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين هجرية. ثم تتابع إنشاء الدواوين حسب الحاجة، وما تقتضيه مصالح الرعية. فكانت الدواوين التي تختص بالجيش من إثبات وعطاء، وكانت الدواوين التي تختص بالأعمال من رسوم وحقوق، وكان الديوان الذي يختص بالعمال والولاية من تقليد وعزل، وكانت الدواوين التي تختص ببيت المال من دخل وخرج، وهكذا. فكان إنشاء الديوان متعلقاً بالحاجة إليه، وكان أسلوبه يختلف من عصر إلى عصر، لاختلاف الأساليب والوسائل.

وكان يُعَيَّن للديوان رئيس، ويُعَيَّن له موظفون، وكانت تُسند لهذا الرئيس صلاحية تعيين موظفيه في بعض الأحيان، ويُعَيَّنون له تعييناً في أحيان أخرى.

وعلى ذلك فإنه يُتَّبَعُ في إنشاء إدارة المصالح، أو ما يسمى بالديوان، الحاجة، وما ينهض بأعباء هذه الحاجة من أساليب العمل،

ووسائل القيام به، ويجوز أن تختلف في كل عصر، وأن تختلف في كل ولاية، وأن تختلف في كل بلد.

هذا من حيث إنشاء إدارة المصالح، أو إنشاء الديوان، أما من حيث مسؤولية هؤلاء الموظفين، فإنهم أجراء، وفي الوقت نفسه رعايا، فهم من حيث كونهم أجراء، أي من حيث قيامهم بعملهم، مسؤولون أمام رئيسهم في الدائرة، أي أمام مدير الدائرة. ومن حيث كونهم رعايا مسؤولون أمام الحكام من ولاية ومعاونين، ومسؤولون أمام الخليفة، ومقيدون بأحكام الشرع، وبالأنظمة الإدارية.

سياسة إدارة المصالح:

سياسة إدارة المصالح تقوم على البساطة في النظام، والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة. وهذا مأخوذ من واقع إنجاز المصلحة، فصاحب المصلحة إنما ينبغي سرعة إنجازها، وإنجازها على الوجه الأكمل، والرسول ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...» رواه مسلم من طريق شداد بن أوس. فالإحسان في قضاء الأعمال مأمور به من الشرع، وللوصول إلى هذا الإحسان في قضاء المصالح لا بد من أن تتوفر في الإدارة ثلاث صفات: إحداها: البساطة في النظام؛ لأنها تؤدي إلى السهولة واليسر، والتعقيد يوجد الصعوبة. وثانيها: الإسراع في إنجاز المعاملات؛ لأنه يؤدي إلى التسهيل على صاحب المصلحة. وثالثها: القدرة والكفاية فيمن يُسند إليه العمل، وهذا يوجبه إحسان العمل، كما يقتضيه القيام بالعمل نفسه.

مَن له حقّ التوظيف في الجهاز الإداري:

لكل من يحمل النابعية، وتتوفر فيه الكفاية، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، أن يُعيّن مديراً لإدارة آية مصلحة من المصالح، وأن يكون موظفاً فيها.

وذلك مأخوذ من أحكام الإجارة، لأن المديرين والموظفين في الدولة أجراء وفق أحكام الإجارة، فيجوز استئجار الأجير مطلقاً، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم؛ وذلك لعموم أدلة الإجارة وإطلاقها، فالله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهو عام، غير مخصص بالمسلم، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» وهو مطلق غير مقيد بالأجير المسلم، على أن الرسول صلّى الله عليه وآله استأجر رجلاً من بني الدّيل، وهو على دين قومه. وهذا يدل على جواز إجارة غير المسلم كإجارة المسلم. وكذلك يجوز استئجار المرأة كما يجوز استئجار الرجل، لعموم الأدلة وإطلاقها أيضاً، فيجوز للمرأة أن تكون مديرة دائرة في دوائر الدولة، وأن تكون من الموظفين فيها، ويجوز لغير المسلم أن يكون مديراً لدائرة من دوائر الدولة، وأن يكون موظفاً من الموظفين؛ لأنهم أجراء، وأدلة الإجارة عامة ومطلقة.

حادي عشر: بيت المال

بيت المال علم مركب تركيباً إضافياً. يطلق ويراد به المكان الذي تحفظ فيه واردات الدولة ريثما يتم إنفاقها، ويطلق ويراد به الجهة التي تختص بقبض وإنفاق ما يستحقه المسلمون من مال.

وحيث إننا نتبنى - كما بينا سابقاً - أن يولّى الوالي ولاية خاصة دون الجيش والقضاء والمال؛ فعليه كان للجيش كله دائرة مركزية (أمير الجهاد)، وللقضاء كله دائرة مركزية (القضاء)، ويكون كذلك للمال كله دائرة مركزية (بيت المال)؛ ولذلك فإن (بيت المال) جهاز مستقل عن أي جهاز آخر من أجهزة الدولة، يتبع الخليفة كما يتبعه أي جهاز آخر من أجهزة الدولة.

هذا بالإضافة إلى أن الأدلة متضاربة على أن بيت المال كان تابعاً للرسول ﷺ مباشرة، أو الخليفة، أو من يولّى عليه بإذنه، فقد كان رسول الله ﷺ يباشر بنفسه أحياناً خزن المال، وكانت له خزنة. وكان يباشر قبض المال، وتوزيعه، ووضع مواضعه. وأحياناً كان يولي غيره هذه الأمور. وكذلك كان يفعل خلفاؤه الراشدون من بعده، حيث كانوا يتولون بأنفسهم أمور بيت المال أو ينيبون عنهم غيرهم.

فقد كان رسول الله ﷺ يضع المال إما في المسجد، كما روى البخاري عن أنس قال: «أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: انشروه في المسجد...» وإما في حجرة من حجر زوجاته، كما روى البخاري عن عقبة قال: «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج

عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يجسني، فأمرت بقسمته». وإما في خزانته كما روى مسلم عن عمر وفيه: «فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة... فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق. قال: فابتدرت عيناى. قال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى...». والقرظ: ورق شجر السلم أو ثمر شجر السنط يعتصر منه. والأفيق: الجلد لم يتم دباغه (القاموس المحيط).

وفي عهد الراشدين صار المكان الذي يحفظ فيه المال يسمى بيت المال، ذكر ابن سعد في الطبقات عن سهل بن أبي حثمة وغيره: «أن أبا بكر كان له بيت مال بالسنع ليس يحرسه أحد، فقيل له: ألا تجعل عليه من يحرسه؟ قال: عليه قفل. فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ. فلما انتقل إلى المدينة، حوِّله فجعله في داره». وروى هناد في الزهد بإسناد جيد عن أنس قال: «جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، احملني فيأني أريد الجهاد، فقال عمر لرجل: خذ بيده فأدخله بيت المال يأخذ ما يشاء...». وروى الشافعي في الأم، وصححه ابن حجر عن عبد الله بن وداعة قال: «كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار، أعتقته سائبة في الجاهلية، فلما أصيب باليمامة، أتى عمر بن الخطاب بميراثه، فدعا وداعة بن خدام فقال: هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به، فقال: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه، قد أعتقته صاحبتنا سائبة، فلا نريد أن نندي من أمره شيئاً، أو قال نرزأ، فجعله عمر في بيت المال». وروى البيهقي

والدارمي، وصححه ابن حزم «أن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي وجد عيبة، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، فلم تعرف. فلقية بها القابل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. قال: لا حاجة لي فيها، فقبضها عمر فجعلها في بيت المال». وروى الدارمي عن عبد الله بن عمرو قال: «مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر بماله فأدخل بيت المال». وروى ابن عبد البر في الاستذكار عن أنس بن سيرين «أن علياً كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال، فيرش له، فيجلس فيه».

هذا بالنسبة للإطلاق الأول أي المكان. أما الإطلاق الثاني أي الجهة، فالذي يدعو إليه هو أن المال أحياناً لا يؤوى في بيت، كالأراضي، وآبار النفط، والغاز، وجبال المعادن، وأموال الصدقات التي تؤخذ من الأغنياء فتصرف للمستحقين دون أن تؤوى بيتاً. وقد كانوا يستعملون «بيت المال» بمعنى الجهة أحياناً، ولا يمكن أن يراد به المكان، وذلك كما روى البيهقي في السنن، وأحمد في المسند، وعبد الرزاق في مصنفه، عن لاحق بن حميد «وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال» ولا يمكن أن يكون عمر بعثه بواباً على بيت المال، وإنما على الجهة بحيث يقبض وينفق. وبهذا المعنى ما رواه ابن المبارك في الزهد عن الحسن، عندما جاء أمراء البصرة مع أبي موسى الأشعري، وطلبوا من عمر أن يفرض لهم طعاماً، فقال لهم في ختام كلامه: «يا معشر الأمراء قد فرضت لكم من بيت المال شاتين وجريين» والمقصود الجهة.

والمصرف بواردات بيت المال ونفقاته هو الخليفة. فقد قبض رسول الله ﷺ تبرع عثمان لجيش العسرة في حجره، روى أحمد والترمذي وقال

حسن غريب والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «جاء عثمان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار حين جهز جيش العسرة ففرغها عثمان في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ويقول: ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم، قالها مراراً». وكان أحياناً يتولى القسمة بنفسه، ففي حديث أنس عند البخاري «أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد... فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه... فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمَّ منها درهم». وكذلك تولى أبو بكر قسمة مال البحرين بنفسه، روى البخاري عن جابر قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قد جاء مال البحرين، لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا أي ثلاثاً. فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا، فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لي كذا وكذا، فحثا لي ثلاثاً...». وفي حديث سفيان الثقفي المار في العيبة التي التقطها وعرفها: «فقبضها عمر فجعلها في بيت المال». وروى الشافعي في الأم قال: «أخبرنا غير واحد من أهل العلم، أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال أنا أدخله بيت المال. قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف، أخذاً بيد أحدهما، أو أحدهما آخذ بيده، فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال. فرأى منظرًا لم ير مثله، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتألاً فبكى. فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكر وسرور. فقال: إني والله ما ذهبتُ حيث

ذهبت، ولكنه ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم. ثم أقبل على القبلة، ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً، فإني أسمعك تقول ﴿سَدَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ثم قال: أين سراقه بن جعشم؟ فأتني به أشعر الذراعين دقيهما، فأعطاه سواري كسرى، فقال: البسهما، ففعل. فقال: قل الله أكبر. قال: الله أكبر. قل: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وأبسهما سراقه بن جعشم أعرابياً من بني مدلج. وجعل يقلب ذلك بعضا فقال: إن الذي أدى هذا لأمين. فقال له رجل: أنا أخبرك، أنت أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أدت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا. قال: صدقت، ثم فرقه». وقد مر حديث عبد الله ابن عمرو عند الدارمي «مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر بماله فأدخل بيت المال»، وحديث أنس بن سيرين في الاستذكار «أن علياً كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال، فيرش له، فيجلس فيه». وأحياناً كان رسول الله ﷺ يولي أحد أصحابه القسمة، أو يستعمله على بعض شؤون المال، ففي حديث عقبة عند البخاري أنه ﷺ قال: «ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يجسني، فأمرت بقسمته». وفي حديث ابن شهاب عند ابن شبة بإسناد حسنه الحافظ بن حجر العسقلاني والمنذري والهيثمي: «أن رسول الله ﷺ دخل خزانة بلال التي يضع فيها الصدقات، فوجد فيها صبرة من تمر، فقال: ما هذا التمر يا بلال؟ قال: يا رسول الله، أخذتها لنوائيك. قال: أفأمنت أن تصبح ولها في جهنم بخار؟ أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالاً أو إقتاراً» وفي هذا الحديث أيضاً: «إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يلي صدقات الإبل والغنم في عهد رسول الله ﷺ وكان بلال رضي الله عنه يلي صدقات الثمار، وكان محمية بن جزء يلي الخمس». وقال خليفة:

«وعلى نفقاته بلال». وروى ابن حبان في الصحيح عن عبد الله بن لحي الهوزني قال: «لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ فقلت: يا بلال، كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له من شيء، وكنت أنا الذي ألي ذلك منذ بعثه الله حتى توفي ﷺ، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عارياً يأمرني فأنتلق فأستقرض فأشتري البردة أو النمرة فأكسوه وأطعمه...». وروى مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «استسلف رسول الله ﷺ بكرة فجاءته إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». وفي حديث ابن عباس المتفق عليه «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: ... فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». وفي الصحيحين عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة».

وسار خلفاؤه الراشدون سيرته، فكانوا يستعملون غيرهم على المال وشؤونهم، روى ابن اسحق وخليفة قالوا: «وقد ولى -أي أبو بكر- أبا عبيدة ابن الجراح بيت المال، ثم وجهه إلى الشام». وفي ترجمة معيقب قال الذهبي «واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال». وذكر ابن اسحق بإسناد حسنه الحاكم كما قال صاحب التراتيب الإدارية عن عبد الله بن الزبير قال: «وكتب لأبي بكر، وجعل إليه بيت المال، وأقره عليهما عمر بن الخطاب» يعني عبد الله بن الأرقم. وروى ابن سعد في الطبقات، وابن حجر في الإصابة، أن عمر كان خازنه يسار بن نمير مولاه. وروى أحمد في مسنده،

وعبد الرزاق في المصنف، عن لاحق بن حميد قال: «وبعث ابن مسعود على القضاء وبيت المال» يعني إلى الكوفة. وروى خليفة عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم «أن عمر ولي عبد الله بن أرقم بيت المال». وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عروة بن الزبير «أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب». وروى ابن حجر في الفتح عند الكلام في مناقب عبد الله بن مسعود: «وولي بيت المال في الكوفة لعمر وعثمان». وذكر الجهشياري في الوزراء والكتاب: «وكان عبد الله بن أرقم ابن عبد يغوث أحد كتاب النبي يتقلد له بيت المال» يعني لعثمان. وقال الحاكم في المستدرک عن الزبير بن بكار: «كان عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث على بيت المال في زمن عمر وصدرًا من ولاية عثمان إلى أن توفي وكانت له صحبة». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «كان زيد بن ثابت على بيت المال في خلافة عثمان، وكان لزيد عبد اسمه وهيب، فأبصره عثمان يعينهم في بيت المال، فقال: من هذا؟ فقال زيد: مملوك لي. فقال عثمان: أراه يعين المسلمين، وله الحق، وأنا أفرض له، ففرض له ألفين. فقال زيد: والله لا تفرض لعبد ألفين، ففرض له ألفاً». وذكر الصديقي في كتاب معرفة علماء مصر ومن دخلها من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «وصار أبو رافع بعد ذلك إلى علي بن أبي طالب، فولاه بيت مال الكوفة». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «كان عبيد الله ابن أبي رافع خازنًا و كاتبًا لعلي». وذكر العيني في عمدة القاري: «أن عبد الله بن وهب السوائي كان علي يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة». واستعمل علي على البصرة زيادًا، قال الجهشياري: «فلما سار عن البصرة استعمله علي الخراج والديوان».

ويمكن تقسيم بيت المال إلى قسمين:

قسم الواردات: ويشمل ثلاثة دواوين:

- ديوان الفيء والخراج: ويشمل الغنائم، والخراج، والأراضي، والجزية، والفيء، والضرائب.
- ديوان الملكية العامة: ويشمل النفط، والغاز، والكهرباء، والمعادن، والبحار، والأنهار، والبحيرات، والعيون، والغابات، والمراعي، والحمى.
- ديوان الصدقات: ويشمل زكاة النقود، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والإبل، والبقر، والغنم.

وقسم النفقات: ويشمل ثمانية دواوين:

- ديوان دار الخلافة.
- ديوان مصالح الدولة.
- ديوان العطاء.
- ديوان الجهاد.
- ديوان مصارف الصدقات.
- ديوان مصارف الملكية العامة.
- ديوان الطوارئ.
- ديوان الموازنة العامة، والمحاسبة العامة، والمراقبة العامة.

ثاني عشر: الإعلام

الإعلام من الأمور المهمة للدعوة والدولة، فهو ليس مصلحةً من مصالح الناس تتبع إدارة مصالح الناس، بل إن موقعها مرتبط مباشرةً مع الخليفة كجهاز مستقل، شأنه شأن أي جهاز آخر من أجهزة الدولة. إن وجود سياسة إعلامية متميزة تعرض الإسلام عرضاً قوياً مؤثراً، من شأنه أن يحرّك عقول الناس للإقبال على الإسلام ودراسته والتفكير فيه، وكذلك يسهّل ضم البلاد الإسلامية لدولة الخلافة. هذا فضلاً عن أن كثيراً من أمور الإعلام مرتبط بالدولة ارتباطاً وثيقاً، ولا يجوز نشره دون أمر الخليفة. ويتضح ذلك في كل ما يتعلق بالأمور العسكرية، وما يلحق بها، كتحركات الجيوش، وأخبار النصر أو الهزيمة، والصناعات العسكرية. وهذا الضرب من الأخبار يجب ربطه بالإمام مباشرة ليقدر ما يجب كتمانها، وما يجب بثه وإعلانه.

ودليله الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ^١ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ^٢﴾. وموضوع الآية الأخبار.

وأما السنة فحديث ابن عباس في فتح مكة عند الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وفيه: «وقد عميت الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر رسول الله ﷺ ولا يدرون ما هو صانع». ومرسل أبي سلمة عند ابن أبي شيبة وفيه: «ثم قال النبي ﷺ لعائشة: جهزي بي ولا تعلمي بذلك أحداً، ... ثم أمر بالطرق فحبست، فعمى على أهل مكة لا

يأتيهم خبر». وحديث كعب المتفق عليه في غزوة العسرة وفيه: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى غيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً وعدواً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد». وحديث أنس عند البخاري «أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرأ وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرطان حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم».

ومن تطبيقات الراشدين لهذا الحكم ما رواه ابن المبارك في الجهاد، والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب «أنه بلغه أن أبا عبيدة حصر بالشام، وقد تألب عليه القوم، فكتب إليه عمر: سلام عليك، أما بعد، فإنه ما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة إلا جعل الله له بعدها فرجاً، ولن يغلب عسر يسرين، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. قال فكتب إليه أبو عبيدة: سلام عليك أما بعد، فإن الله يقول في كتابه: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ الآية، قال فخرج عمر بكتابه، فقعد على المنبر، فقرأه على أهل المدينة، ثم قال: يا أهل المدينة، إنما يعرض بكم أبو عبيدة أن ارغبوا في الجهاد».

ومما يلحق بالأخبار العسكرية أخبار المفاوضات والمواضع والمنظرات التي تجري بين الخليفة أو من يستنيبه وممثلي دول الكفر. ومن أمثلة المفاوضات ما جرى بينه ﷺ وبين مندوبي قريش في الحديبية، حتى

استقر الاتفاق على بنود الصلح. ومن المناظرات المباشرة مناظرته ﷺ لوفد نجران والدعوة إلى المباحلة. ومناظرة ثابت بن قيس وحسان لوفد تميم بناء على أمره ﷺ، وغيرها. وكل هذا كان علنياً ولم يكن منه بند سري. وإنه وإن كانت الأنواع الأخرى من الأخبار ليست ذات مساس مباشر بالدولة، وليست مما يتطلب رأي الخليفة المباشر بها، مثل الأخبار اليومية، والبرامج السياسية والثقافية والعلمية، والحوادث العالمية، إلا أنها تتداخل مع وجهة النظر في الحياة في بعض أجزائها، ومع نظرة الدولة للعلاقات الدولية؛ ومع ذلك فإن إشراف الدولة عليها يختلف عن النوع الأول من الأخبار.

وعليه فإن جهاز الإعلام يجب أن يحوي دائرتين رئيسيتين:

الأولى: عملها في الأخبار ذات المساس بالدولة، كالأمر العسكرية والصناعة الحربية، والعلاقات الدولية الخ. ويكون عمل هذه الدائرة المراقبة المباشرة لمثل هذه الأخبار، فلا تزداع في وسائل إعلام الدولة أو الخاصة إلا بعد عرضها على جهاز الإعلام. والثانية: مختصة بالأخبار الأخرى، وتكون مراقبتها لها غير مباشرة، ولا تحتاج وسائل إعلام الدولة، أو وسائل الإعلام الخاصة، أي إذن في عرضها.

ترخيص وسائل الإعلام:

لا تحتاج وسائل الإعلام إلى ترخيص، بل لكل من يحمل تابعة الدولة الإسلامية أن ينشئ أية وسيلة إعلام: مقروءة أو مسموعة أو مرئية. ولا يحتاج إلا إلى (علم وخبر) يعلم جهاز الإعلام عن وسيلة الإعلام التي أنشأها.

وهو يحتاج، كما بينا، إلى إذن في نشر الأخبار ذات المساس بالدولة التي ذكرناها سابقاً. وأما الأخبار الأخرى فينشرها دون إذن مسبق بها. وفي جميع الحالات يكون صاحب وسيلة الإعلام مسؤولاً عن كل مادة إعلامية ينشرها، ويحاسب على أية مخالفة شرعية كأى فرد من أفراد الرعية.

سياسة الدولة الإعلامية:

يصدر قانون يبين الخطوط العريضة للسياسة الإعلامية للدولة وفق الأحكام الشرعية، تسيّر بموجبها الدولة لخدمة مصلحة الإسلام والمسلمين، وبناء مجتمع إسلامي قوي متماسك، معتصم بحبل الله، يشع الخير منه وفيه، لا مكان فيه لأفكار فاسدة مفسدة، ولا لثقافات ضالة مضللة، مجتمع إسلامي ينفي خبثه، وينصع طيبه، ويسبح لله رب العالمين.

ثالث عشر: مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)

هو مجلس يتكوّن من أشخاص يمثلون المسلمين في الرأي، ليرجع إليهم الخليفة لاستشارتهم في الأمور، وهم ينوبون عن الأمة في محاسبة الحكام، وذلك أخذاً من استشارة الرسول ﷺ لرجال من المهاجرين والأنصار يمثلون قومهم، ومن تخصيص الرسول ﷺ رجلاً من صحابته للشورى، كان يرجع إليهم أكثر من غيرهم في أخذ الرأي، منهم: أبو بكر، وعمر، وحمزة، وعلي، وسلمان الفارسي، وحذيفة...

وأخذاً من تخصيص أبي بكر رضي الله عنه رجلاً من المهاجرين والأنصار يرجع إليهم لأخذ رأيهم إذا نزل به أمر. وكان أهل الشورى في عهد أبي بكر رضي الله عنه هم العلماء وأصحاب الفتوى. أخرج ابن سعد عن القاسم: «أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه فيه، دعا رجلاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت»، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء نفر. كذلك وردت أدلة تدعو المسلمين لمحاسبة الحاكم، وقد مارس المسلمون ذلك كما حدث في عهد الخلفاء الراشدين. وكما للأمة أن تنيب في الشورى فلها أن تنيب في المحاسبة. كل ذلك يدلّ على إباحة أن يُتخذ مجلس خاص ينوب عن الأمة في محاسبة الحكام، وفي الشورى الثابتة بنص القرآن والسنة. وأطلق عليه: مجلس الأمة لأنه نائب عن الأمة في المحاسبة والشورى.

ويجوز أن يكون في هذا المجلس أعضاء من غير المسلمين من الرعايا؛

من أجل الشكوى من ظلم الحكام لهم، أو من إساءة تطبيق الإسلام عليهم،
أو عدم توفير الخدمات لهم ونحو ذلك.

حق الشورى:

الشورى حق لجميع المسلمين على الخليفة، فلهم عليه أن يرجع إليهم
في أمور لاستشارتهم فيها، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾. وقال سبحانه ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وكان الرسول
ﷺ يرجع إلى الناس ليستشيرهم، فقد استمع إلى مشورتهم يوم بدر في أمر
مكان المعركة، واستشارهم يوم أحد في القتال خارج المدينة أو داخلها،
ونزل عند رأي الحباب بن المنذر في الحالة الأولى، وكان رأياً فنياً صدر عن
خبير فأخذ به، ونزل عند رأي الأكثرية يوم أحد مع أن رأيه كان بخلافه.
وقد رجع عمر إلى المسلمين في أمر أرض العراق: أیوزعها على
المسلمين لأنها غنائم؟ أو يقيها في يد أهلها، على أن يدفعوا خراجها،
وتبقى رقبته ملكاً لبيت مال المسلمين؟ وقد عمل بما أذاه إليه اجتهاده،
ووافقه عليه أكثر الصحابة، فترك الأرض بأيدي أصحابها على أن يؤدوا
خراجها.

واجب المحاسبة:

وكما أن للمسلمين حق الشورى على الخليفة، فإنه يجب عليهم
محاسبة الحكام على أعمالهم وتصرفاتهم. والله سبحانه وتعالى فرض على
المسلمين محاسبة الحكام، وأمرهم أمراً جازماً بمحاسبتهم والتغيير عليهم إذا
هضموا حقوق الرعية، أو قصّروا بواجباتهم نحوها، أو أهملوا شأنها من

شؤونها، أو خالفوا أحكام الإسلام، أو حكموا بغير ما أنزل الله. روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا». والصلاة هنا كناية عن الحكم بالإسلام. وقد أنكر المسلمون أول الأمر، وعلى رأسهم عمر، على أبي بكر عزمه على محاربة المرتدين.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق». كما أنكر بلال بن رباح والزيبر وغيرهم على عمر عدم تقسيمه أرض العراق على المحاربين. وكما أنكر أعرابي على عمر حمايته لبعض الأرض، فقد روى أبو عبيد في الأموال عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال: «أتى أعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر قتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر» وكان عمر قد حمى لحيل المسلمين بعض أراضي الملكية العامة. وكما

أنكرت عليه امرأة نهيه عن أن يزيد الناس في المهور على أربعمائة درهم، فقالت له: ليس هذا لك يا عمر: أما سمعت قول الله سبحانه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وكما أنكر علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين، قوله في إتمام الحج والعمرة، فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير قال: «إنا لمع عثمان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام، منهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان، وقد ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: إِنَّ أَتَمَّ لِلحجِّ وَالعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زُورَتَيْنِ كان أفضل. فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيراً له. قال فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله صلوات الله عليه ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهاي عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟ ... فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه».

ولهذا كله فمجلس الأمة له حق الشورى، وعليه واجب المحاسبة. وكما تبين مما سبق فإن هناك فرقاً بين الشورى والمحاسبة. فالشورى طلب رأي أو سماعه قبل اتخاذ القرار، والمحاسبة اعتراض بعد اتخاذ القرار أو تنفيذ العمل.

انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

ينتخب أعضاء مجلس الأمة انتخاباً، ولا يعينون تعييناً؛ وذلك لأنهم

وكلاء في الرأي عن الناس، والوكيل إنما يختاره موكله، ولا يُفرض الوكيل على الموكل مطلقاً، ولأن أعضاء مجلس الأمة ممثلون للناس أفراداً وجماعات في الرأي، ومعرفة الممثل في البقعة الواسعة، والقوم غير المعروفين، لا تتأتى إلا لمن يختاره ممثلاً له، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يختَر من يرجع إليهم في الرأي على أساس مقدرتهم وكفايتهم وشخصيتهم، بل اختارهم على أساسين: أولهما أنهم نقباء على جماعتهم، بغض النظر عن كفايتهم ومقدرتهم، وثانيهما أنهم ممثلون عن المهاجرين والأنصار. فالغرض الذي وُجد من أجله أهل الشورى هو التمثيل للناس، فيعتبر الأساس الذي يختار عليه أعضاء مجلس الأمة هو: التمثيل بالنسبة للناس كما هي الحال في تعمُد الاختيار من النقباء، والتمثيل بالنسبة للجماعات كما هي الحال في تعمُد الاختيار عن المهاجرين والأنصار. وهذا التمثيل للأفراد والجماعات للناس غير المعروفين لا يتحقق إلا بالانتخاب، فيتحتّم انتخاب أعضاء مجلس الأمة. أما كون الرسول هو الذي تولى اختيار مَنْ يستشيرهم؛ فلأن البقعة التي كان المهاجرون والأنصار فيها كانت ضيقة وهي المدينة، ولأن المسلمين كانوا معروفين لديه، بدليل أنه في بيعة العقبة الثانية لم يكن المسلمون الذين بايعوه معروفين لديه، فترك أمر انتخاب النقباء لهم، وقال لهم: «أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم» ذكره ابن هشام في السيرة من طريق كعب بن مالك.

وعلى ذلك فإنه يستنبط من كون أعضاء مجلس الأمة وكلاء في الرأي، ومن كون العلة التي وُجد من أجلها مجلس الأمة هي التمثيل للأفراد والجماعات في الرأي والمحاسبة، ومن عدم تحقق هذه العلة في الناس غير المعروفين إلا في الانتخاب العام، يستنبط من ذلك

كله، أن أعضاء مجلس الأمة ينتخبون انتخاباً، ولا يعينون تعييناً.

كيفية انتخاب مجلس الأمة:

١ - ذكرنا عند الحديث عن الولاية أننا نتبنى انتخاب مجلس للولاية يمثل أهلها لغرضين: الأول تقديم المعلومات اللازمة للوالي عن واقع الولاية واحتياجاتها، وذلك لمساعدة الوالي في القيام بعمله بشكل يوفر عيشاً مطمئناً آمناً لأهل الولاية، ويسر لهم قضاء حاجاتهم وتوفير خدماتهم. الثاني لإظهار الرضا أو الشكوى من حكم الوالي لهم، حيث إن شكوى مجلس الولاية بغالبيته من الوالي توجب عزل الوالي. أي أن واقع مجلس الولاية هو واقع إداري لمساعدة الوالي بتبصيره بواقع الولاية وإظهار الرضا أو الشكوى منه. وكل ذلك يدفعه إلى إحسان عمله. وليس لهذا المجلس صلاحيات أخرى كما هي لمجلس الأمة المبينة فيما بعد.

٢ - ثم إننا هنا نتبنى إيجاد مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)، وأنه يجب أن يكون منتخباً وممثلاً للأمة، وله الصلاحيات المنصوص عليها في موضعها المبين لاحقاً.

٣ - وهذا يعني أن هناك انتخاباً لاختيار أعضاء مجالس الولايات، وأن هناك انتخاباً لأعضاء مجلس الأمة.

٤ - ولتسهيل عملية الانتخاب وعدم إشغال الرعية بتكرار الانتخاب، فإننا نتبنى أن تُنتخب مجالس الولايات أولاً ثم يجتمع الناجحون في مجالس الولايات فينتخبون من بينهم أعضاء مجلس الأمة، أي أن مجالس الولايات تُنتخب انتخاباً مباشراً من الأمة، وأن مجلس الأمة تنتخبه مجالس الولايات. وهذا يعني أن يكون بدء وانتهاء

مدة مجلس الأمة هو نفسه بدء وانتهاء مدة مجلس الولايات.

٥ - الذي ينتخب من مجالس الولايات عضواً في مجلس الأمة، محل محله صاحب أكثر الأصوات الذي فشل في انتخابات مجلس ولايته، وإن تساوى أكثر من واحد يقرع بينهم.

٦ - ينتخب أهل الذمة ممثلهم من مجالس الولايات، وممثلوهم هؤلاء ينتخبون ممثلهم في مجلس الأمة، وكل ذلك بالتزامن مع انتخابات مجالس الولايات ومجلس الأمة في الدولة.

وبناءً عليه أُعدَّ قانون يأخذ في الاعتبار الأمور السابقة، ويبين إجراءات انتخاب مجالس الولايات، وكذلك مجلس الأمة، وستتم مناقشته وتبنيه في الوقت المناسب بإذن الله.

عضوية مجلس الأمة:

لكل مسلم يحمل التابعة إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في عضوية مجلس الأمة، وله الحق في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، سواء أكان رجلاً أم امرأة؛ وذلك لأن مجلس الأمة ليس من قبيل الحكم، ولا يدخل في الحديث الشريف الذي يمنع المرأة من أن تكون حاكماً، بل هو من قبيل الشورى والمحاسبة، وهو حق للمرأة كما هو حق للرجل. فالرسول ﷺ قد قدم عليه في السنة الثالثة عشرة للبعثة (أي السنة التي هاجر فيها) خمسة وسبعون مسلماً، منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وبايعوه جميعاً بيعة العقبة الثانية، وهي بيعة حرب وقتال، وبيعة سياسية. وبعد أن فرغوا من بيعته قال لهم جميعاً: «أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً، يكونون على قومهم» من حديث طويل أخرجه أحمد من طريق كعب بن مالك. وهذا أمر منه للجميع، بأن ينتخبوا

من الجميع، ولم يُخصَّص الرجال، ولم يستثن النساء، لا فيمن ينتخب (بكسر الخاء)، ولا فيمن يُنتخب (بفتحها)، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً، ولم يرد أي دليل للتخصيص والتقييد، فدل على أن الرسول أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين.

وقد جلس الرسول ﷺ يوماً لبياعه الناس، وجلس معه أبو بكر وعمر، فباعه الرجال والنساء. ولم تكن هذه البيعة إلا بيعة على الحكم، لا على الإسلام؛ لأنهن كنَّ مسلمات. وبعد بيعة الرضوان في الحديبية، بايعته النساء أيضاً، قال تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وهذه بيعة على الحكم أيضاً؛ لأن القرآن يقرر أنهن مؤمنات، وكانت البيعة على أن لا يعصينه في معروف.

وعلاوة على ذلك فإن للمرأة الحق في أن توكل عنها في الرأي، ويوكلها غيرها فيه؛ لأن لها حق إبداء الرأي، فلها أن توكل فيه، ولأن الوكالة لا تشترط فيها الذكورة، فلها أن تتوكل عن غيرها.

ولأن الثابت عن سيدنا عمر أنه كان حين تعرض له نازلة يريد أخذ رأي المسلمين فيها، سواء أكانت النازلة تتعلق بالأحكام الشرعية، أم تتعلق بالحكم، أم بأي عمل من الأعمال التي للدولة، كان إذا عرضت له نازلة دعا المسلمين إلى المسجد، وكان يدعو النساء والرجال، ويأخذ رأيهم جميعاً، وقد رجع عن رأيه حين رده امرأة في أمر تحديد المهور.

وكما أن للمسلمين الحق في مجلس الأمة، فإن غير المسلمين كذلك لهم أن يتمثلوا في مجلس الأمة، ويكونوا نواباً فيه عن منتخبيهم ليدوا الرأي نيابة عنهم في إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم، وفيما يلحقهم من ظلم الحاكم. غير أنه مع ذلك ليس لغير المسلمين الحق في إبداء الرأي في الأحكام الشرعية؛ لأن الشرع الإسلامي ينبثق عن العقيدة الإسلامية، فهو أحكام شرعية عملية مستنبطة من أدلتها التفصيلية، ولأنه يعالج مشاكل الإنسان حسب وجهة نظر معينة تعينها العقيدة الإسلامية، وغير المسلم يعتقد عقيدة تناقض العقيدة الإسلامية، ووجهة نظره في الحياة تتناقض مع وجهة نظر الإسلام، فلا يؤخذ رأيه في الأحكام الشرعية.

وكذلك ليس لغير المسلم الحق في انتخاب الخليفة، ولا في حصر المرشحين للخلافة ليتخب منهم الخليفة؛ لأنه ليس له الحق في الحكم. أما باقي الأشياء التي من صلاحيات مجلس الأمة، فهو كالمسلم فيها وفي إبداء الرأي بشأنها.

مدة عضوية مجلس الأمة:

تحدد مدة العضوية لمجلس الأمة، لأن الذين كان يرجع إليهم الرسول ﷺ في الشورى لم يتقيد بالرجوع إليهم أبو بكر، وإن عمر بن الخطاب لم يتقيد بالرجوع للأشخاص الذين كان يرجع إليهم أبو بكر. وقد رجع عمر إلى رأي أشخاص في أواخر حكمه، غير الذين رجع إليهم في أوائل حكمه. وهذا يدل على توقيت عضوية مجلس الأمة بمدة معينة. ونحن هنا نتبنى أن تكون هذه المدة خمس سنوات.

صلاحيات مجلس الأمة:

لمجلس الأمة الصلاحيات التالية:

١ - (أ) استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية المتعلقة برعاية الشؤون في السياسة الداخلية مما لا تحتاج إلى بحث فكري عميق وإنعام نظر، مثل توفير الخدمات اللازمة للرعية لتشعر بطمأنينة العيش من حيث شؤون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وأمثالها، ومثل طلبهم تحصين مدنهم، وحفظ أمنهم، ودفع خطر العدو عنهم، ويكون رأي المجلس في كل ذلك ملزماً للخليفة، أي ينفذ رأي الأكثرية.

(ب) أما الأمور الفكرية التي تحتاج إلى بحث عميق وإنعام نظر، مثل كشف الحقائق، أو اتخاذ قرار الحرب. والأمور التي تحتاج خبرة ومعلومات ودراية، مثل إعداد الخطط الحربية، وكل الأمور الفنية والعملية، فهذه الأمور السابقة تؤخذ من أهل الاختصاص وليس من رأي الأكثرية. وكذلك المالية، والجيش، والسياسة الخارجية، فهذه الأمور يتولاها الخليفة برأيه واجتهاده وفق الأحكام الشرعية وليس من رأي المجلس. وللخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها، والوقوف على رأيه، وكذلك للمجلس أن يعطي رأيه فيها، لكن رأي المجلس فيها غير ملزم.

٢ - لا يؤخذ رأي المجلس في التشريع، بل يؤخذ التشريع من كتاب الله وسنة رسوله وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس الشرعي، وذلك باجتهاد صحيح، ويكون تبني الأحكام الشرعية وسن القوانين على هذا الوجه. وللخليفة أن يحيل إلى المجلس الأحكام والقوانين التي يريد أن

يتبناها، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وبيان وجه الصواب والخطأ فيها، فإن اختلفوا مع الخليفة في صحة استنباطها أو دليلها، من حيث مخالفتها لطريقة التبني من الأصول الشرعية المتبناة في الدولة، فإن الفصل في ذلك يرجع إلى محكمة المظالم، ورأي المحكمة في ذلك ملزم.

٣ - للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة، سواء أكانت من الأمور الداخلية، أم الخارجية، أم المالية، أم الجيش، أم غيرها، ورأي المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

وإن اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تم بالفعل من الناحية الشرعية، فيرجع فيه إلى محكمة المظالم للبت فيه من حيث الشرعية وعدمها، ورأي المحكمة فيه ملزم.

٤ - للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا عن معاونين والولاة والعمال، ويكون رأي أكثرية المجلس في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزلهم في الحال. وإذا تعارض رأي مجلس الأمة مع رأي مجلس الولاية المعنية في الرضا أو الشكوى من الولاة والعمال، فإن لرأي مجلس الولاية الأولوية في ذلك.

٥ - للمسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين للخلافة من الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم، سواء أكان ذلك في حصرهم بستة أم باثنين كما هو مبين في موضعه عند انتخاب الخليفة. ورأي أكثرية المجلس في ذلك ملزم، فلا يقبل ترشيح غير من حصر المجلس الترشيح فيهم.

هذه هي صلاحيات مجلس الأمة. وأدلة هذه الصلاحيات على النحو التالي:

البند الأول: أ- أما دليل كون رأي مجلس الأمة في الأعمال والأمور العملية، مما لا يحتاج إلى بحث وإنعام نظر ملزماً، فذلك: أخذاً من نزول رسول الله ﷺ على رأي الأكثرية في الخروج من المدينة لملاقاة جيش المشركين في معركة أحد، مع أن رأيه عليه الصلاة والسلام ورأي كبار الصحابة، كان البقاء في المدينة، وعدم الخروج منها، وأخذاً من قوله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»؛ ولذلك فإن الأمور العملية المتعلقة بالرأي المؤدي إلى عمل، من حيث توفير الخدمات للرعية لاطمئنانهم في عيشتهم، ومن حيث حفظ أمنهم وتحصين مدنهم ودفع الخطر عنهم، كل هذه يكون رأي الأكثرية في المجلس ملزماً للخليفة حتى وإن خالف رغبته، كما حدث مع الرسول ﷺ في الخروج إلى أحد نزولاً عند رأي الأكثرية.

البند الأول: ب- إن الأصل فيه أن يأخذ الخليفة رأي العلماء، وأرباب الخبرة، وأهل الاختصاص، فيما اشتمل عليه هذا القسم من أمور، كما حصل حين أخذ رسول الله ﷺ برأي الحباب بن المنذر في اختيار موقع معركة بدر، جاء في سيرة ابن هشام: «إنه رضي الله عنه، حين نزل عند أدنى ماء من بدر، لم يرض الحباب بن المنذر بهذا المنزل، وقال للرسول ﷺ: يا رسول الله، أرايت هذا المنزل، أمنزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلوب، ثم نبني عليه حوضاً فتملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي، فانهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلوب

فغوّرت، وبنى حوضاً على القلب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآية»، فالرسول ﷺ استمع إلى قول الحباب وتبع رأيه.

ففي هذه الحادثة التي هي من قبيل الرأي والحرب والمكيدة، لم تكن لآراء الناس أية قيمة في تقريرها، وإنما كانت لرأي الحبير، ومثلها الأمور الفنية والفكر الذي يحتاج إلى بحث وإنعام نظر. وكذلك التعريف، فإنه يرجع فيها لأرباب الخبرة وأصحاب الاختصاص، وليس لآراء الناس، إذ لا قيمة فيها للكثرة، وإنما القيمة للعلم والخبرة والاختصاص.

ومثل ذلك أيضاً الأمور المالية؛ لأن الشرع عيّن أنواع الأموال التي تجبى، وعين وجوه إنفاقها، كما عيّن متى تفرض الضرائب، وعلى هذا لا عبرة برأي الناس في جباية الأموال ولا في صرفها. وكذلك الجيش، فإن الشرع جعل تدبير أموره للخليفة، وعيّن أحكام الجهاد، فلا عبرة لرأي الناس فيما قرره الشرع. وكذلك الأمر بالنسبة لعلاقة الدولة بغيرها من الدول؛ لأن ذلك من الفكر الذي يحتاج إلى بحث وإنعام نظر، وله علاقة بالجهاد، ثم هو من نوع الرأي والحرب والمكيدة؛ ولذلك لا عبرة لرأي الناس فيه كثرة وقلة، ومع ذلك فإنه يجوز للخليفة أن يعرض هذه الأمور على مجلس الأمة لاستشارته فيها، وأخذ رأيه؛ لأن العرض ذاته من المباحات، ورأي المجلس في هذه الأمور ليس ملزماً كما ثبت ذلك في حادثة بدر، وإنما القرار لصاحب الصلاحية.

ولتوضيح الفرق بين (أ) و(ب) في البند الأول نقول:

عند إنشاء جسر على نهر لخدمة مصالح الناس في قرية ما شبه معزولة من حيث المواصلات ونحوها فإن رأي أكثرية المجلس في ذلك ملزم للخليفة بإنشاء الجسر لحل مشكلة المواصلات للقرية. ولكن تقرير المكان المناسب

فنياً لإنشاء الجسر، وأنجح التصاميم الهندسية للجسر: أهو معلق أم على ركائز في داخل النهر... إلخ فهذا يستشار فيه أصحاب الخبرة والاختصاص، وليس أكثرية المجلس.

وكذلك فإن توفير مدرسة لأبناء قرية يجد أبنائها صعوبة بالغة في الوصول إلى المدارس في المدن، يكون فيه رأي أكثرية مجلس الأمة ملزماً للخليفة. أما اختيار موقع المدرسة في القرية من حيث قوة التربة في هذا الموقع المناسب للتصميم، وكذلك كيفية بنائها، وأن تكون مملوكة للدولة أي تُبنى أو تشتري، أو لا تكون، بل تستأجر سنةً أو سنتين ونحو ذلك، يستشار فيه أصحاب الخبرة والاختصاص وليس أكثرية المجلس مع أن للخليفة أن يستشيرهم في ذلك ولكن رأيهم غير ملزم.

وأيضاً فإن بلداً على الثغور (خط مواجهة مع العدو) فإن رأي أكثرية مجلس الأمة ملزم من حيث تحصين القرية وإبعاد خطر العدو عنها وعدم تعريضها للقتل والتشرد عند أي اعتداء من العدو...، ولكن كيفية إنشاء هذه التحصينات وأية وسائل قتالية تستعمل لرد الخطر عنها... فهذا كله يستشار فيه أهل الخبرة والاختصاص وليس أكثرية المجلس.

وهكذا.

أما البند الثاني فإن التشريع هو لله وحده ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ و﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وكذلك في تفسيره صلى الله عليه وسلم للآية ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ أخرج الترمذي من طريق عدي بن حاتم قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعتة يقرأ في سورة براءة ﴿اتَّخِذُوا

أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَنَتُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴿١٦١﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه؛ ولذلك فالتشريع لا يؤخذ من رأي المجلس، لا بإجماع ولا بأكثرية، بل يؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله وما أرشدا إليه باجتهاد صحيح؛ ولذلك فإن الرسول ﷺ قد رفض رأي كثير من المسلمين في صلح الحديبية، وقال ﷺ: «إني عبد الله ورسوله، ولن أخالف أمره» لأن الصلح كان وحياً من الله سبحانه؛ ولذلك لا يرجع إلى رأي الناس في التشريع. وعلى هذا الأساس يكون تبني الأحكام الشرعية، وسن القوانين، وتبني الأحكام والقوانين، هو من صلاحيات الخليفة وحده كما سبق وبيّنا. إلا أن للخليفة مع ذلك أن يعرض ما يريد أن يتبناه من أحكام شرعية وقوانين على مجلس الأمة لمعرفة رأيه فيه، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الرجوع إلى المسلمين في الأحكام الشرعية، وعدم إنكار الصحابة عليه، وذلك في حادثة الأراضى المفتوحة في العراق، وكان المسلمون قد طلبوا منه أن يقسمها على المحاربين الذين فتحوها، فسأل الناس، ثم استقر رأيه على إبقائها بأيدي أصحابها، على أن يدفعوا عنها خراجاً معلوماً، إضافة إلى دفع الجزية عن رؤوسهم. وإن رجوع عمر، ومن قبله أبو بكر، للصحابة لسؤالهم وأخذ رأيهم في الأحكام الشرعية، وعدم إنكار الصحابة ذلك عليهما، هو دليل إجماع من الصحابة على جواز ذلك.

وأما الرجوع إلى محكمة المظالم إذا اختلفت الخليفة مع مجلس الشورى في صحة استنباط هذه القوانين، أو دليلها من حيث طريقة التبني من الأصول المتبناة في الدولة، فإن من صلاحية قاضي المظالم النظر في الحكم الذي يتبناه الخليفة، هل له دليل شرعي، وهل ينطبق الدليل على الحادثة؛

ولذلك فإذا اختلف الخليفة مع المجلس (أي مع أكثرية المجلس)، في الحكم الذي تبناه الخليفة من كونه حكماً شرعياً صحيحاً أو لا، فإن هذا النزاع يفصل فيه قاضي المظالم؛ لأنه من اختصاصه ورأي محكمة المظالم ملزم. ولا حق لغير المسلمين من أعضاء المجلس في النظر فيما يريد الخليفة أن يتبناه من أحكام وقوانين، وذلك لعدم إيمانهم بالإسلام، ولأنّ حقهم في إبداء الرأي هو فيما يقع عليهم من ظلم الحكام، وليس في إعطاء الرأي في الأحكام والقوانين الشرعية.

وأما البند الثالث فإن دليله عموم النصوص التي جاءت في محاسبة الحكام، روى أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولن يرد عليّ الحوض»، وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «... أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وروى الحاكم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»، وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سليم، ولكن من رضي وتابع...». فهذه النصوص عامة تدل على محاسبة الحاكم وفق أحكام الشرع، وأن المحاسبة تكون على جميع الأعمال؛ وعلى هذا فالمحاسبة من المجلس للخليفة ولغيره من معاونين والولاة والعمال تكون على كل عمل حصل بالفعل، سواء أكان مخالفاً للحكم الشرعي، أم كان خطأً، أم كان ضاراً بالمسلمين، أم كان فيه ظلم للرعية، أو تقصير في القيام برعاية شؤونها، ويجب على الخليفة أن يردّ على المحاسبة والاعتراضات ببيان وجهة نظره وحجته فيما قام به من أعمال وأقوال

وتصرفات، حتى يطمئن المجلس إلى حسن سير الأمور والأعمال، واستقامة الخليفة. أما إن لم يقبل المجلس وجهة نظر الخليفة، ورفض حجّته، فينظر، فإن كان حصل ذلك فيما فيه رأي الأكثرية ملزماً فرأى المجلس فيه ملزم، مثل الأمور في (أ) وإلا فرأيه غير ملزم مثل الأمور في (ب)، فمثلاً إذا كانت المحاسبة لماذا لم يوفر المدرسة في المثال السابق فالمحاسبة ملزمة، وإذا كانت المحاسبة لماذا تبنى المدرسة بالتصميم الفلاني وليس الفلاني فالمحاسبة غير ملزمة.

هذا، وإن اختلف المحاسبون مع الحكام في أمرٍ من الأمور من الناحية الشرعية، فيرجع إلى قضاء المظالم بطلب من المجلس؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۗ﴾ ومعناه إن تنازعتم أيها المسلمون مع أولي الأمر في شيء فردوه إلى الله والرسول، أي احتكموا إلى الشرع، والاحتكام إلى الشرع هو الرجوع إلى القضاء، ولهذا يرجع إلى محكمة المظالم، ورأيها فيه ملزم، لأنها هي صاحبة الاختصاص في هذه الحالة.

وأما البند الرابع فدليله أن الرسول ﷺ عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين؛ لأن وفد عبد القيس قد شكاه للرسول ﷺ، روى ابن سعد من طريق محمد بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قد كتب إلى العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس، فقدم عليه بعشرين رجلاً رأسهم عبد الله بن عوف الأشجّ، واستخلف العلاء على البحرين المنذر بن ساوى، فشكا الوفد العلاء بن الحضرمي، فعزله رسول الله ﷺ وولّى أبان بن سعيد بن العاص، وقال له استوص بعبد القيس خيراً، وأكرم سراتهم»، وأيضاً فإن عمر بن الخطاب عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد شكوى الناس عليه، وقال: «إنني لم أعزله عن عجز، ولا عن خيانة». مما يدل على أن أهل الولايات لهم حق

إظهار السخط وعدم الرضا من ولاتهم وأمرائهم، وأن على الخليفة عزلهم لأجل ذلك، أي أن مجالس الولايات، وكذلك لمجلس الأمة - حيث هو وكيل عن جميع المسلمين في الولايات - أن يظهر عدم الرضا من الولاة والعمال، وعلى الخليفة عزلهم في الحال إذا كانت الشكوى من أكثرية مجلس الولاية أو أكثرية مجلس الأمة وعند تعارضهما فالأولوية لمجلس الولاية لأنه هو أكثر علماً ودراية بأحوال الوالي من مجلس الأمة.

وأما البند الخامس فهو مسألتان:

الأولى حصر المرشحين، والثانية كون الحصر بستة ثم باثنين. أما الأولى فإنه من تتبع كيفية تنصيب الخلفاء الراشدين يتبين أن هناك حصراً للمرشحين كان يتم من ممثلي المسلمين مباشرة، أو بأن يطلبوا ذلك من الخليفة ليحصر الترشيح نيابة عنهم. ففي سقيفة بني ساعدة كان المرشحون أبا بكر وعمر وأبا عبيدة وسعد بن عباد، واكتفي بهم أي حصر فيهم، وتم ذلك بموافقة أصحاب السقيفة، ثم موافقة الصحابة فيما بعد حيث بايعوا أبا بكر. وفي أواخر أيام أبي بكر رضي الله عنه استشار المسلمين نحو ثلاثة شهور يبحث معهم الخلافة من بعده، وبعد أن ناقشوه في ذلك وافقوا على ترشيحه لهم عمر أي حصر الترشيح في واحد. وقد كان الحصر أكثر وضوحاً وأشد جلاءً بعد طعن عمر فقد طلبوا منه، رضي الله عنهم، أن يرشح لهم فجعلها في ستة، ومنع غيرهم، وشدد في ذلك كما هو معروف وعند بيعة علي رضي الله عنه، فهو كان المرشح الوحيد ولم يكن معه غيره، فلم تكن هناك حاجة للحصر.

وكان الحصر يتم على مالأ من المسلمين، وهو مما ينكر ولا ينفذ لو كان غير جائز حيث فيه منع لحق الآخرين من الترشيح. ولذلك فإن حصر المرشحين للخلافة جائز لإجماع الصحابة. فلأمة، أي ممثليها، أي تحصر المرشحين، سواء أكان ذلك من الأمة مباشرة، أم بتفويض الخليفة السابق بأن يحصر نيابة عنهم.

هذا من حيث الحصر. أما كون الحصر في ستة ابتداءً فهو استثناساً بفعل عمر رضي الله عنه. وأما كون الحصر بعد ذلك باثنين فهو استثناساً بفعل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكذلك لتحقيق معنى البيعة بأكثرية المنتخبين المسلمين، حيث إن المرشحين إن كانوا فوق اثنين، فإن الذي ينجح منهما قد يكون بنسبة ثلاثين في المئة مثلاً من المنتخبين أي أقل من أكثرتهم (فوق خمسين في المئة)، وتحقق الأكثرية للفائز إذا كان المرشحون لا يزيدون عن اثنين.

أما أن يكون حصر مجلس الأمة للسته وللثنتين من المرشحين الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم، فذلك لأن حصر مجلس الأمة هو لأجل أن ينتخب الخليفة منهم أي لا بد أن تتوفر فيهم شروط الانعقاد. ولذلك فإن محكمة المظالم تستبعد كل من لا تتوفر فيهم شروط الانعقاد من المرشحين للخلافة، وبعد ذلك يقوم مجلس الأمة بعملية الحصر من المرشحين الذين قررت المحكمة توفر شروط الانعقاد فيهم. ومن هنا كان البند الخامس.

حقّ التكلّم وإبداء الرأي دون حرج:

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الحق في التكلّم، وإبداء الرأي كما يشاء دون أي حرج، في حدود ما أحلّه الشرع. فالعضو وكيل ينوب عن

المسلمين في إعطاء الرأي، وفي المحاسبة، فعمله عمل تقصُّ لما يقوم به الخليفة، أو أي حاكم في الدولة، أو أي موظف في أي جهاز من أجهزتها. وعمله المحاسبة لكل هؤلاء مع إبداء النصح لهم، وإعطاء الرأي، وتقديم الاقتراحات، ومناقشتها، والاعتراض على الأعمال المخالفة التي تحصل من الدولة. وقيامه بكل ذلك إنما هو نيابة عن المسلمين، في قيامهم بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام، وإبداء النصح والمشورة لهم؛ لأن ذلك واجب على المسلمين. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وقال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ كما وردت أحاديث كثيرة تدل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. مثل قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرنَّ بالمعروف، ولننهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم» رواه أحمد من طريق حذيفة، وقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم من طريق أبي سعيد.

فهذه الآيات والأحاديث تأمر المسلمين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومحاسبة الحكام إنما هي من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بل وردت أحاديث تنصُّ على محاسبة الحاكم خاصة، لما لمحاسبة الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من أهمية. فعن أم عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، فهذا نصٌّ في محاسبة

الحاكم، ووجوب قول كلمة الحقّ عنده، وجعله كالجهد، بل أفضل الجهاد، وقد شدّد في الحث عليه، والترغيب فيه، حتى لو أدى إلى القتل. كما ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حيث قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله».

والرسول ﷺ، حين عارضه الصحابة في عقد صلح الحديبية معارضة شديدة، لم يجرهم على معارضتهم، وإنما رفض رأيهم، وأمضى عقد الصلح؛ لأن ما فعله كان وحيّاً من الله سبحانه، ولا قيمة لرأي الناس فيه، وكان زجره لهم؛ لأنهم لم يطيعوا أمره عندما طلب منهم ذبح الهدي، وحلق رؤوسهم، والتحلل من الإحرام. وأيضاً فإن الرسول ﷺ لم يجر الحباب بن المنذر في بدر حين اعترض على المنزل الذي نزل، وإنما اتبع رأيه.

وكذلك فإن الرسول ﷺ قد نزل في أحد على رأي الأكثرية في الخروج خارج المدينة لملاقاة قريش، مع أن رأيه كان على خلاف ذلك، وكان الرسول ﷺ في كل ذلك يسمع اعتراضهم ويجيبهم عليه.

والصحابه، رضوان الله عليهم، قد حاسبوا الخلفاء الراشدين من بعده صلوات الله وسلامه عليه، فلم يجرهم الخلفاء الراشدون. فقد حاسبوا عمر بن الخطاب، وهو على المنبر على تقسيمه الأبراد اليمانية، كما اعترضت عليه امرأة لأنه نهى عن زيادة المهور، كما اعترضوا عليه وحاسبوه لأنه لم يقسم أرض العراق بعد فتحها، وقد اشتد عليه في ذلك بلال والزبير، وكان يحاورهم ويستشير الصحابة حتى أقنعهم برأيه.

لذلك فإن لأي عضو في مجلس الأمة باعتباره يمثل المسلمين أن يتكلم في المجلس كما يشاء، وأن يبدي الرأي كما يشاء، دون أي منع، ودون أي حرج، وله أن يحاسب الخليفة، والمعاون، والوالي، وأي موظف في جهاز الدولة، وعليهم أن يجيبوه ما دام ملتزماً بأحكام الشرع في محاسبته وإبداء رأيه. وكذلك فإن لأعضاء مجلس الأمة من غير المسلمين حق إبداء رأيهم فيما يقع عليهم من ظلم الحكام، دون أي منع ودون أي حرج ما دام ذلك ضمن أحكام الشرع في إبداء الرأي.

الألوية والرايات

يكون للدولة ألوية ورايات وذلك استنباطاً مما كان في الدولة الإسلامية الأولى التي أقامها رسول الله ﷺ في المدينة المنورة. وذلك على النحو التالي:

١ - اللواء، والراية، من حيث اللغة، فإنه يطلق على كل منهما (العلم). جاء في القاموس المحيط في مادة (رَوِي): (... والراية العلم ج رايات...). وفي مادة (لَوِي): (... واللواء بالمد العلم ج ألوية...). ثم إن الشرع أعطى كلاً منهما، من حيث الاستعمال، معنىً شرعياً على النحو التالي:

● اللواء أبيض، ومكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله بخط أسود، وهو يُعقد لأمير الجيش أو قائد الجيش. ويكون علامةً على محله، ويدور مع هذا المحل حيث دار. ودليل عقد اللواء لأمير الجيش (أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض) رواه ابن ماجة من طريق جابر. وعن أنس عند النسائي (أنه ﷺ حين أمر أسامة بن زيد على الجيش ليغزو الروم عقد لواءه بيده).

● والراية سوداء، ومكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله بخط أبيض، وهي تكون مع قواد فرق الجيش (الكتائب، السرايا، وحدات الجيش الأخرى) والدليل أن الرسول ﷺ، وقد كان قائد الجيش في خيبر، قال: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فأعطاها علياً» متفق عليه. فعلي، كرم الله وجهه، يعتبر حينها قائد فرقة أو كتيبة في الجيش. وكذلك في حديث الحارث بن حسان البكري قال: «قدمنا المدينة

فإذا رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه، متقلد السيف بين يدي الرسول ﷺ، وإذا رايات سود، فسألت: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة» فمعنى «فإذا رايات سود» أي أنها كانت رايات كثيرة مع الجيش، في حين أن أميره كان واحداً وهو عمرو بن العاص، فهذا يعني أنها كانت مع رؤساء الكتائب والوحدات...

ولذلك فاللواء يُعقد لأمير الجيش، والرايات مع باقي الجيش، فرقه وكتائبه ووحداته. وهكذا فإن اللواء واحد في الجيش الواحد، وأما الرايات فكثيرة في كل جيش. ويكون بذلك، اللواء علماً على أمير الجيش لا غير. وتكون الرايات أعلاماً مع الجند.

٢ - اللواء يعقد لأمير الجيش، وهو علم على مقره، أي يلازم مقر أمير الجيش. أما في المعركة، فإن قائد المعركة، سواء أكان أمير الجيش أم قائداً غيره يعينه أمير الجيش، فإنه يُعطى الراية يحملها أثناء القتال في الميدان، ولذلك تسمى (أم الحرب) لأنها تحمل مع قائد المعركة في الميدان. ولذلك فإنه في حالة الحرب القائمة تكون راية واحدة مع كل قائد معركة، وهذا كان أمراً متعارفاً عليه في ذلك الزمن، وكان بقاء الراية مرفوعةً دليلاً على قوة بأس قائد المعركة. وهو تنظيم إداري يلتزم حسب أعراف قتال الجيوش.

قال رسول الله ﷺ ينعي زيدا وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتي الجند بالخير: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب».

وكذلك فإنه في حالة الحرب القائمة، إذا كان قائد الجيش في الميدان

هو الخليفة نفسه، فإن اللواء يجوز أن يكون مرفوعاً في المعركة، وليس الراية فحسب. فقد ورد في سيرة ابن هشام عند الحديث عن غزوة بدر الكبرى أن اللواء والراية كانتا موجودتين في المعركة.

أما في السلم، أو بعد انتهاء المعركة، فإن الرايات تكون منتشرة في الجيش ترفعها فرق الجيش وكتائبه وسراياه ووحداته... كما جاء في حديث الحارث بن حسان البكري عن جيش عمرو بن العاص.

٣ - الخليفة هو قائد الجيش في الإسلام؛ ولذلك يرفع اللواء على مقره، دار الخلافة، شرعاً لأن اللواء يعقد لأمر الجيش، ويجوز رفع الراية كذلك على دار الخلافة (إدارة) على اعتبار أن الخليفة رأس مؤسسات الدولة.

أما باقي أجهزة الدولة ومؤسساتها وإداراتها فترفع عليها الراية فقط دون اللواء؛ لأن اللواء خاص بقائد الجيش علامة على محله.

٤ - اللواء يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، ويعطى لقائد الجيش حسب عدد الجيوش، فيعقد لقائد الجيش الأول والثاني والثالث... أو لقائد جيش الشام والعراق وفلسطين... أو لقائد جيش حلب وحمص وبيروت... وهكذا حسب تسمية الجيوش.

والأصل أن يلوى على طرف الرمح ولا ينشر إلا الحاجة، فمثلاً فوق دار الخلافة ينشر لأهمية الدار، وكذلك فوق مقرات قادة الجيوش في حالة السلم لترى الأمة عظمة ألوية جيوشها. لكن هذه الحاجة إذا تعارضت مع الناحية الأمنية كأن يُخشى أن يتعرف العدو على مقرات قادة الجند، فإن اللواء يرجع إلى الأصل وهو أن لا ينشر ويبقى ملوياً.

وأما الراية فهي تترك لتصفقها الريح كالأعلام في

الوقت الحالي؛ ولذلك توضع على دوائر الدولة.

والخلاصة:

أولاً: بالنسبة للجيش

١ - في حالة الحرب القائمة، فإن اللواء يلازم مقر أمير الجيش، والأصل أن لا ينشر بل يبقى ملوياً على الرمح، ويمكن نشره بعد دراسة الناحية الأمنية.

وتكون هناك راية يحملها قائد المعركة في الميدان، وإذا كان الخليفة في الميدان فيجوز حمل اللواء كذلك.

٢ - في حالة السلم، فإن اللواء، يعقد لقادة الجيوش، ويلوى على الرمح، ويمكن نشره على مقرات قادة الجيوش.

وتكون الرايات منتشرة في الجيش مع الفرق والكتائب والسرايا والوحدات والتشكيلات الأخرى، ويمكن أن تكون لكل فرقة أو كتيبة ... راية خاصة تميزها (إدارة) وترفع مع الراية.

ثانياً: بالنسبة لدوائر الدولة ومؤسساتها ودوائرها الأمنية، فإنه ترفع عليها كلها الراية فقط، باستثناء دار الخلافة فيرفع عليها اللواء على اعتبار الخليفة قائد الجيش، ويجوز أن ترفع مع اللواء الراية (إدارة) لأن دار الخلافة هي رأس مؤسسات الدولة. والمؤسسات الخاصة والناس العاديون كذلك يمكن أن يحملوا الراية ويرفعوها على مؤسساتهم وبيوتهم، وبخاصة في مناسبات الأعياد والنصر ونحوها.

هُتَاف (نشيد) دولة الخلافة

إن اتخاذ شعار يُهتَف به لتمييز مجموعة معينة من غيرها، أو لتمييز دولة من غيرها، هو من المباحات. وقد كان المسلمون يتخذون شعاراً يهتفون به عند ملاقاتة الدول الأخرى في القتال، واستعمل ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبإقرار منه صلوات الله وسلامه عليه. فقد اتخذوا شعار (حم لا ينصرون) في الخندق وقريظة، وشعار (يا منصور أمت أمت) في بني المصطلق ... وهكذا.

هذا فضلاً عن أن ما اُمْتَنَّ الله سبحانه به على الإنسان من خاصيات فطره الله عليها في خلقته كالسمع والبصر والنطق ... كل ذلك واقع تحت عموم الأدلة بالإباحة، فهو يبصر ويسمع ويتكلم ويهتف بما يريد إلا إذا ورد دليل خاص متعلق بشيء منها فيُلْتَزَم.

لذلك فإنه يجوز للدولة الإسلامية اتخاذ شعار لها يُهتَف به، يُميِّزها عن غيرها من الدول، تستعمله في علاقاتها مع الدول، بحيث يكون مصاحباً للخليفة في زيارته أو عند زيارات رؤساء الدول له. وكذلك يمكن استعماله من عامة الناس في مناسباتهم، يهتفون به في منندياتهم، وتجمعاتهم العامة ومدارسهم وإذاعاتهم ونحو ذلك.

وأما كيفية الهتاف أي علو الصوت أو انخفاضه، كون الصوت بعُنة أو دون غنة، ... كل ذلك جائز، فقد كان المسلمون يرتجزون شعارهم بصوت مؤثر وفق المناسبة التي يصدعون به فيها.

وقد تم تبني أن يكون للدولة هتاف، تستعمله حيث يلزم، يصاحب الخليفة في لقاءاته الرسمية مع رؤساء الدول، وكذلك تستعمله الأمة في

مناسبات معينة. وقد روعي في هتاف دولة الخلافة الراشدة الثانية عند قيامها بإذن الله ما يلي:

١ - أن يُذكر فيه تحقق بشرى رسول الله ﷺ بعودة الخلافة الراشدة الثانية، وارتفاع راية العقاب، راية رسول الله ﷺ، من جديد.

٢ - أن يُذكر فيه بشرى رسول الله ﷺ، بأنه عند قيام الخلافة ستخرج الأرض كنوزها، وتنزل السماء بركاتها، وتمتلئ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً.

٣ - أن يُذكر فيه الفتح ونشر الخير في ربوع العالم بعد أن تكون بلاد المسلمين قد أصبحت داخل فسطاط الخلافة، وفي الصدر منه المساجد الثلاثة التي تشد لها الرحال: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى بعد إزالة كيان يهود من جذوره.

٤ - أن يُختم بعودة الأمة كما أراد الله لها أن تكون: خير أمة أخرجت للناس، غايتها الكبرى رضوان الله سبحانه فيكرمها بفضله ورحمته وجنة الفردوس الأعلى.

٥ - أن يتكرر التكبير فيه، فالتكبير له وقع خاص في الإسلام وفي حياة المسلمين، فهو يتردد في انتصاراتهم وفي أعيادهم، وتلهج به ألسنتهم في كل مناسبة مؤثرة.

وعلى ضوء ما سبق سيتضمن ملحق هذا الكتاب الهتاف المنشود، وكيفيته. وسيعلن في الوقت المناسب بإذن الله.



وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.